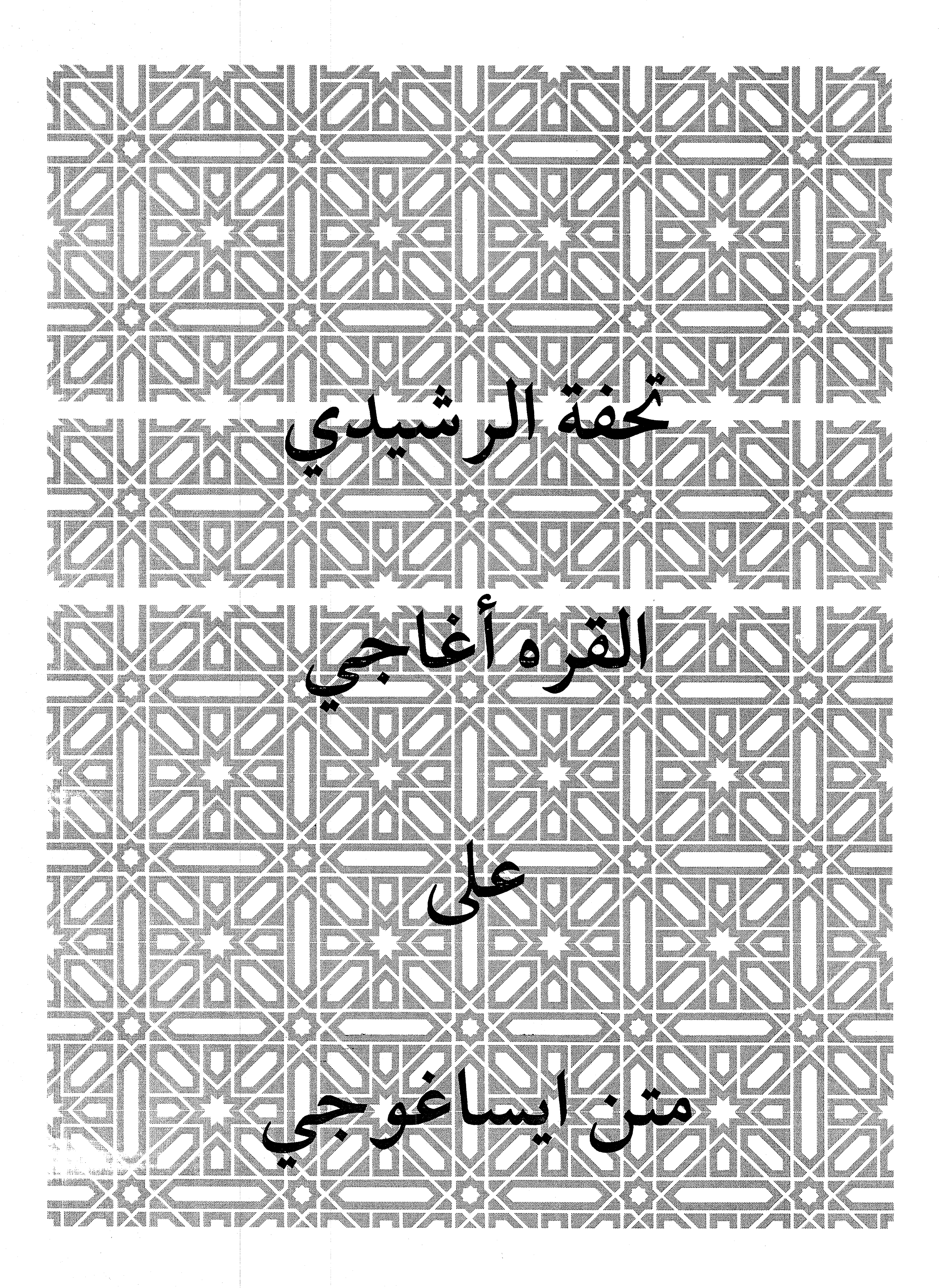
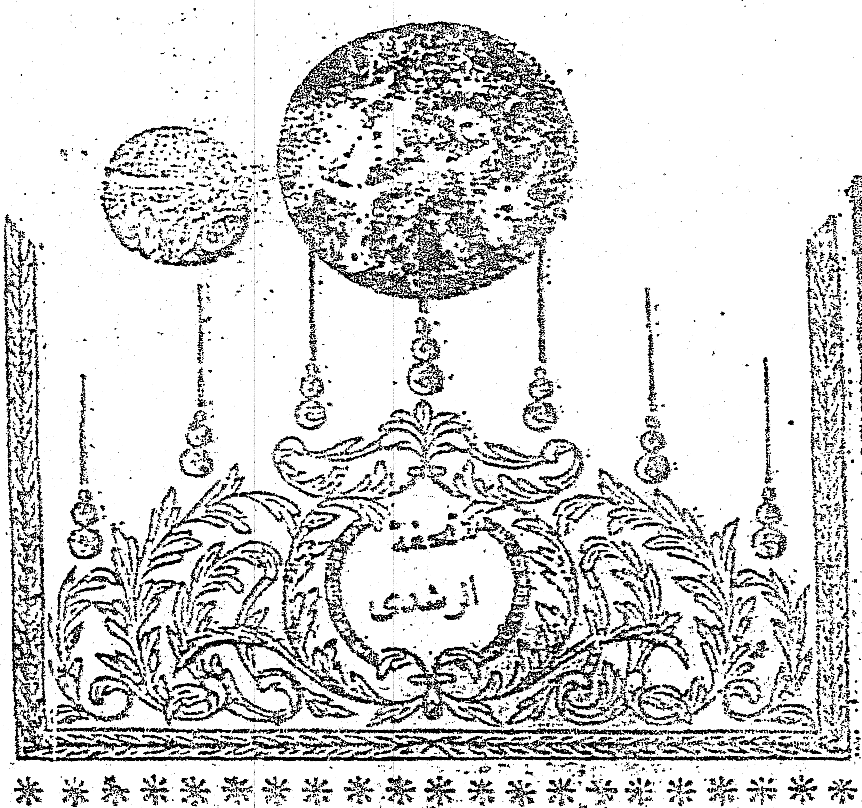


تحفة الرشيدي

القره أغاجي

على

متن ايساغوجي



* *

* * بسم الله الرحمن الرحيم * *

لك الحمد يامن خص المنطق الفصيح بنوع الانسان * وعم لطفه
اياه باعطاء اجناس للمعارف الضرورية بالادراك والعرفان *
وكرم بعض عباده بالتوحيد بجعل اعنة اختيارهم مصروفة
الى نحو التصديق والاذعان * ويامن تنزه كنه ذاته عن الحدود
عند اولى الالباب * وتقدس كنه صفاته عن الرسوم بلا ارتياب
* صل على من اتصف بصدق الخبر فيما جاء به من عند الله *
داعيا الى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة بامر الله * وعلى
من عرف كليات شرعه وجزئياته برفع شبه المغالطين والمجادلين
ببراهين قاطعة * وبين نتايج الاصول الخمسة بقوانين عاصمة *
وبعد فيقول اضعف عباد الله واحوجهم الى غفرانه * احمد
رشدي المحتاج الى كرمه واحسانه * لما كان علم الميزان لكونه
خادما لجميع العلوم اتم فائدة واعم عائدة واجل منفعة فمن تمسك به فقد
اهتدى * ومن اعرض عنه يعد عند العلماء العقلية بل النقلية
اعمى * وقد صنف فيه مطولات شريفة ومختصرات لطيفة

هذا

من جملتها المختصر الموسوم بايساغوجي * المنسوب الى المولى
الامام المحقق والنحرير المدقق افضل الاوائل والاواخر وهو الحبر
الفاخر والبحر الزاخر * اثير الدين مفضل ابن عمر الابهري *
كساه الله جلابيب رضوانه * واسكنه بحبوحة جنانه وهو صغير الحجم
غزير العلم ما رأت مثله الابصار * وما طوى فيه الانظار ينطوي
من الحقايق المبرا نيـة على اجلائها * ويحتوي من الدقايق
الافكارية على اسناها * لكنه لغاية الايجاز نازلة منزلة الالغاز
* وقد كان مشتهرا بين المقيدين والمستفيدين غاية الاشتهـار
حتى صـار مثل النير الاعظم في وسط النهار * فهو درة عقد
العصر * وغرة نقد الدهر وبعلمه يتخلص القلب من غيه * وبعمله
بما فيه يصل العلماء الى ربه الان ما علق عليه الفضلاء بعضه
بسيط يضل المنشود * وبعضه وسيط يخل المقصود * وقد سألني
ولد هذا الفقير المسكين * عند قراءة هذا المتن المتين * ان اعلق
عليه تعليقا يزيح جلابيب ابكار افكاره * ويجلو محاسن غواني
مسائله استار اسراره وكان يعوقني عن ذلك توزع البال وتشتت
الحال بسبب نكبات المنون * ووفور قصوري في بضاعات
الفنون * اذ كنت في اوان اني قد افنوا فيه شبابا فريا * واتخذوا
العلم ولطائف الفنون ظهريا * ثم لما تواتر على الحماس بعض
الاحبة من الطلبة الالبة * رأيت الاقدام عليها احرى * شرعته
متصفا لمتمسهم مستعينا بالله وحسن توفيقه في جميع ما حضر لدي
* وتتبعه مع قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة رجاء ان
يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات فجاء بحمد الله متفجرا
لا تستقصى فرائده * وكنزا لا يحصى فوائده والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله * وسميته بتحفة الرشدي
القره اغاجي * في شرح رسالة ايساغوجي * في علم الجمع والتحرير

على احسن التصوير * جعلته عراضة لحضرة من خصه الله
تعالى بالسلطنة الكبرى وميزه بالدولة التي تحكم الافاق طرا *
مالك رقاب الامم صاحب السيف والقلم * حامى الملة البيضاء
بصارمه الباتر * ماحى ظلم الجور بانوار رأيه الزاهر * مجدد الرسوم
والقواعد باحسن نظام * ومؤيد المبانى الدينية باحكام الاحكام *
فخر السلاطين والملوك * ومحيى الدولة الابدية بلا شكوك
ناشر الوية الاحسان فى الافاق * جالس سرير السلطنة
بالارث والاستحقاق * سلطان البرين وخاقان البحرين *
خادم الحرمين المكرمين المحترمين المزين ظهر اقباله بخلعة
الخلافة الكبرى والمخصص وجه ملكه دوما بالبشرى * السلطان
ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازى (محمود خان)
ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان * لازال سرير السلطنة
يفتخر بجوهر وجوده العالى ابد الآبدين ولا برح اعلام اعاديه
منكوسة دهر الداهرين * آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى
اضيف اليها الف آمينا * ولعله يلاحظه بعين العناية فيقع
فى حيز التلقى بالقبول باللطف والكرم ويذيل هفواته بذيل العفو
والكرم * ثم المأمول من الاذكياء المتحلين بحلى الانصاف
* ان لا يسلكوا مسالك العناد والاعتساف * وان يعذرونى فى سهوى
لانى لست باول الناسى * فاول الناس فى ذلك اول الناسى *
وفقنا الله السداد وثبتنا على الصواب والرشاد * ونسئل الله
ان ينفع به فى كل حين ويجعله ذخر اليوم الدين انه هو واهب الاجر
الجزيل * على العمل القليل * وهو حسبى ونعم الوكيل
* بسم الله الرحمن الرحيم * اى باستعانة كل اسم لله تعالى الف
هذا اى اطلب قبوله تأليفى بطريق الكناية او المجاز المرسل
على ان يكون الباء للاستعانة فى القبول لا فى الحصول والاضافة

بان يكون حقيقيا ومتبركا لا بتسميته فقط منه

لامية

لامية استغراقية (وانما حلنا على الاستعانة فى القبول لان الاستعانة
فى القبول تكون بالاشياء الشريفة كاسماء الله تعالى هنا (واما
الاستعانة فى الحصول فهى تكون ظاهرا بذات الله تعالى على
مايدل عليه قوله تعالى واياك نستعين * واما حقيقة فعند الاشاعرة
بتعلق الارادة والقدرة على ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة
توجده وعند الماتريدية بتعلق الارادة والقدرة والتكوين
على ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة تقربه اليه والتكوين
بمعنى مبدأ الايجاد توجده * وانما قلنا ان الاستعانة فى الحصول
تكون حقيقة بالتعلق دون الذات ودون الصفات لئلا يلزم
احد المحذورات الثلثة اما قدم العالم او تخلف المعلول عن علته
الموجبة او انتفاء الواجب على مالايخفى (والتفصيل هنا انه لابد
لحصول شئ من جميع مالابد منه فعلى هذا لابد ان يدخل فيه
امور لاموجودة ولامعدومة كالامور الاعتبارية وهو القول بالحال
(فحصوله ان لم يجب عند تحقق جميع مالابد منه يلزم جواز
تخلف المعلول عن علته التامة وان وجب عنده فان لم يدخل
فيه امور لاموجودة ولامعدومة فجميع مالابد منه اما ان يكون
موجودات محضة واما معدومات محضة واما موجودات مع
معدومات والكل بط (اما الاول فلان تلك الموجودات اما ان تنتهى
الى الواجب اولم تنته فان انتهت كانت قديمة ولزم قدم الحادث
وان لم تنته لزم انتفاء الواجب فينتج انه لو لم يدخل فيه امور
لاموجودة ولامعدومة بل كان الجميع موجودات محضة لزم اما
قدم الحادث او انتفاء الواجب والاول مح والثانى مح فكون الجميع
موجودات محضة مح * واما الثانى فلان مالا تحقق له فى نفسه
لايؤثر فى غيره * واما الثالث فلان علة الحادث لو كانت موجودات
مع معدومات لم يكن وجود جميع الموجودات التى يفتقر اليها

ع اذ لبس الاستعانة به الا
الاستعانة بالتبرك الحاصل
بذكره مستمرة وباقية الى تمام
الامر المشروع فيه لا فى ان
التلفظ فقط منه

ذكر الملزوم وارادة
ع وهى اللازم فى الجملة مع جواز ارادة
الملزوم عند الخطيب وعكسه
عند السكاكى ولفظ قصد به
معنى ثان لازم او ملزوم عند
المحققين منه

ع بعلاقة السببية والمسببية
والقرينة على ذلك حال
المؤلفين وعلمهم بان الاستعانة
فى القبول لا فى الحصول
وبالجملة الحقيقة ظ من الادلة
والعرف والكناية او المجاز
المرسل من حال المؤلفين
من نفس الامر منه

وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على المعدومات ايضا واللازم بط. فالملزوم مثله فتعين انه يدخل فيه امر لا موجود ولا معدوم وهو التعلق وذلك امر اعتباري لا حقيقي ومن قبيل الحال عند المحققين لا قديم ولا حادث فلا يلزم محذور ولا كونه تعالى محلا للحوادث (ولا يخفى انه لو حمل الاستعانة على الاستعانة في الحصول لكان معناه طلب المعاونة على ايقاع الفعل واحداثه وذلك الايقاع بافاضة القدرة الممكنة او الميسرة على ما في الاصول (فيتوجه عليه ما في البريقة للعلامة الخادمي من ان طلب المعاونة هو طلب القدرة والقدرة المطلوبة ان كانت ماهي صفة للعبد صالحة للضدين على سبيل البدل او سلامة الآلات والاسباب التي يعتمد عليها صحة التكليف فلا فائدة في الطلب لكونها حاصلة قبل الطلب وان كانت عين الصرف ولو كانية بناء على اللزوم في الجملة او مجازا مرسلا بعلاقة السببية فقد قرر انه امر عدمي في الخارج وصدوره من قدرة العبد فقط اذ لو فرض صدوره من الله تعالى لزم الجبر فلا معنى لطلب المعاونة من الله تعالى على فعل ما ونحوه الهداية والتوفيق ونحوهما (ويحتاج الى الجواب بانه يجوز طلب المعاونة بالقاء نحو الشوق والمحبة واخطار الامر الملايم بالقلب على وجه يرجح العبد جانب الفعل وامثال هذه لا يبعد صدوره من الله تعالى لكونها من مقولة الكيف الذي هو موجود يتعلق به الخلق (وعند الزمخشري الباء للملابسة والاول اولى (والاسم لغة من السمو بمعنى العلو وعرفا اللفظ الموضوع ولو فعلا او حرفا على ما افاده البيضاوي ويطلق على ما يقابل الصفة وعلى ما يقابل الكنية وعلى ما يقابل اللقب ذكره الفاضل العصام في حاشيته عليه (واصطلاحا المفرد الدال على المعنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وضعا (ولفظة

الله

الله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفاته فاصله اله بمعنى معبود مطلقا او متحير فيه او مسكون او مفروع او ملتجأ اليه وقيل اصله لاه بمعنى الارتفاع * والرحمن الرحيم * تكميل اطنابي على ما في علم المعاني (فاندفع ما قد يقال اذا كان لفظ الجلالة اسما للذات المستجمع بجميع الصفات فما الفائدة في ذكرهما (ثم انهما اسمان بنيا لافادة المبالغة فهنا مذهبان مذهب سيبويه والزجاج فان الرحمن صفة مشبهة دون الرحيم فانه صفة مبالغة عندهما وافادة الصفة للمبالغة لدلالتها على الثبوت والاستمرار (ومذهب الجمهور فانهما صفتان مشبهتان عندهم والمختار عند البيضاوي انهما لبنا من نوع واحد فان الرحمن صفة مشبهة والرحيم اسم فاعل بني للمبالغة لقولهم هو رحيم فلانا كما قاله الزجاج وسيبويه واليه اشار بقوله في انوار التنزيل اسمان بنيا للمبالغة ولم يقل صفتان مشبهتان وان كان الاسم شاملا للصفة لكون المراد به ما يقابل الفعل والحرف كما قاله التوقادي جريا على المشهور صفتان مشبهتان خلاف المختار (والرحمة في اللغة رقة القلب والمراد من القلب الروح على ما جرت العادة الالهية بذكر القلب في الكلام المجيد وارادة الروح لما بينهما من التعلق الخاص ورقة الروح عبارة عن تأثره عن حال الغير ولما كان اطلاق الرحمن والرحيم بالمعنى الحقيقي مستحيلا على الله تعالى لكون معناه من الكيفيات المزاجية التابعة للتأثر والانفعال بين العلماء ضابطة كلية في اطلاق الالفاظ الدالة على صفات لا يصح اتصافه تعالى بها كالاستهزاء والمكر والغضب والرحمة والتعجب والخداع والحياء ونحو ذلك وحاصله ان لهذه الآثار احوالا تصدر عنها في النهاية مثلا الغضب اثره ايصال الضرر الى المغضوب عليه والحياء اثره الامتناع عن ارتكاب القبيح

والرحمة اثرها الاحسان الى المرحوم الى غير ذلك واسمائه تعالى
تؤخذ باعتبار الآثار التي لا يمتنع اطلاقها عليه تعالى اما بطريق
المجاز المرسل او بطريق الاستعارة التمثيلية * قال الشيخ الامام
العلامة * الظاهر انه ليس من كلام المص بل من كلام بعض تلامذته
ذكره لبعض مؤلفه ترغيبا للطالب على تلك الرسالة وتحببا لضبط
مسائلها وقبولها على ما ينبغي والتصرف فيه بمثل الالتفات
والاستعارة التبعية كما تصرفه التوقادي من فضول الكلام
وتفويت الايام (ولا بأس لنا ان نبين بعض مفرداته فالقول
والكلام واللفظ من حيث اصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف
من حروف المباني او المعاني وعلى اكثر منه مفيدا كان اولا
(لكن القول اشتهر في المفيد على ما قاله نجم الائمة في شرح الكافية
(والشيخ الكبير سنا او علما اونسبا في القاموس الشيخ من تجاوز
سنه من اربعين او خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى
الثمانين وفي الصحاح يطلق على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل
(والشيخ بفتح الشين وسكون الياء اسم والبس بمصدر كما ظنه
التوقادي حيث قال مصدر بمعنى اسم الفاعل وانما المصدر
الشيخ بفتح الشين والياء والامام في اللغة خشبة مخصوصة
يستعملها البناء للترتيب والتسوية ويقال على ناحية الارض
وعلى ناحية الطريق قال الله تعالى (وانهما لبإمام مبين) وعلى
الكتاب قال الله تعالى (وكل شيء احصيناه في امام مبين) ويقال
على المقتدى به وهو المراد هنا وقيل الامام جمع ام كخف وخفاف
قال صاحب الكشاف ومن بدع التفاسير ان الامام جمع ام
وان الناس يدعون يوم القيمة بامهاتهم وان الحكمة في الدعاء
بالامهات دون الآباء رعاية حق عيسى عليه السلام واظهار
شرف الحسن والحسين وان لا يفتضح اولاد الزناء وليت شعري

ايهما

ايما ابدع احجة لفظه ام بهاء حكمته انتهى (والعلامة من صيغ
المبالغة يطلق على من جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من
العقلية والنقلية قال الفاضل العصام وانما خص من بين العلماء
قطب الملة والدين الشيرازى بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم
فى جميع اقسام العلوم ما من علم الا وهو فيه اوحدى وما من
مقصد الا وهو فيه المحى فما قاله التوقادى فى تمثيله كالشيخ ابن
الحاجب يرده ما قاله العصام فى حاشية المولى الجامى قدس سره
السامى من ان الشيخ ابن الحاجب ليس الا من العلماء فى العلوم
النقلية الاان يقال اطلاق العلامة على ابن الحاجب لعدم الاعتداد
بالعلوم الفلسفة فلو صح تمثيله لاول بما اول لكنه ليس بملايم للمقام
افضل العلماء المتأخرين من الفضل بمعنى الزيادة وهو من
الباب الاول عند اكثر الائمة وفى رواية ابن السكيت من الباب
الرابع كحذر يحذر وفيه لغة اخرى مركب من لغتين وهو فضل
يفضل بكسر العين فى الماضى وضمها فى الغابر لكنه شاذ لانظير له
على ما فى الصحاح (وقال سيبويه انه عند اصحابنا يجئ على لغتين
ثم انه اسم تفضيل وهو يستعمل باللام او من او الاضافة اذ لو جرد
عن هذه الامور الثلثة جرد افعل التفضيل عن المعنى التفضيلى
ويؤول بالوصف وهذا قياس عند المبرد وسماع عند غيره وقد
يحذف من مع مدخولها فباللام مطابق لموصوفه وبمن مفرد
مذكر دائما وبالاضافة للزيادة على من اضيف اليه لدخوله فيه
نحو زيد افضل الناس فيجوز المطابقة والافراد وجاء للزيادة
مطلقا نحو يوسف احسن اخوته وهنا الزيادة على من اضيف
اليه اما حقيقة او ادعاء فافهم (والمتأخرون المعلم الثانى والثالث
ومن بعدهما والمتقدمون المعلم الاول ومن سبقه* قدوة الحكماء
الراسخين* القدوة بكسر القاف وسكون الدال اسم لمن يقتدى به

بمعنى الاسوة وقد يضم القاف والقده بكسر القاف وفتح الدال
معناها (والحكماء جمع حكيم والحكيم من كان عالما بما ينبغى ان يعلم
وعاملا بما ينبغى ان يعمل وتاركا بما ينبغى ان يترك ويصير بذلك
مشابها للعقول التى كمالاتها العلمية والعملية حاصلة بالفعل
ويستعد بذلك للسعادة الاخروية التى هى البهجة والسعادة
الروحانية الباقية بعد خراب البدن ولذا عرف شمس الملة والدين
محمد بن مبرك شاه البخارى فى شرح حكمة العين بانها استكمال
النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود فى نفسه وما عليه
الواجب مما ينبغى ان يعمل من الاعمال ومما لا ينبغى لتصير كاملة
مضاهية للعالم العقلى وتستعد بذلك للسعادة القصوى المنتهاة
الاخروية بحسب الطاقة البشرية (واورد عليه انه اذا فسر
الحكمة بالاستكمال لم يكن الحكمة علما اذ الاستكمال عبارة عن
طلب الكمال وهو ليس بعلم فلا تكون الحكمة علما مع انها علم
من العلوم (واجيب بان الحكمة مصدر فى الاصل قد تطلق
ويراد به المعنى الحدثى وقد تطلق ويراد به المعنى الاخر كالصور
العلمية التى هى التصديقات بالمسائل فان اريد تعريف الحكمة
بالمعنى الاول فينبغى حمل الاستكمال على معناه الحدثى وان اريد
بالمعنى الثانى فينبغى ان يراد بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم
باحوال الموجودات على ما هى عليه (وفسر بعضهم بخروج
النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل. واورد عليه ايضا
بان الحكمة ليست هى الخروج بل هى علم يحصل به خروج
النفس (واجيب بانه محمول على المجاز ويكون من باب اطلاق
المسبب على السبب (وعرف الميبدى بانها علم باحوال اعيان
الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
وتنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين لانها اما ان تتعلق بالامور التى

كانت

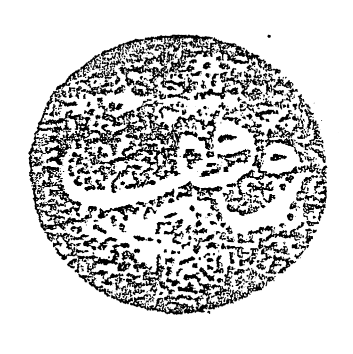
كانت بالنسبة الينا ان نعلمها ولا نعملها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التى كانت بالنسبة الينا ان نعلمها و نعملها سميت حكمة عملية وكل منهما ينحصر فى ثلثة اقسام اما الحكمة النظرية فلان مالا يتعلق باعمالنا اما ان لايكون مخالطة المادة شرطا لوجوده اويكون وح اما ان لايكون تلك المخالطة شرطا لتعقله اويكون والاول هو الحكمة الالهية تسمية للشئ باسم اشرف ابوابه وهى التى فسرها الشريف قدس سره بانه علم يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية المجردة عن المادة التى لابقدرتنا واختيارنا ويسمى ايضا بالعلم الالهى والفلسفة الاولى والعلم الكلى (والثانى وهو مايكون المخالطة شرطا لوجوده دون تعقله هو الحكمة الرياضية ويسمى بالحكمة التعليمية وهو العلم الاوسط (والثالث وهو مايكون المخالطة شرطا لوجوده وتعقله وهو الحكمة الطبيعية وهو العلم الادنى واما الحكمة العملية فلان مايتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير الذى يختص بشخص معين فهو علم الاخلاق وان كان علما بمصالح جماعة متشاركة فى المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك فهو علم تدبير المنزل وان كان علما بمصالح جماعة متشاركة فى المدينة فهو علم سياسة المدينة واختلف فى انه هل يكون المنطق من الحكمة ام لا فمن فسرها بخروج النفس الى كمالها الخ كان المنطق من الحكمة بل جعل العمل ايضا منها لكن الشيخ الرئيس قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فى النظريات وكذا من فسر بترك الاعيان جعله من اقسام الحكمة النظرية لان المنطق لايبحث فيه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا واما عند من ذكر الاعيان فى التعريف وهو المشهور بينهم لم يجعله منها لان موضوعه عند المتقدمين وهو المعقولات

الثانية ليس من اعيان الموجودات المأخوذة في تعريفها على
ما حققه السيد وههنا تفصيل لكن المقام لا يحتمله فاقنع
بهذا القدر فتبصر (والراسخون هم الثابتون والمتمكنون في العلم
من الرسوخ يقال رسخ اي ثبت وتمكن قال صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى والراسخون في العلم اي وعباده الذين رسخوا
في العلم اي ثبتوا فيه وتمكنوا وعضوا فيه بضرس قاطع انتهى
والمراد هنا الثابتون في الحكمة والمتمكنون فيها نظرية وعملية
* اثير الدين * علم لقبي للشيخ واسمه العلمي مفضل واسم ابيه عمر
* الابهري * عطف بيان جيء به للتقرير وهو الامس للادعاء
وهو بفتح الهمزة والباء وسكون الهاء لغة صحيحة وما بسكون الباء
وفتح الهاء غلط مشهور * طيب الله ثراه * اي طيب الله قبره بجعله
روضة من رياض الجنة وما قاله التوقادي تبعا لمحي الدين من انه مجاز
مرسل من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اي طيب الله حاله في ثراه
وان اخذه بعضهم لكنه تكلف وتعسف على ما لا يخفى (ثم انه
دعاء بصيغة الماضي وهو انه ان صدر من البليغ نحو رحمه الله
يحتمل التفاؤل واظهار الحرص واما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه
الاعتبارات كذا في التلخيص وشرحه (وفيه استعارة اصلية
وتبعية بتشبيه النسبة الانشائية للنسبة الخبرية الماضوية في تحقق
الوقوع استعارة اصلية فاستعملت الصيغة الموضوعة للنسبة
الثانية في النسبة الاولى استعارة تبعية * وجعل الجنة مثواه
اي مستقره هذا ايضا دعاء بصيغة الماضي والجعل بمعنى التصيير
(والجنة البستان من النخل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف
اغصانه والتركيب دائر على الستر وكأنها لتكاثفها وتظليلها
سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه اذا ستره كأنها سترة واحدة
لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان وهو المراد هنا

(فان قلت الجنة مخلوقة ام لا (قلت قد اختلف في ذلك والذى
يقول انها مخلوقة يستدل بسكنى آدم وحوا عليهما السلام الجنة
ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة اللاحقة بالاعلام
كالنبي والرسول والكتاب ونحوها وهو مسلك اهل الحق وهو الاصح
وتابعهم ابو على الجبائى وابو الحسين البصرى وبشر بن
المعتمر من المعتزلة (وخالفهم اكثر المعتزلة وقالوا انما تخلقان
فى يوم العرض والجزاء وللطرفين ادلة مبسوطة فى الكلام
نحمدالله آثر الفعلية لاصالتها ولاعتراف العجز عن الاستمرار
الثبوتى فى الحمد وآثر المضارع للدلالة على الاستمرار التجددى
وآثر صيغة الحكاية منه للتنصيص على صدور الحمد منه (ولم يفردها
استعظاما لامر الحمد كانه انما يقيم بحقه جمع (وذكر المحمود باسمه
العلى التبرك او الاستلذاذ او للاشارة الى انه تعالى يستحق الحمد لذاته
و بجميع صفاته فان الجلالة اسم للذات المستجمع بجميع الصفات
وبطريق الغيبة على ماقالوا الظواهر كلها غيب جريا على وتيرة
ماذكر فى البسملة وما فى الفاتحة لشريفة نوعا (وقدم ذكر الحمد لان
المقام له فالاهتمام به ادعى للبلاغة من الاهتمام باهواهم فى نفسه
اعنى المحمود (ثم الظ ان يحمل جملة الحمد على الخبرية لحصول الحق
بدون الصرف عن الموضوع له فان الاخبار بصدور الحمد منه يتضمن
الاعتراف باتصافه تعالى بالجميل الاختيارى فيحصل الحمد بذلك
كما يحصل بانشائه على ماذكره السيد السند فى الحاشية الكبرى
(وليس هذا مبنيا على الاختلاف بين العلامة الزمخشرى والشيخ
عبد القاهر فى الجملة الاخبارية اذا استعملت فى لوازم معناها
كالمدح والذم حيث جعلها الزمخشرى انشائية والشيخ اخبارية
بناء على ان اللازم المذكور ليس مما وضع له الجملة الانشائية بخلاف
رحمه الله بمعنى ليرحمه الله حيث هو انشاء اتفاقا (فان هذا

الاختلاف انما هو فيما اذا قلنا بعت مثلا واوقعنا به البيع هل يسمى ذلك انشاء او خبرا وكلامنا في الجملة الحمد مع استعمالها في ما وضعت له دون لازمه يحصل بها الحمد (وله معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى ٣ فورده خاص ومتعلقه عام (وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصد الانعامه مطلقا فورده عام ومتعلقه خاص (والشكر ايضا معنى لغوى (وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصد الانعامه على الشاكر (وعرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم الله الى ما خلق لاجله (والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا اى سواء كان اختياريا اولا (والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره و بمقابلة الانعام وغيره اختياريا او غيره (والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح لان المحمود عليه في الحمد اللغوى يلزم ان يكون اختياريا وفي المدح ليس كذلك (واخص من وجه من الحمد العرفى والشكر اللغوى (ومباين للشكر العرفى بحسب الحمل اذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل (واعم منه مطلقا بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى (ومن وجه من المدح (والشكر العرفى مباين للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه في الحمد اللغوى واخص منه مطلقا بحسب الوجود * على توفيقه * كلمة على متعلقة بقوله نحمدالله باعتبار الاثبات (فان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط (وقد يكون قيدا لثبوته كما في ضربت زيدا (وقد يكون قيدا لاثباته كما في ما نحن فيه فكانه قال نثبت هذا الحمد على مقابلة توفيقه ايانا (كما قاله التوقادى ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية وبمعنى في او بمعنى مع لبس على ما ينبغي

٣ اى يكون المحمود عليه اختياريا سواء كان المحمود به اختياريا اولا عنه



لانه

لانه صرف العبارة عن الظ المتبادر من غير ضرورة (والتوفيق
فى اللغة جعل الاسباب متوافقة للمط اى متوافقة فى الحصول
والتأدى الى المسبب (والمعنى جعل الاسباب بحيث يتوافق
بعضها مع بعض فى وصف الوجود فى نفس الامر وفى نفس التأدى
الى المسبب (او المعنى جعل الاسباب متساوية ومفضية للمسبب بلا
نقصان والاسباب المتساوية الارادة والقدرة من العبد وصرفها الى
الفعل المط وارتفاع الموانع وخلق الله تعالى ذلك الفعل على وفق
الارادة (واما معناه العرفى فعند الاشعرى خلق القدرة على الطاعة
ومراده بالقدرة القدرة الميسرة فلا يلزم ان يكون الكافر موفقا
(وعند الامام ٣ خلق الطاعة (وعند البعض الدعوة الى الطاعة
ولاجل ان الطاعة معتبرة فى المفهوم العرفى لايستعمل فى العرف
والشرع الا فى الخير (وهذا معنى ماقاله الدوانى فى حاشية
التهذيب بعد بيان المعنى اللغوى ثم خص بالخير * ونسئله هداية
طريقه * عطف على نحمد الله (فان قلت لم قرن السؤال
بالثناء (قلت ليجمع بين مايثنى به العباد لربهم وبين مايطلبونه
ويحتاجون اليه من جهته فكانه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى
عليه التوفيق الذى هو الصفة الفعلية كالتخليق والترزيق تعلق
العلم بمعلوم عظيم الشان حقيق بالثناء فخضع له غاية الخضوع
فقال ونسئله آه (وماقاله التوقادى من حمل الجملة على المعترضة
ومن بيان الفائدة مما لايليق الالتفات به بل لا يرضى به المص
(والهداية عرف بعض المتكلمين بالدلالة على ما يوصل الى المط
وهو منقوض بقوله تعالى (انك لاتهدى من احببت ولكن الله
يهدى من يشاء) وبعضهم بالدلالة الموصلة الى المط وهو منقوض
ايضا بقوله تعالى (واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى)
(ودفع كل منهما النقض عن نفسه بتأويل الاية الكريمة

٣ اى امام الحرمين عفه

المنافية لتعريفه بالحمل على المجاز متعسر جدا (اذا حتمال التجوز
مشترك (ويستفاد من شرح العقائد للعلامة التفتازانى ان المختار
عند الاشاعرة هو التعريف الثانى وعند المعتزلة هو التعريف
الاول والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصلة
الى المط وعند الاشاعرة الدلالة على طريق يوصل الى المط
سواء حصل بالفعل اولم يحصل فبين المختار والمشهور تناف
(واجاب عنه المولى الخيالى فى حاشيته بانه يمكن ان يقال فى دفع
مايفهم من كلام الش من ان ماذكره الاشاعرة مناف ومخالف
لما هو المشهور لان ما هو المشهور هو المعنى اللغوى اوالعرفى
وماذكره الاشاعرة هو المعنى الشرعى فلا منافاة بينهما يعنى ان ما
هو المشهور عند الاشاعرة هو المعنى اللغوى اوالعرفى والمختار
عندهم هو المعنى الشرعى المراد فى اغلب استعمالات الشارع
(وقال بعض المحققين فى توجيه كلام العلامة: ختلف اهل الاصول
فى لفظ الهداية (فقال بعضهم انه مشترك بين الخلق والبيان
(وقال الآخر انه حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى (واما كونه حقيقة
فى الثانى مجازا فى الاول فلا رواية فيه عن حدا يخنا (ولعل
التفتازانى جعل هذا المعنى مشهورا بناء على جواز كون بعض
الالفاظ المشتركة بين المعانى مشهورا بالنسبة الى بعض
المعانى (وهذا ادق مما قاله المولى الخيالى (وقال صاحب
الكشاف فى تفسير (اهدنا الصراط المستقيم) هدى اصله ان يتعدى
باللام اوبالى كقوله تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم
وانك لتهدى الى صراط مستقيم) فعومل معاملة اختار فى قوله
(واختار موسى قومه) ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب
زيادة الهدى بمنح الالطاف كقوله تعالى (والذين اهتدوا
زادهم هدى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وعن على

وابن

وابي رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا وقرأ عبدالله ارشدنا انتهى كلامه
ونصلي على محمد كما انه استعان منه تعالى بتحميده جلبا للمزيد
كذلك استفاض بالتوسل باكمل المؤيدين بالرياستين بناء على
ان النفس لانغماسه في العلايق الجسمانية وغاية تنزه الفيضان
لابد في استفاضتها الكمالات من تلك الحضرة من متوسط يكون
ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل من الفياض بتلك الجهة
الروحانية وتقبل هي منه بهذه الجهة (فان قلت الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة اومندوبة) قلت بل واجبة
(وقد اختلفوا في هذا الوجوب فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره
وفي الحديث انه قيل يارسول الله ارأيت قول الله تعالى (ان الله
وملائكته يصلون على النبي) فقال عليه السلام (هذا من العلم
المكنون ولولا انكم سألتموني عنه مااخبرتكم به ان الله وكل بي
ملكين فلااذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الاقال ذانك الملكان
غفرالله لك قال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين
ولااذكر عند عبد مسلم فلايصلي علي الاقال ذانك الملكان
لاغفرالله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين
آمين) ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره
كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء
في اوله وآخره (ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار
الشهادتين والذي يقتضيها الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر
لما ورد من الاخبار كذا في الكشاف) (والصلاة اسم يوضع موضع
المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال صليت تصلية على ما في
الصحاح وفي القاموس الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن
الثناء من الله تعالى ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان معنى الصلاة
في قوله تعالى (ان الله وملائكته) الاية الرحمة من الله والاستغفار

من الملائكة والدعاء من المؤمنين لكن قال صدر الافاضل فى التوضيح الصحيح ان فى الاية الكريمة لم يوجد استعمال اسم المشترك فى اكثر من معنى واحد لان سياق الاية لايجاب اقتداء المسلمين بالله تعالى وملائكته فى الصلاة على النبي عليه السلام فلابد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له لكان الكلام فى غاية الركاكة فعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيا او معنى مجازيا (اما الحقيقى فهو الدعاء فالمراد والله تعالى اعلم انه تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبى عليه السلام ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذى قال ان الصلاة من الله رحمة فقد اراد هذا المعنى لا ان الصلاة وضعت للرحمة انتهى كلامه (فعلم من هذا ان ما خص بانه ان من الله رحمة وان من الملائكة استغفار وان من المؤمنين دعاء ليس بتمامه لغويا على ما فى البريقة وما وقع من الاختلاف فانما هو باختلاف الموصوف لا بحسب الوضع (ومحمد فى الاصل الذي كثرت خصاله الحميدة ثم جعل علما لافضل الرسل عليه السلام لكثرة خصاله المحمودة واخلاقه المودودة قال الله تعالى فى حقه (وانك لعلى خلق عظيم) على ما فى الامعان (فعلم من هذا انه منقول) وهذا بناء على ما ذهب اليه سيبويه من ان الاعلام كلها منقولة خلافا للزجاج فانها عنده مرتجلة كذا افاده الفاضل العصام فى بعض كتبه * وعترته * هى بكسر العين وسكون التاء واحد العتر وهو بمعنى الاصل وفى المثل عادت لعترها لبس والجبس اسم جارية وهذا مثل يضرب فى حق من عاد الى خلقه المتروك والعترة تطلق على النسل يقال هم عترة الرجل اى نسله ورهطه الاقربون وتطلق على القوم والمراد آله واصحابه * اجمعين * تأكيد معنوى لدفع ايهام

التخصيص

التخصيص بالبعض او لمجرد التقرير* وبعد* الواو اما ابتدائية محضة او ابتدائية مع العوضية عن اما المتوهمة او المقدرة لقائمة مقام مهما يكن من شئ فحذف فعل الشرط روما للاختصار واقيم اما مقامه كاقامة حرف النداء مقام ادعو (ثم حذف اما لدلالة الفاء في الجواب فصار بعد البسملة والحمدلة والصلوة ٦ ثم قطع الظرف عن الاضافة فبنى على الضم جبرا للنقصان فصار بعد ثم جئ بالواو فصار وبعد (او عاطفة لجملة اقول المقدر على جملة الف المقدرة والجملتان خبريتان والجامع بين المسند اليهما والمسندين عقلي فلا اختلاف بالخبرية والانشائية كما وهم (وكلمة بعد من القسم الاول من الاقسام الاربعة للمبنى العارض الغير اللازم (وهو اى القسم الاول ما قطع عن الاضافة منويا فيه المضاف اليه والمضاف اليه المنوى هنا هو الثلثة المذكورة (وهي حقيقة في المكان المبهم ومجاز في الزمان المبهم (ثم انه ظرف لاقول المقدر او للعوض او للمعوض عنه والمق منه تذكير ابتداء تأليفه بهذه الامور المتبركة ليكون مقارنا للتبرك والتيمن في آن الشروع غيره اهل عنها فيزيد في التيمن والتبرك ويسمى مثل هذا في علم البديع الاقتضاب القريب من التخلص وفصل الخطاب (اما وجه تسمية الاول ان من عادة البلغاء اذا افتتح بكلام قبل المق يسمى هذا الكلام الى ان ينتهى الى المق تشبيبا ثم اذا انتقل منه الى المق فاما ان يكون انتقاله منه اليه مع رعاية المناسبة بينهما او لا يكون (والاول يسمى تخلصا والثاني اقتضابا) ومن الاقتضاب ما هو قريب من التخلص في انه يشوبه شئ من الملايمة والمناسبة بينهما (اذا عرفت هذا فوجه تسميته بالاقتضاب القريب من التخلص انه اقتضاب من جهة الانتقال من تلك الثلثة المذكورة الى كلام آخر من غير ملايمة لكنه يقرب ويشبه

٦ والصلوة دیمك التبدلازمنده زیرا تصلیه لفظی قریده دی معناسنه او لغله صلاة مقامنده استعمالی مکروه عقلی قیاسی صلاة الجنده الاهم صلاة وصلات جنده وابعه تصلیة دیمك حرامدر وانبه كفر استشمام اولنور دیو فتوی ویان ابتشدد (امستهمزاده)

الخاص حيث لم يؤت بالكلام الآخر بغتة من غير قصد الى ارتباط وتعلق بما قبله بل قصد نوع من الربط على معنى مهما يكن من شئ بعد هذه الثلثة (واما وجه تسمية الثانى على ماعليه علماء البلاغة ان يفتتح المتكلم كلامه فى كل امر ذى بال بذكر الله فاذا حاول الخروج منه الى الحق بالذات الذى هو الغرض المسوق له الكلام يأتى بهذا اللفظ فاصلا بين الخطابين اى بين ذكر الله وبين الغرض المسوق له ولهذا يسمى فصل الخطاب (ثم ان هذه القضية متصلة لزومية لان اما المتوهمة او المقدرة فى نظم الكلام فيه معنى الشرط والتأكيد والتقدير مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلولة فاقول هذه (فان قيل كيف تكون لزومية ولا تلازم بين شئ ما فى العالم وبين شروع المص (قلنا نعم لكن يدعى الملازمة بينهما وهذا الادعاء لايستلزم كذب القضية لانه كناية عن تأكد ثبوت الحكم (وماقاله التوقادى من ان القضية اتفاقية عامة فبعيد عن المرام فتفطن فتح الله عليك *فهذه* الفاء اما جواب اما المتوهمة او المقدرة او الواو لقيامه مقام اما او لفظ بعد تنزيلا للظرف منزلة الشرط (والفرق بين التوهم والتقدير ان معنى الاول حكم العقل بواسطة الوهم انها مذكورة فى نظم الكلام بواسطة اعتياره بها ومعنى الثانى انها مقدرة فى نظم الكلام ويجعل فى الاحكام كالمذكورة (وبالجملة كلا الوجهين ذكرهما الشريف المحقق قدس سره (وقال بعض المحققين هذا مخالف لما صرح به الرضى بان تقدير اما مشروطة بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وقبلها منصوب كقوله تعالى (وربك فكبر) والاولى ان يقال الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط على ماحققه نجم الائمة رضى الدين (ثم ان اسم الاشارة موضوع بوضع شخصى عام للموضوع له الخاص وهو كل واحد من جزئيات المشار اليه

بالاشارة

بالاشارة الحسية البصرية عند المتأخرين كالقاضي عضد الملة والدين (واختاره الشريف المحقق) وعند المتقدمين انه موضوع بوضع عام للموضوع له العام وهو المفهوم الكلي المشار اليه بالاشارة الحسية البصرية بشرط استعماله في جزئياته! واختاره العلامة التفتازاني (وزيفه الشريف المحقق بانه اذا كان موضوعا لمفهوم كلي بشرط استعماله في جزئياته فان استعمل في ذلك الموضوع له يكون الاستعمال فيه حقيقة وفي الجزئيات مجازا والحال ان اهل العربية غير قائلين به (وان لم يستعمل فيه يكون استعماله في تلك الجزئيات مجازات متروكة الحقايق وهو بط ايضا ٣ (وكلمة هذه اما اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن والخارج جميعا اوالى المرتب الحاضر في الذهن فقط والاول بط لانه اما اشارة الى الالفاظ المرتبة اوالى معانيها اوالى مجموعهما ولاشئ من هذه الاشياء الثلثة بحاضر في الخارج (فان قيل لانسلم ان الالفاظ ليست بحاضرة في الخارج كيف وهي حاضرة في السمع وكل حاضر في السمع حاضر في الخارج (قلنا المراد هو الحضور وقت الاشارة بكلمة هذه والالفاظ ليست بمبصرة حين الاشارة ان كان الاشارة بعد التأليف اوغير موجودة بعد ان كانت قبله على ان المراد من نفي الحضور الخارجي نفي الاحساس بالبصر على ما حققه الشريف في حاشية الرضي من ان اسم الاشارة موضوع للاشارة اي الحاضر المحسوس بحس البصر (ولما بطل الاول تعين الثاني وهو الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن فقط فاستعمال كلمة هذه فيه على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهور دلالة الالفاظ على معانيها ان كان الرسالة عبارة عن الالفاظ المرتبة اوعلى ظهور استفادة المعاني من الالفاظ المرتبة كانها مبصرة عنده ان كان عبارة عن المعاني

٣ لان اللفظ الموضوع له اذا لم يستعمل لايسمى حقيقة ولامجازا منه

المرتبة ترغيبا للمتعلم لان الشئ اذا كان ظاهرا لم ينفر طبع المتعلم بل رغب فى تحصيله اواشارة الى فطانة السامع بان المعقولات عنده بمنزلة المحسوسات والفائدة فى هذه الاشارة هى التنشيط (فان قلت لانم انه اذا لم يكن الاشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن والخارج جميعا يكون اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن فقط مجازا لم لايجوز الاشارة الى النقوش المحسوسة بالبصر حقيقة على تقدير تأخير الديباجة وكيف وهنا احتمالات سبعة احدها ان يكون الرسالة من اولها الى آخرها عبارة عن الالفاظ وثانيها ان تكون عبارة عن معانيها وثالثها ان تكون عبارة عن النقوش الدالة عليها ورابعها ان تكون مجموع الالفاظ ومعانيها وخامسها ان تكون مجموع المعانى والنقوش وسادسها ان تكون مجموع الالفاظ والنقوش وسابعها ان تكون مجموع الثلثة (قلت ان اردت من النقوش النقوش الواقعة على صحيفة او صحيفتين مرئيتين معا فالاشارة مجازية ايضا ضرورة ان فى اسم الاشارة يجب ان يكون المشار اليه محسوسا بالفعل بحيث يكون الاشارة محيطة بجميع جوانبه وان لم يتعلق الاحساس بجميع الاجزاء لان الاحساس بجميع الاجزاء لايمكن فى الاجسام الغير الشفافة فالواجب الاحاطة بجميع جوانب المشار اليه وهو الحق ولايكفيه كونه محسوسا كذلك بالقوة نحو تلك الجنة فانه مجاز على ماصرح به الشريف المحقق قدس سره فى حاشية الرضى ولكن الاحساس ببعض الاجزاء كاف بشرط ان يكون الاجزاء الباقية قابلة للاحساس والابصار كما فى سائر المحسوسات من السماء والارض وان اردت من النقوش مجموع النقوش الواقعة على قرطاس واحد عريض طويل فمع كونه على خلاف العادة تكون نقوشا شخصية مكتوبة فى كتاب المصنف وهو لايلايم الغرض بالتسمية اذ الغرض

من

من تسمية الكتاب باسم معين كالكافية مثلا تسمية النوع المحقق
فى ضمن النقوش المكتوبة فى كتاب المص او فى كتبنا لا تسمية المعين
منه (بناء على ماقاله المحقق الدوانى من ان اسامى الكتب من اعلام
الاجناس عند التحقيق (فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على
جميع التقديرات (واما حديث الكلى الطبيعى فلا يوجب
ايضا كون الاشارة حقيقة فتفطن فى هذا المقام فانه من مزالق
الاقدام * رسالة * فى القاموس الارسال التسليط والاسم الرسالة
وهى او سطة بين المرسل والمرسل اليه فى ايصال الخبر والحكم اليه
ثم نقلت فى العرف ابتداء او بعد نقلها الى معنى المرسل الى طائفة من
الالفاظ او المعانى المشتملة على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
لما فيها من ايصال كلام المؤلف ومراده الى المؤلف له (فالمشار اليه
بهذه (اما الالفاظ المخصوصة بالخصوص النوعى عند التحقيق
او الشخصى عند المشهور المرتبة فى الذهن (او المعانى المخصوصة
تلك المرتبة الموجودة فى الذهن او الموجودة فى الذهن وفى الالفاظ
او الموجودة فيهما وفى الكتابة وعلى كل تقدير فالمراد بالرسالة
اما الالفاظ او المعانى فان اريد بالمشار اليه الالفاظ وبالرسالة
تلك فالحمل ظ (وان اريد بهما المعانى فكذلك (واما ان اريد بالمشار اليه
الالفاظ وبالرسالة المعانى او بالعكس فلابد من التقدير م
فى جانب المبتدأ او الخبر والثانى اولى لكونه بعد الاحتياج
(او من الحمل على الاسناد المجازى على رأى غير الخطيب
او وجود المناسبة التامة بين الدال والمدلول التى يمكن بها ادعاء
اتحادهما فالوجوه ثمانية (اعلم انه اذا كان الرسالة عبارة عن الالفاظ
كما هو المختار فلابد من تخصيصين (احدهما باعتبار نفس اللفظ
(وثانيهما باعتبار الدلالة على المعانى المخصوصة (وان كان
عبارة عن المعانى فلابد من تخصيصين ايضا (احدهما باعتبار

م اى تقدير المضاف *

نفس المعنى (وثانيهما باعتبار اللفظ الدال عليه (واما المدلولية بالقياس الى النقوش فالظاهر انها ليست معتبرة سواء جعلت النقوش مخصوصة او مطلقة اذ لو لم تكتب الكافية مثلا اصلا فالاطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة او على المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ المخصوصة صحيح (وان كانت الرسالة عبارة عن النقوش فكانت النقوش معتبرة لكن باعتبار انها مطلقة لامعينة وباعتبار انها دالة على تلك الالفاظ المخصوصة لاعلى الالفاظ الدالة على هذه المعانى (وما قاله الفاضل الارزنجانى فى حاشيته على العصام من ان نكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة او المعانى المخصوصة او النقوش الدالة عليها بتوسط الالفاظ ففيه تأمل (ولا يخفى انه لو لم تكتب الكافية اصلا فاطلاق لفظ الكافية على تلك الالفاظ المخصوصة او على المعانى المخصوصة صحيح باق على حاله (فعلم منه ان الكافية ليس اسما للنقوش فالامر دائر بين اللفظ والمعنى لكن بعد اشتراط التخصيص ضرورة ان الكافية لا تطلق على تلك المعانى اذا عبر عنها بالفاظ آخر (وكذا لا تطلق على تلك الالفاظ مالم تدل على المعانى المعينة على ما حققه المحقق ميرزا جان فى حواشيه على المطول (وانما قلنا اذا كان الرسالة عبارة عن الالفاظ كما هو المختار لانهم رجحوا الالفاظ بمثل قولهم قرأت الكافية (واما المعارضة بمثل قولهم علمت الكافية او كتبتها فمدفوع بان كتاب الله تعالى عبارة عن الالفاظ وحدها حيث جاز الصلاة بتلفظها لا بمجرد التأمل فى معانيها ولا بالنظر الى نقوشها بدليل قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والقرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى على ما قاله الاصوليون (واعلم

ان سائر الكتب كك هذا (واما ماذكره التوقادى فى هذا المقام ففيه مسامحات كثيرة واغلاط شتى بتنفر عنها الطبع السليم فعليك بالانصاف والحذر عن الاعتساف *فى المنطق* اى كائنة فى بيان المنطق الذى هومجموع قوانين الاكتساب (والظرفية مجازية (والقرينة مدخول كلمة فى (لان مدخولها الابدان يكون ظرف زمان او ظرف مكان والبيان ليس بشئ منهما فتعين ان المعنى الحقيقى منتف هنا اذلاتحيز للمظروف ولااحتواء للظرف (فان قلت لانم ان الظرفية هنا مجازية (كيف والظرفية هنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الخصب والراحة ضرورة ان بيان المنطق والدلالة عليه صفة الرسالة (اومن قبيل كون الخاص فى العام بان يكون المنطق عبارة عن مطلق المعانى سواء كان مدلولة لالفاظ الرسالة اومدلولة لالفاظ غيره (اومن قبيل كون الكل فى الجزء بان يكون الرسالة عبارة عن مجموع المبادى والمسائل وبان يكون المنطق عبارة عن المسائل وحدها (وعلى كل تقدير فالظرفية حقيقية عند اهل الحكمة فيستغنى عن اعتبار التجوز (قلت كون تلك الظرفية على التقادير المذكورة حقيقة عندهم غيرواقع (بل الظ انها مجازية عندهم (فانهم قالوا ان قولك كذا فى كذا يدل الاشتراك اوالتشابه على المعانى المختلفة كون الشئ فى الزمان وكونه فى المكان وكونه فى المحل وكونه فى الخصب والراحة وكونه فى الحركة وكون الكل فى الجزء وعكسه وكون الخاص فى العام انتهى والظ ان قولهم اوالتشابه لتقسيم تلك المعانى الى حقيقية كما فى الثلثة الاول ومجازية بعلاقة التشبيه كما فى البواقى فاحتيج ههنا الى التجوز (ثم العلاقة بين البيان والزمان اوالمكان مشابهة فيكون استعارة والاستعارة تتصور باحد الوجوه الثلثة التى اشار اليها

٣ الشريف قدس سره في قوله تعالى (اولئك على هدى من ربهم
(احدها الاستعارة التبعية في كلمة في بان شبه الشمول الجزئي
المطلق بالشمول الظرفي المطلق في مطلق الاحاطة ثم استعير الشمول
الظرفي المطلق للشمول العمومي المطلق استعارة اصلية ثم استعير
لفظ في الدال بالوضع على الشمول الظرفي الجزئي القائم بالظرف
المتعلق بالمظروف للشمول العمومي الجزئي القائم ببيان المنطق
المتعلق بالرسالة استعارة تبعية (وثانيها الاستعارة المكنية في مجرورها
بتشبيه بيان المنطق بالمكان الذي هو الظرف الحقيقي في الشمول
والاحاطة فاستعير في النفس لفظ المشبه به اعني المكان للمشبه اعني
البيان استعارة مكنية ثم اثبت له ما هو من خواص المشبه به
اعني الاداة الدالة على الحلول الحقيقي على سبيل التخييل على
مذهب السلف (وتلك الاداة قرينة المكنية (وقرينة المكنية
تخييلية وهي مجاز عقلي عندهم (وثالثها الاستعارة التمثيلية
بان شبه حال بيان المنطق مع هذه الرسالة بحال الظرف مع
مظروفه ويذكر المركب الدال على الهيئة الثانية بالوضع ويراد
الهيئة الاولى فيكون تمثيلا وان حذف من التركيب ما عدا الاداة ٦
(ولك ان تحمل على المجاز المرسل وهو هنا ذكر المقيد اعني الشمول
الظرفي الجزئي وارادة الشمول المطلق ثم ذكر المطلق وارادة
المقيد الاخر اعني الشمول العمومي الجزئي فيكون مجازا مرسلا
بمرتبتين (والمنطق في اللغة مصدر ميمي كالنطق يقال لصوت
وحرف يفهم منه المعنى (وقد يطلق على ادراك المعقولات
ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني باسم النطق
الباطني (ولما كان يتقوى كلا معنيي النطق بهذا الفن اشتق له اسم
من النطق وسمي بالمنطق فكأنه منبع النطق ومعدنه ووضع
بازاء المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة

المعتبرة

٣ حيث قال فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلاثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار وح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه كلامه قدس سره منه انتهى

٦ وهي كلمة في وانما حذف ما عدا الاداة لان الظرفية هي العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظتها ينتقل الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة في

المعبر عنه بلفظ المنطق (فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديق بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم اجمالى كلى شامل لجميع تلك المسائل (والثالث الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد (وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع على ما افاده بعض المحققين * اوردنا * من الايراد وهو الاحضار يقال اورده فلان اى احضره و الورود كالحضور زنة ومعنى يقال ورد فلان ورودا اذا حضر (ثم منه انه مبنى على تأخير الديباجة عن التأليف بناء على ان حكم الحقيقة رجحانه على المجاز على ما فى الاصول (و يحتمل تقديمها بناء على ما قاله اهل البلاغة من ان المجاز ابلغ من الحقيقة والكناية (ففيه استعارة اصلية وتبعية حيث تى اوردنا مكان نورد كما قالوا فى نادى مكان ينادى (وتحقيق هذا المقام على ما قاله بعض المحققين ان الاستعارة فى الفعل تتصور على ثلثة اوجه بل على اربعة اوجه على ما ذهب اليه صاحب المواقف رحمه الله (الاول فى الحدث المدلول لمادة الفعل شبه الضرب الشديد مثلا بالقتل فى شدة التأثير وذكر القتل واريد الضرب الشديد ثم اشتق من الضرب ضرب و من القتل قتل فاستعير قتل لمدلول ضرب ضربا شديدا فصار تبعية باعتبار المادة فقط (وهذا مطابق لقولهم تجريانها فى المذكور بعد جريانها فى المصدر بلا تأويل (والثانى باعتبار الهيئة فقط شبه الزمان الغير الحاصل المدلول لهيئة المستقبل بالزمان الحاصل المدلول لهيئة الماضى فى تحقق الحصول فاستعير هيئة الماضى الموضوعة للزمان الماضى لهيئة المضارع الموضوعة للزمان المستقبل وهذا مطابق لما قالوا ايضا لكن

بمعونة قرائن الاحوال دالة على ان الالفاظ الانهر الدالة على سائر الاجزاء مقدرة فى الارادة فيدل بتلك الاداة على سائر الاجزاء قصدا ... قوله والا فان يحمل الا ان اللفظ بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعماله الواحد مجازا مرسلا وان يكون ذلك اذا وجد باعتبار المجازى والمعنى بين المعنى الحقيقى نوعان من العلاقة احدها المشابهة والاخر غيرها كاستعمال المشفر فى شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة فى الغلظ ومجاز مرسل باعتبار استعمال المقيد اعنى مشفر البعير فى مطلق الشفة على ما صرح به الشيخ عبد القاهر الجرجانى

بتعميم المصدر من الحقيقي والحكمي على ما قاله القاز آبادي (والثالث باعتبار الهيئة والمادة شبه الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فذكرنا الايراد في الماضي واردنا الايراد في المستقبل استعارة اصلية ثم اشتق من الايراد في الماضي اوردو من الايراد في المستقبل نورد استعارة تبعية (وهذا ايضا مطابق لما قالوا بتعميم المصدر من نفس المصدر والمصدر باعتبار الهيئة (والوجه الرابع هو ماذهب اليه صاحب المواقف وهو باعتبار النسبة حيث قال في الفوائد الغيائية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة (في النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان (كنادى اصحاب الجنة) وفي الحدث نحو (فبشرهم بعذاب اليم) انتهى كلامه وتصوير الاستعارة في النسبة شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية في قوة التأثير فاستعير النسبة الفاعلية للنسبة السببية تبعية هذه استعير الفعل الدال على النسبة الفاعلية للفعل الدال على النسبة السببية (وههنا ابحاث نفيسة لايناسب ذكرها في هذا المقام * فيها * اى في الرسالة التي هي الالفاظ المخصوصة * ما يجب * ليس المراد من الوجوب الوجوب الشرعي اذ لا يأثم العبد بتركه عند اكثر العلماء ولا الوجوب العقلي لان الاستحضار من جملة الممكن الذي سلب الضرورة عن طرف وجوده ولا شئ من الوجوب العقلي كذلك (بل الوجوب عادي او استحساني (والموصول ان كان عبارة عن الالفاظ ايضا فالظرفية باعتبار التغاير الاعتباري (لان الظرف الذي هو الالفاظ المخصوصة اعم في الخارج مما يجب ومما لا يجب والمظروف الالفاظ المخصوصة التي يجب استحضارها فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه (وكذا الحال اذا كان كل من الظرف

والمظروف عبارة من المعانى (وان كان الموصول عبارة
عن المعانى وهو الظ فجعل الالفاظ التى هى الرسالة ظروفا لها
مبنى على التوسع الشايع وكذا الحال فى عكسه لان النسبة
الواقعة بين الالفاظ والمعانى اعنى الدالية والمدلولية مشبهة
بالنسبة الواقعة بين الخبز والمخبر وكلمة فى تستعمل فيها مجازا
بتشبيه الارتباط الواقع بين الدال والمدلول بالارتباط الواقع
بين الظرف والمظروف فهى استعارة تبعية اومكنية اوتمثيلية
وتصوير كل منها لايخفى (وماقاله التوقادى الظ ان كلمة ما عبارة
عن المسائل والقواعد المنطقية وح فالظرفية مبنية على المسامحة
اما بتقدير مضاف اى دوال مايجب واما لان الالفاظ قوالب
المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف
للمعانى والمدلولات بالواسطة فقرينة بلامرية لان كلمة ما ان كان
عبارة عن المعانى فالظرفية لاتكون مبنية على المسامحة ولايحتاج
الى تقدير المضاف كما فسره بقوله اى دوال مايجب لان الرسالة
اما عبارة عن الالفاظ كما هو المختار فظرفيتها للمعانى مبنية
على التوسع الشايع كما حققناه آنفا لاعلى المسامحة ولا على التقدير
المذكور (وقوله واما لان الالفاظ قوالب المعانى ان كان مراده
من الالفاظ الالفاظ التى هى الرسالة فلاتكون الرسالة ظرفا لها بل
هى عينها وقوله فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى آه
ان كان مراده من الرسالة النقوش المخصوصة فكونها ظرفا للالفاظ
مسلم لكن يأباه سياق كلامه (ولو سلم فاطلاق الرسالة على النقوش
يوجب اطلاق اسم الرسالة اينما عرض على النقوش وهو غير
صحيح على ماحققناه سابقا من ان الكافية مثلا ليس اسما للنقوش
ضرورة انه لو لم تكتب الكافية اصلا فاطلاق اسم الكافية عليه
صحيح باق على حاله فالامر دائر بين اللفظ والمعنى على ماحققه

ميرزاجان في حاشية المطول (وان كان مراده من الرسالة
الاوراق المكتوبة فمع كونه من فضول الكلام مما لم يقل به
احد (وبالجملة ان قوله فالرسالة ظرف للالفاظ اه من الانظار
الفاسدة وهي لاتنتج المط وان هذا الاتليس وتلبس منه كما ترى
* استحضاره لمن يبتدئ في شئ من العلوم * الاستحضار
مصدر مبني للفاعل ومضاف الى المفعول وفاعله محذوف وهو
الشارع في العلم واللام متعلق بالوجوب اولتبيين الفاعل (والتقدير
ما يجب لمن يبتدئ في شئ من العلوم ان يستحضره (او التقدير
ما يجب ان يستحضر من يبتدي في علم من العلوم استحضارا
لتلك المعاني فلما حذف الفعل مع فاعله لدلالة المصدر عليه وقع
الابهام في الفاعل فبين باتيان اللام البيانية عليه (ثم الجار والمجرور
ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف اى هو يعني الاستحضار
كائن لمن يبتدئ على ما في المغني لابن هشام (وحاصل المعنى
احضرنا في الرسالة التي هي الالفاظ معاني ومسائل يليق طلب
من يشرع في علم من العلوم كون تلك المعاني حاضرة في ذهنه
اووجد انها وهو الاظهر (وفيه اشارة الى ان المنطق مقدمة
لكل العلوم ومن لايحيط به لاثقة بعلومه على مانقل عن الغزالي
في المستصفى وعن السبكي قال ينبغي تقديم الاشتغال به الاشتغال
بالكتاب والسنة والفقه (ثم قال هو احسن العلوم وانفعها في كل
بحث ومن قال انه كفر او حرام فجاهل (وفي اتقان السيوطي
القرآن مشتمل على الحجج المنطقية لكنها ليست بصيغة لعدم
شهرته عند من نزل فيهم القرآن (والمفهوم من كلام صدر
الافاضل انه جزء من الاصول (وصرح عامة الاصوليين
انه جزء من الكلام (وابن الحاجب جعل المنطق تبعا للآمدي
مبادي كلامية للاصول ومشى عليه شراحه ومحشوه كالقاضي

العضد والابهرى والسعد والسيد رحمهم الله وصنف من السلف والخلف خلق لايحصى كتبا ورسائل على وجه يستحيل تواطئهم على الجهالة والغواية بناء على ماقاله (صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على الضلالة (وفى شرح الاشباه عن الغزالى ايضا انه سماه معيار العلوم ومن لا معرفة به لا ثقة بعلمه (وحكى العلامة الشيرازى عن العلماء الحكم بطلاق وجوبه والشريف العلامة بعدما حكى الاجماع فى مطلق وجوبه ذكر الاختلاف بعينية الفرضية لتوقف معرفته تعالى عليه لان النظر فى معرفته تعالى واجب شرعا (والمراد من النظر النظر الصحيح وتمييز النظر الصحيح من الفاسد محتاج الى هذا الفن (وبكفاية فرضيته لتوقف شعار الدين عليه (ثم الغرض من قوله اوردنا فيهما يجب انه ترغيب الطالب على تحصيل هذا الفن اولا و بالذات ولمؤلفه ثانيا و بالواسطة * مستعينا بالله تعالى * حال دائمة او مؤكدة وافراده بالنظر الى ان نون العظمة فى اوردنا دالة على الواحد المعظم وفيه اشارة الى ان المسائل الموردة فى هذه الرسالة من الامور المهمة التى من شانها ان يستعان بالله فى قبولها او فى حصولها بالقاء الشوق والمحبة * انه مفيض الخير والجود * استيناف والتأكيد استحسانى على من لا يخفى عليه اسلوب البلاغة (والمفيض من الافاضة وهو من الفيض بمعنى شيوع الخبر يقال فاض الخبر يفيض فيضا من الباب الثانى وبمعنى كون الماء كثيرا يقال فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال على ضفة الوادى ٣ (وكذا الاستفاضة بمعنى شيوع الخبر يقال استفاض الخبر اذا شاع ويقال هذا حديث مستفيض اى منتشر فى الناس والافاضة الاملاء يقال افاض اناءه اذا املاءه حتى فاض ويجئ بمعنى الانصباب يقال افاض دموعه اذا انصبت (والخير

٣ والضفة بكسر الضاد المعجمة طرف الوادى

بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء مصدر بمعنى مقابل الشر يقال
خرت يا رجل وبمعنى الاحسان يقال خار الله لك خيرا (ويجئ
بمعنى المال قال الله تعالى (ان ترك خيرا) اى مالا والخير بفتح الخاء
وكسر الياء المشددة بمعنى المتصف بالخير صفة مشبهة يقال امرأة
خيرة بالتشديد وخيرة بالتخفيف وخيرة يجئ بمعنى الفضل
والزيادة قال الله تعالى (اولئك لهم الخيرات) اى المثوبات الفاضلة
والدرجات العالية وقال الله تعالى (فيهن خيرات حسان) اى
خيرات فخففت لان خيرا الذى بمعنى اخير لايجمع (اعلم ان الاخفش
قال اذا وصف شئ بالخير يشبه بسائر الصفات فان لحق بآخره
تاء التأنيث لايراد منه معنى افعل التفضيل والايراد فاذا اريد منه
معنى افعل التفضيل يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة الناس
و يقال فلان خير الناس ولا يقال اخير الناس (والجود بمعنى السخاء
(والمراد هنا غايته وهو الاحسان (فهيهنا استعارة مكنية وتخييلية
بتشبيه الخير والجود بالماء الكثير فى المنفعة او الكثرة واسناد
الافاضة الذى هو من ملايم المشبه به الى المشبه تخييل ومن قال
شبه الخير والجود بالماء المنصب فلم يأت بخير والحمد لله على ما
اعطانا من الخير (واعلم انه لابد قبل الخوض فى الحق من بيان
مطلق العلم الذى هو الصفة الحادثة (وهو لغة ادراك العقل
(وفى الاصطلاح فيه مذهبان مذهب المتكلمين ومذهب الحكماء
(اما المتكلمون فقد اختلفوا فقال اكثرهم انه صفة حقيقية ذات
اضافة فلذا عرفوا فى المختار بانه صفة يتجلى بها المذكور لمن
قامت هى به واختاره العلامة التفتازانى والسيد الشريف المحقق
الجرجانى (او صفة توجب تميزا لايحتمل النقيض او تمييزا بين
المعانى لايحتمل النقيض واختاره ابن الحاجب حيث قال فى مختصر
الاصول واصح الحدود صفة توجب تميزا آه (لكن يرد عليه

ابحاث خمسة (الاول انه يلزم ان لايكون العلم بالشيء صورته
الحاصلة عنده بل ما يوجب تلك الصورة ضرورة، واجيب عنه
بان صاحب هذا التعريف التزموا بان العلم ليس نفس الصورة
والنفي والاثبات بل صفة توجبها وما هو المشهور من ان العلم
هو الصورة الحاصلة فهو مذهب الفلاسفة القائلين بانطباع
الاشياء في النفس وهم ينفونه كيف وان المتكلمين ٩ يقولون انه
صفة حقيقية ذات اضافة يخلقها الله تعالى بعد استعمال الحواس
او العقل او الخبر الصادق يستتبع انكشاف الاشياء اذا تعلقت بها
(والثاني يلزم ان لايكون التصور والتصديق قسمان من العلم
لان التصور على ما قالوا هو الصورة الحاصلة والتصديق هو
النفي والاثبات (واجيب عنه بان كون التصور والتصديق ليس الا
نفس الصورة والنفي والاثبات قد عرفت انه مخترع الفلاسفة
بخلاف اصحاب هذا التعريف فانهم يقولون العلم باعتبار الحكاية
النفي والاثبات تصديق وباعتبار عدم الحكاية لشيء منهما تصور
(والثالث القول بالصورة ٧ فرع الوجود الذهني واصحاب هذ
التعريف ينكرونه (واجيب عنه بان المراد بالصورة الشبح والمثال
الشبيه بالمتخيل في المرآت واين هذا من الوجود الذهني فان
مرادهم بالوجود الذهني امر يشارك الوجود الخارجي في تمام
الماهية وبمثله (والرابع ان ارادة الصورة من التمييز خلاف الظا
(واجيب عنه بانه مبني على المساهلة والاعتماد على فهم السامع
للقطع بان المحتمل النقيض هو التمييز بمعنى الصورة والايجاب
والنفي دون المعنى المصدري (والخامس ان النفي والاثبات ليسا
بنقيضين لارتفاعهما عن الشك (واجيب عنه بان المراد بالنفي
والاثبات ما هو بالمعنى اللغوي وهو اثبات احد الطرفين للآخر
وعدم اثبات احدهما للآخر والذي جعلوا متعلقهما الطرفين

٩ والمعرفين العلم بهذا التعريف ١٢ منه
بانهم قالوا والمراد بالتمييز ما به التمييز اي الامر الذي
به تميز النفس للشيء لا المعنى
المصدري اعني كون النفس
مميزا اذ ليس له نقيض
وذلك الامر في التصور الصورة
وفي التصديق النفي والاثبات
مثلا اذا تعلق علمنا بماهية
الانسان حصل عند النفس لها
صورة مطابقة لها الانقبض لها
اصلا بها تميزها عما عداها
واذا تعلق علمنا بان العالم
حادث حصل عندها اثبات
احد الطرفين للآخر بحيث
تميزه عما عداها ١٢ منه

لادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ما هو مصطلح الفلاسفة هنا (وقال بعضهم ٣ انه صفة اعتبارية فلهذا عرفوا في المختار بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع او ادراك الشيء على ما هو عليه فالعلم عندهم خاص باليقين واطلاقه على غيره مجاز (واما الحكماء فقد اختلفوا ايضا (فذهب القائلون بالاشباح الى انه من مقولة الكيف على الاصح (ولذا عرفوه بانه الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل المطابقة لما في الواقع ولو من وجه نقله ابو الفتح (وقال بعضهم انه من مقولة الانفعال (ولذا عرفوه بانه قبول العقل لتلك الصورة من المبدأ الفياض (وقال بعضهم انه من مقولة الاضافة (ولذا عرفوه بانه اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وذهب القائلون بالانفس والحقائق الى انه مطلق الصورة العقلية المطابقة للحقيقة الخارجية ولذا عرفوه بانه مطلق الصورة العقلية المطابقة للحقيقة الخارجية ان جوهرا فجوهر وان عرضا فعرض وان كيفا فكيف وان اضافة فاضافة وبالجملة قالوا العلم بكل مقولة عين تلك المقولة فالعلم عندهم شامل لليقين وغيره من الادراكات السبعة (ثم العلم ان كان اذعانا للنسبة التامة الخبرية فتصديق والا فتصور فالتصديق على هذا هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء وهو المختار عند الشريف فيكون بسيطا لكن يشترط في وجوده ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية ولكنه عند متأخري المنطقيين ان التصديق مركب والحكم اما ادراك او فعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الخبرية والتصور الذي هو الحكم وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فيكون التصديق مركبا

٣ منهم الامام الرازي حيث ذهب الى ان العلم مطلقا من قبيل الاضافة ١٢ منه

من التصورات الثلثة والحكم واذا لم يتضمن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك انتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام واما التصور ويقال التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه وكذا ادراكهما معا بلا نسبة اومع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب اوخبرية مشكوكة اوتخييلية فان كلا منها من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه وكل من التصور والتصديق اما ضرورى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان واما نظرى وهو مايخالف الضرورى كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث والنظر ملاحظة العقل ماهو حاصل عنده لتحصيل غيره وهو شامل للتصورات المفردة والمركبة والتصديقات واما الفكر سواء جعل عبارة عن ترتيب الامور المعلومة لتأدى الى المجهول اوعن مجموع الحركتين الثانية منهما مفضية الى ذلك الترتيب فهو اخص من النظر وقد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذلولاه لما تناقض النتائج التى يتأدى اليه الافكار فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق ولذا قالوا المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فان النظريات كلها لاتخلو من ان تكون تصورية اوتصديقية فان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فاذا لاطريق انتقال الا وهو المنطق فثبت الاحتياج اليه (واعترض عليه بانه لوكان المنطق محتاجا اليه فى اكتساب العلوم النظرية لزم ان لايحصل

الاكتساب بانه والتالي بط فالمقدم مثله لان كثيرا من العلماء
والنظار مجردين عن العلم بمسائله يكتسبون العلوم والمعارف
مصيبين في الافكار واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه في الجملة
وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج اليه
في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل
كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم
النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل
العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل
بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية وانت خبير بانه لما كانت العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة للنظر والحصول اي بحسب التعلم والحدس
كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن
كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر
كان احتياجه اوفر واعلم انه لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال
متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل
لضبطها وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال الذاتية بشيء واحد
اما مطلقا كالعدد للحساب او من جهة واحدة كالجسم من حيث
حركته وسكونه العلم الطبيعي او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة
في المقدار للعلم الهندسة او في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتشاركة في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم
اصول الفقه ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا
بذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم ووجد تحقيقه

ثلاث

لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من
الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه
عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فهذا التمايز لابد
منه مع جواز الامتياز بشىء آخر كالغاية مثلا اذ علمنا ان غاية النحو
عدم الغلط فى المقال وغاية المنطق العصمة عن وقوع الغلط
فى الفكر جزمنا بالتمايز بينهما وان لم نتصور موضوعيهما لكن افراد
الاحوال الذاتية المتعلقة بشىء واحد او اشياء متناسبة وتدوينها
وتسميتها علما واحدا امر قد استحسنوا فى التعليم والتعلم (اذ لامانع
عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان تعد مسائل
متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يمتاز باتحاد وبين
لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى هذا (ولما ظهر
ينبوع المياه الصافية فى هذا المقام صر فنا الى الاكباد العطشى
(فنقول وبالله التوفيق قد حقق فى المطولات (ان العلوم اما
نظرية غير آلية واما عملية آلية (وغاية العلوم الغير الآلية حصول
انفسها وذلك لانها فى حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن
ان يترتب عليها منافع اخرى (لا يقال غاية الشىء علة له فلو كانت
غايتها حصول انفسها لزم كون الشىء علة لنفسه وهو مستلزم
لمغايرة الشىء لنفسه (لانا نقول العلوم قد يوجد فى الذهن بذواتها
كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن
وقد يوجد فى الذهن لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت
علما مخصوصا قبل ان تعلمه فلا شك ان وجوده فى الذهن على
الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار
الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول فلا يلزم الخ وغاية
العلوم الآلية حصول غيرها (ولما كان المنطق علما آليا يكون له
غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلابد

من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله (وكما ان غايته
من مقدمات الشروع كذلك معرفة حقيقية ليكون الشارع
على بصيرة في طلبه (وكذلك بيان موضوعه لتمايز عنده العلم المطلوب
فلهذا جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
باحدى الجهتين اى جهة وحدة ذاتية او عرضية وغايتها
وموضوعها على الشروع فى مسائلها كما قاله الفاضل الفنارى
(واذا انتقش هذا على صحيفة ذهنك فاعلم ان موضوع العلم
المطلق ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية (وهذا التعريف
لا يتضح حق الاتضاح الابعد بيان امور ثلثة (فالاول العرض
وهو المحمول على الشئ الخارج عنه (والثانى العرض الذاتى وهو
الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة
للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوق
التحيز لكونه جسما او مساو يا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه
بواسطة امر خارج كلحوق التعجب لادراكه الامور الغريبة
واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان
لكونه انسانا او بواسطة امر اعم كلحوق الحركة للابيض لكونه
جسما فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة
للعرض حصره المتأخرون فيها (واما المتقدمون فقد ذهبوا الى
ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض
الذاتى بالخارج المحمول على الشئ الذى يلحق الشئ لذاته
او لمساويه (والحق ما ذهب اليه المتقدمون على ما صرح به
المحققون (واستدلوا على ذلك بوجهين (احدهما ان المبحوث
عنه فى العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها ليكون المبحوث عنه
فيها هو الاثار المطلوبة امرا مستحسنا وهى الاحوال التى تطلبها
الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان ما بواسطة

الاستعداد

الاستعداد المختص بالشئ يلزم ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه
و بين غيره واللاحق بواسطة الجزء الاعم لا يكون مختصا به بل
مشتركا بينه و بين غيره (فجعلهم اياه من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم ليس بحسن (وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة
الجزء الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى هو
موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى هو موضوعه اعم
(والثالث البحث عن الاعراض الذاتية (والمراد منها حملها
اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواع
اعراضه الذاتية (فالاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها
تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب
حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى
واحد وان اختلف بحسب اختلاف الاعتبارات (واختلف
في موضوع المنطق (فزعم بعضهم ان موضوعه الالفاظ
من حيث دلالتها على المعانى (وذلك انهم لما رأوا ان المنطق
يقال فيه الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس
والثانى فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية
الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع
والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا
الى انها هى موضوع المنطق (وليس كذلك لان نظر المنطق
ليس الا فى المعانى المعقولة ورعاية المنطق جانب الالفاظ انما هى
بالعرض كما سيأتى تفصيله (وذهب المتقدمون الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من جهة بيان ماهيتها ولا من حيث انها
موجودة فى الذهن فان بيان ماهياتها وكونها موجودة فى الذهن
من وظيفة الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحثة

عن احوال الموجود فظ المقابل هي موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال (اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نوعين في الخارج وفي الذهن (وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذ تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل (واما التصديق بموضوعية المعقولات الثانية اي الحكم بان المعقولات الثانية موضوع المنطق فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة التي هي الايصال او النفع في الايصال (ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق (فعلى هذا تعريف المنطق بجهة وحدته الذاتية هو انه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج (واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون هي موضوعه (ولذلك عدل صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما من المتأخرين عن طريقة المتقدمين الى ما هو اعم (فقالوا موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها فانه يبحث عن المعلومات التصورية من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم

وايصا لا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منها الحد والرسم و يبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى مجهول تصديقى ايصا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية و عكس قضية ونقيض قضية فانها مالم ينضم اليها ضميمة لا يوصل الى التصديق و يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليه امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس اوالاستقراء اوالتمثيل ولاخفاء فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فيكون المعلومات تصورية اوتصديقية موضوع المنطق (فعلى هذا تعريفه بجهة وحدته الذاتية هوانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعهما فى الايصال الى المجهولات التصورية اوالتصديقية (وتعريفه بجهة الوحدة العرضية هوانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر فاندرج فيه معرفة الغاية (واذقدتبين مماقررناه سابقا ان المنطق امانا ظر فى الموصل الى التصور و يسمى قولا شارحا واما ناظر فى الموصل الى التصديق ويسمى حجة (والنظر فى الموصل الى التصور امافى مقدماته وهو باب ايساغوجى اى مباحث الكليات الخمس (وامافى نفسه وهو باب التعريفات (وكذلك النظر فى الموصل الى التصديق (امافيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس اى باب القضايا واحكامها (وامافى نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس (اوباعتبار المادة فهو باب

من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر عموم الاعتراف فيه او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث يؤثر في النفس قبضا و بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضاف اليها باب الالفاظ فصارت الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ولما اراد المص بيان كل من هذه الابواب ولو مجملا رتبها على نهج ما سيذكره فصار تقديم مباحث ايساغوجي مناسبا فقال بعد ذكر الخطبة * ايساغوجي * اى هذا باب ايساغوجي او مما يجب استحضاره ايساغوجي او الباب الاول ايساغوجي ٣ (وما قاله التوقادي منها اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي ركيك لان ايساغوجي وان كان عبارة عن الكليات الخمس على رأي المص لكنه ليس من اصطلاحات اهل المنطق على ما لا يخفى (وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في تعليم كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي هذه المسئلة كذا وكذا (والوجه الاول منقول عن مولانا مبارك شاه والثاني منقول عن الامام الرازي * اللفظ الدال بالوضع * اعلم ان للانسان قوة عاقلة ترتسم فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر (اما بيان الارتسام من طرق الحواس فلان الامور الخارجية ترتسم صورها في الحواس وتتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصورة اما كائنة على الهيئة التي اوصلها الحس وهو ظ (واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته شخصا عن المشخصات فترتسم ح في القوة العاقلة (واما بيان

الارتسام

٣ ثم انهم زادوا عليها اى على الكليات الخمس شيئا آخر وسموا المجموع به اى بايساغوجي فتسمية هذه الرسالة بايساغوجي من باب تسمية الكل باسم الجزء *

الانسان من طريق آخر فكالالهام والوحي فللاشياء وجود في
الخارج ووجود في الذهن ولما كان النوع الانساني في جبلته
يقتضي التمدن والاجتماع مع بني نوعه لا يمكن تعيشه منفردا في
مأكله ومشربه وملبسه الا بمشاركة حتى لو انفرد كل فرد بتعاطي
مؤنته او لتعسر و باطلاعهم ما في ضميره من المصالح والمقاصد
ويمكن له طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للتنفس
الضروري ولعدم استقراره ساقه الالهام الالهي الى استعمال
الصوت وتقطيع الحروف بآلات معدة للتقطيع من العضلات
والشفة واللسان والحنجرة والمزمار ليرشد الانسان غيره على ما
عنده من المعلومات بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة
وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين
دون الموجودين الغائبين عنا والموجودين في الازمنة الآتية
ولا بد من اعلامهم ايضا الغائبين باعيان اشخاصهم مما ادركناه
ولتمام ما يقتضيه حفظ الاحتياج اليه لتكميل الحكمة والمصلحة لان
اكثر العلوم والصنائع مما يحصل بتلاحق الافكار فلا جرم ادى
ذلك الاحتياج الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال
الكتابة لتدل على ما في الضمير لكنها وسطت الالفاظ بين
تلك الاشكال وبين ما في الضمير وان امكن دلالتها عليه بلا
واسطة الالفاظ (فتقطعت الى الحروف التي هي امور متعددة قد
بلغت على ثمانية عشر على الاصح (ووضع لكل من الحروف
شكل مخصوص وركب تلك الاشكال تركيب الحروف لتدل على
الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا منضبطة
كالالفاظ ودالة على العبارات وهي دالة على الصور الذهنية
وهي دالة على الامور الخارجية فكان هناك امور اربعة (الاول

نقوش الكتابة وهي دالة وليست بمدلولة (والثاني الالفاظ وهي دالة باعتبار ومدلولة باعتبار آخر (والثالث الصور الذهنية وهي دالة باعتبار ومدلولة باعتبار ايضا (والرابع الامور الخارجية وهي مدلولة وليست بدالة ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية ذاتية لاتختلف لاالدال ولاالمدلول (فان الصور الفرسية لاتدل الاعلى الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية (بخلاف الدلالتين الباقيين يعني دلالة العبارة ودلالة الكتابة (فانهما تختلفان باختلاف الاوضاع (ففي دلالة العبارة على الصور الذهنية يختلف الدال (فان الموضوع بازاء الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره كالاسب والخيل ولايختلف المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المتعلق بالتفهيم واحدا (لايقال اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا (لانا نقول ان ذلك مع وحدة الامر الخارجي غير معقول وفي دلالة الكتابة يختلف الدال والمدلول فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ هذا بيان اختلاف الدال (واما بيان اختلاف المدلول فهو انه يجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس بلفظ آخر كالفارس (ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها وألف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبع فكان تعقل المعاني التي هي الصور الذهنية بلغ مبلغا بحيث لاينفك عن تخيل الالفاظ (فلهذه العلاقة القوية صار البحث الكلي من مقدمات الشروع

في

فى المنطق غير مختص بلغة دون لغة (والا فالمنطق من حيث انه منطق لاشغل له بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لايتوقف على الالفاظ ولا على المدلولات فان مايوصل الى المجهول التصورى ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقى ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها (ثم ان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة وجودها وعدمها ولا من جهة انها اعراض اوجواهر ولا من جهة انها كيف تحدث عن محالها بل من جهة دلالاتها على المعانى (فلهذا قدم الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلى (واذا كان مباحث الدلالة على ما اشرنا اليه مقدمة لمباحث اللفظ وجب تعريفها وتقسيمها (فنقول الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمراد بالشئ الاول الدال والدليل برهانيا اواقناعيا وبالشئ الثانى المدلول ومن اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا اوغيره وبالعلم الادراك مطلقا وهو اعم من ان يكون تصورا اوتصديقا يقينيا اوغيره (وذلك الشئ الاول ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية (والثانى قسمان عند السيد السند (القسم الاول وضعية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات (والقسم الثانى عقلية كدلالة الاثر على المؤثر (حيث قال فى حواشى شرح المطالع ان الدلالة الطبيعية تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره واكتفاؤه فى الحاشية الصغرى على العقلية ايضا مشير الى ذلك (قال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب ان الطبيعية لاتنحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجالة وحركة النبض على المزاج المخصوص من الطبيعية (وحاكم بعض الفضلاء بينهما بان قال لعله قدس سره اراد ان تحققها

للالفاظ قطعي فان تلفظ اح لاتصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون اثار نفس تلك الكيفيات والمزاج فلايكون للطبيعة مدخل فيهما فتكون عقلية (و بهذا تبين الفرق بين العقلية و الطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب (وقد يفرق بينهما بان المداول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر (فما قاله التوقادي من ان غير اللفظية منقسم الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير اللفظية لكنه ليس بصواب لوجود الامثلة انتهى (فقوله ليس بصواب لوجود الامثلة ليس بصواب فتبصر (والاول منحصر بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام (وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق (وطبيعية كدلالة اخ ٣ على الوجع مطلقا واح على اذى الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى (وعقلية كدلالة المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ (ووجه الحصر ان دلالة اللفظ (اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا (والاولى الوضعية (والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع اولا (والاولى الطبيعية (والثانية العقلية (وقد يناقش ويدفع بالاستقراء (ولما كانت الدلالتان الاخيرتان غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام اقتصروا النظر بالدلالة الوضعية (وهي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع على ما عرفه صاحب الكشف

٣ كلمة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اح واح بضم الهمزة او فتحها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل اما اذا سعل على وزن مد وفي حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر

واعترض

(واعترض عليه بان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ
فلايجوز تعريف احدهما بالاخر (ولاستصعاب بعضهم هذا
الاشكال غير التعريف الى كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم معناه
للعلم بوضعه كما عرفه الفاضل الفنارى (واجيب بانا لانم ان الفهم
المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان
اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو مم بل بطريق التعلق
(فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى
ضرب زيد (فان كان زيد فاعلا يكون معنى اعجبنى كون زيد
ضاربا (وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا
(فهنا الفهم مضاف الى المفعول فالتركيب يفيد ان المراد كون
المعنى مفهوما من اللفظ فيكون التعريف للدلالة باعتبار نسبتها
الى المعنى لا الى اللفظ (ولاشك انه ليس صفة للسامع (والتحقيق ا
ن الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى (فاذا نسبت هذه
الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة للفظ اعنى كونه موضوعا
(واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى للمعنى اعنى كونه
موضوعا (وكذا الدلالة اضافة ثانية بين اللفظ الدال والمعنى
المدلول عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى (فانها
اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا (واذا نسبت
الى المعنى صارت مبدأ صفة له اعنى كونه مدلولا (وكل واحد من
معنى كون اللفظ بحيث يفهم المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون
المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة
(وكما يجوز تعريف الدلالة بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا
بلازمها مقيسة الى المعنى (ثم الفهم المذكور فى تعريف صاحب
الكشف مضاف الى المفعول الذى هو المعنى (فذلك الفهم مصدر
للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما

وفهمنا امور اربعة الاول
اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والثانى المعنى الذى
جعل اللفظ بازائه والثالث
اضافة عارضة بينهما هى
الوضع اى جعل اللفظ بازاء
المعنى والرابع اضافة ثانية
بينهما عارضة لهما بعد عروض
الاضافة الاولى وهى الدلالة
على ما بينه الشريف قدس سره
فى حواشى المطول منه

من اللفظ (فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها أ بنسبة
الى المعنى كما ان ذلك المستصعب الاشكال عرفها بلازمها الاخر
وتبعه الفاضل الفنارى (وكلا التعريفين صحيح فلا حاجة الى
التغيير لكن تعريف الفاضل الفنارى ليس للاستصعاب بل لصحته
على هذا الوجه ايضا وتقييد المص الدال بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية والوضع المطلق جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثانى (والوضع اللفظى جعل اللفظ بازاء المعنى سواء
لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا
(او لوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع
نوعيا كما فى المشتقات والمركبات والمجازات (أو لوحظ اللفظ بوجه
كلى والمعنى بعمومه وهو الوضع العام للموضوع له العام كما
اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه
(او لوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام
للموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات والحروف عند
محقق المتأخرين (واما عكسه فلم يوجد (وسواء جعل اللفظ
بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بواسطة القرينة كما فى المجاز
(ثم مايدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام ما وضع له اوجزئه
اوامر خارج عنه لازم له لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص فان كان
تمام الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان
جزء الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن الموضوع له وان كان
امرا خارجا كذلك فهى الالتزام لانه لازمه والى هذا اشار بقوله
* يدل * اى ذلك اللفظ الدال بالوضع * على تمام ما * اى على تمام
المعنى عبر بالتمام لا بالعين ولا بالجميع اشعارا بعدم لزوم التركيب
اذ التمام مقابله النقص لان التمام مصدر بمعنى اسم الفاعل اى التام
واضافته من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف نعم ان العين ايضا

لا يشعر بالتركيب لكن فيه محذور آخر وهو ايهام ان دلالة الالفاظ
المجازية ليست مطابقة وهو خلاف ما اشتهر فيما بينهم *وضع*
اى جعل ذلك اللفظ وعين* له* اى لتمام المعنى وتقصد من حيث
انه على تمام ما وضع له * بالمطابقة* اى دلالة مسماة بالمطابقة
او بدلالة المطابقة على حذف المضاف والاول انسب على ما
اشار اليه الفاضل القارى وانما ناسب التسمية بالمطابقة لتوافق
اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع وقس عليه قوله بالتضمن
و بالالتزام كما سنذكره انشاء الله تعالى (قيل و يمكن ان يكون مراد
المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى باء مطابقة
اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه
في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل انتهى
وتبعه التوقادى وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان المطابقة موقوفة
على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى باء السببية يلزم الدور
وكذا الحال في قوله بالتضمن و بالالتزام (واما ثانيا فلان باء السببية
تدخل على السبب والحال ان المطابقة مسببة عن كون اللفظ دالا
على تمام ما وضع له (واما ثالثا فلان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
قول يجرى مجرى التعريف للدلالة المطابقية ومشير الى وجه
الحصر المراد ههنا (وانما قيدنا بقولنا من حيث انه على تمام ما
وضع له لئلا ينتقض حد دلالة المطابقة بالتضمن او الالتزام
اذ يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان
بين مفهوميه الخاص والعام وان يكون مشتركا بين الملزوم
واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والضوء (فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
بالتضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص

يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليه انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لكون اللفظ موضوعا له ايضا لكن لو قيد بالحيثية لا انتقاض اصلا لان تلك الدلالة وان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان كانت تلك الدلالة متحققة (واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على الضوء التزامية مع ان تعريف الدلالة المطابقية صادق بدونها فانتقض تعريفها ايضا بالالتزام فلو قيد بها لا انتقاض اصلا لان تلك الدلالة وان كانت على تمام ما وضع له لكنها ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه (وههنا بحث من وجهين (اما اولا فلانا لا نم عدم دلالة اللفظ المشترك على الجزء واللازم بالمطابقة عند ارادة معنى الكل او الملزوم غايته ان فيه دلالتين من جهتين لان حقيقة الدلالة على ما ذكره الشيخ التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله ولا معنى لهذه الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه (واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل لكونه موضوعا له ايضا لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا (فللفظ المشترك بالقياس الى الجزء انتقالان (الاول تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له والثاني اجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فله عليه دلالتان ولا امتناع في ذلك كذا في اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم انتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء

لكونه

لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له لكن هذا الانتقال
غير الاول لان الاول ليس بواسطة الملزوم وهذا بواسطته
(واما ثانيا فلان ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لايدل على
الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام بل دلالته عليهما
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين التي هي المطابقة
لم يدل باضعفهما اللذين هما التضمن والالتزام فلا يتصور نقض
حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية (واجيب عن
الاول بوجهين الاول ان المطابقة اذا كانت متوقفة على الارادة
فاللفظ المشترك اذا اطلق على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لكونه غير مراد بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل
عليه بالمطابقة دون التضمن لان التضمن ملزوم لدلالة المطابقة
على الكل ودلالة المطابقة على الكل منتفية لعدم الارادة
وانتفاء اللازم الذي هو المطابقة يستلزم انتفاء الملزوم الذي
هو التضمن وقس على ذلك اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم
فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون
المطابقة لكونه غير مراد وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه
بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه وهو دلالة المطابقة
على الملزوم فقد استقام ما ذكروه وجه التقييد (وهذا الجواب
غير مقبول اذ قد زيفه بعض المحققين بانه مبني على ان دلالة
المطابقة تابعة للارادة الجارية على قانون الوضع وليس
كذلك فكما ان دلالة الالفاظ ليست بذاتية كذلك انها
ليست تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة
ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له
في الخيال فصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ

انتقل منه الى معناه سواء اراد من تلفظ به او لم يرد فلا يكون الدلالة
على المعنى المطابقى تابعة للارادة و هـــذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعــددة فان السامع ينتقل ذهنه الى
ملاحظة تلك المعانى عند سماعه له فيكون دالا على كل منهــا
مطابقة وان لم يعلم ذلك السامع ان مراد المتكلم من تلك المعــانى
ماذا فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه
لان دلالة اللفظ على المعنى عبــارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء اراده المتكلم او لا (والثــانى ٣ ان اللفظ المشترك دلالة على
الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقــة والالتزام
فاذا اعتبر دلالتــه على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد
المطابقة بهما لولا التقييد بالحيثية فوجب التقييد بالحيثية (واجيب
عن الثــانى بانا لا نم ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل
باضعفهما وانما يكون كذلك ان لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية
من جهة واحدة وهو مم كيف وان الضعيفة تجامع القوية
اذا كانــا من جهتين مختلفتين * وعلى جزئه * اى اللفظ الدال
بالوضع يدل على جزء ما وضع له من حيث انه جزء الموضوع له
دلالة مسماة * بالتضمن * اى بالدلالة التضمنية حين ارادة ما
وضع له وانما قيدنا بالحيثية ايضا اذ لو لم يقيد لانتقض حد دلالة
التضمن بدلالة المطابقــة لانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له واذا قيد
بالحيثية فلا انتقاض لانها ليست من حيث هو جزء ما وضع له
وانما قيدنا بقولنا حين ارادة ما وضع له لانه ربما يكون اللفظ
دالا على جزء ما وضع له ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة
كدلالة لفظ الانســان على الحيوان وعلى الناطق حين ارادة

٣ اى الوجه الثانى من الجواب عن الاول

احديهما

احدهما من افضل الانسان لاحين ارادة المجموع لانه على الاول يكون مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة هذا هو التقرير المشهور بين الشراح (والتحقيق ان اطلاق اللفظ على مدلوله بطريق الحقيقة وعلى التضمن والالتزام بطريق المجاز على ما قاله القاضي الارموي في المطالع (ووقع في كلام الامام ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان (ورده شارح المطالع بان الدلالة ليست بحقيقة ولا مجاز والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ لانه اذا اطلق اللفظ وفهم معناه المطابقي والتضمني كان مستعملا فيهما فقد اجتمع الحقيقة والمجاز (واقول هذا هو الحق كيف لا وزعم مجازية التضمن والالتزام خطأ فان الدلالة ليست بمجاز بل المجاز لفظ اطلق واريد به جزء ما وضع له او لازمه الخارجي كما اذا اطلق السقف واريد به بعضه او اريد به الجدار واما اذا اطلق واريد به ما وضع له ومع ذلك دل على جزئه وعلى الجدار فالدلالة لا تكون مجازا لانها اضافة ثابتة بين الدال والمدلول عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاول على ما عرفته في صدر البحث (وانما قال صاحب المطالع بطريق الحقيقة وبطريق المجاز دون ان يقول حقيقة ومجاز كما قاله الامام لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المعنى الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونه مفهومين عنه فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا حال الجزء واللازم (واما دلالة المجاز فهل هي بالمطابقة ام لا فقال بعض الفضلا

ان دلالة اللفظ مقول بالاشتراك على معنيين (الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق (والثانى فهم المعنى منه اذا اطلق واصطلاح هذا الفن على المعنى الاول وان اعتبر فى الاصول والبيان المعنى الثانى (فعلى المعنى الاول ان متى بمعنى كلما وان كان بينهما فرق بان متى ظاهر فى العموم وكلما نص فيه وكلاهما من اسوار الايجاب الكلى الشرطى (فعلى هذا لايفهم المعنى من لفظ المجاز فى جميع الاوقات بل فى بعض الاوقات بواسطة القرينة (فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول القائلين بالمعنى الثانى (فانهم يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى لان المعتبر عندهم فى الدلالة اعم من الكلية والجزئية (ولعل ما قاله الاستاد المحقق روح الله روحه من ان دلالة المجاز بالمطابقة اذ الواضع وضع اللفظ بحيث اذا عدمت القرينة يراد الحقيقى وان وجدت فالمجازى فاللفظ مع القرينة وضع له وضعا كليا مبنى على المعنى الثانى (وقال الشريف المحقق فى حواشى شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين (احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فى المجاز وضع (وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لاوضع فى المجاز شخصيا ولانوعيا لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثانى * ان كان له جزء * يعنى ان وجد للمعنى الموضوع له جزء وانما قيده بهذا الشرط اذ يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة والوحدة والمجردات فيكون دلالته عليه مطابقة ولاتضمن هنالك لان المعنى لاجزء له (اعلم ان البسيط على ما ذكره الشريف المحقق ثلثة اقسام (الاول حقيقى وهو ما لاجزء له اصلا كالبارى تعالى (والثانى عرفى وهو ما لايكون مركبا من الاجسام المختلفة

الطباع (والثالث اضافى وهو مايكون اجزاؤه اقل بالنسبة الى الاخر (وقال ايضا والبسيط روحانى وجسمانى فالروحانى كالعقول والنفوس المجردة والجسمانى كالعناصر الاربعة ※ وعلى مايلازمه ※عطف على القريب او البعيد المستتر راجع الى ما والبارز راجع الى الموضوع له اى يدل على معنى خارج عن الموضوع له لكن لا مطلقا بل يلازم ذلك المعنى للموضوع له لزوما عقليا بينا بالمعنى الاخص مع دلالته على ملزومه هذا عند ارباب هذا الفن واما عند البيانيين والاصوليين فعقلا اوعرفا اوعادة ※فى الذهن ※والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وشدة تلك القوة تسمى ذكاء وجودة وتهيء تلك القوة لتصور مايرد عليها من الغير فطنة دلالة مسماة ※ بالالتزام ※ عند المنطقيين واما عند البيانيين الاولى وضعية والاخريين عقلية (اعلم ان بعض المحققين كصدر الافاضل فى تعديل العلوم والشريف المحقق فى حواشى شرح المطالع والمص هنا اخذوا اللزوم فى تعريف الالتزام حيث قال الصدر فى التعديل من حيث ان المعنى عين الموضوع له مطابقة اوجزؤه تضمن اولازمه العقلى خارجا التزام وقال الشريف فى حواشى شرح المطالع والالتزام دلالة على الخارج اللازم من حيث انه لازم له والمص قال هنا وعلى مايلازمه فى الذهن فعلى هذا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الاقسام الثلثة استقرائية اذيجب فيه كون القسم الثالث مرسلا لان مالايكون عينا ولاجزء لايلزم ان يكون لازما فلا يكون الحصر مرددا بين الاثبات والنفى فلا يكون عقليا بل يكون استقرائيا على ماأشرنا اليه اولا فى بيان وجه الحصر قبيل قول المص يدل آه وبعضهم كالعلامة التفتازانى فى التهذيب لم يأخذوا اللزوم فى تعريفه وعلى هذا فاللزوم ليس بداخل

فى ماهية الالتزام بل هو شرط لتحقق الدلالة الالتزامية شرطا
خارجيا فيصح ترديده بين الاثبات والنفى فيكون الحصر عقليا
لكونه فى المعنى مرددا بين الاثبات والنفى وبالجملة الحصر هنا
على طور كلام المص استقرائى لا عقلى وهذا فرق دقيق لم يحم
حوله الشارحون الى الان ثم قول قد ظهر ان اللفظ بمجرد الوضع
يدل على المعنى الموضوع له وبواسطة ان فهم الكل لا يمكن
بدون فهم الجزء يدل على جزء ما وضع له اذا لم يكن الموضوع له
بسيطا لكن دلالة على الخارج هل يجب فيها الدوام الكلى
او يكفى الدلالة فى الجملة فذهب علماء الاصول والبيان الى الثانى
لكون مطالبهم ظنية ودعاويهم اكثرية فلم يكن اللزوم الكلى
العقلى معتبرا عندهم بل يكفى اللزوم فى الجملة وذهب اصحاب
هذا الفن الى الاول لكون قواعدهم كلية يقينية وما لم يكن كليا
لم يكن معتبرا عندهم ولا يتحقق تلك الدلالة الكلية الدائمة عندهم
الا بان يكون ذلك الخارج لازما للموضوع له فى الذهن بحيث
اذا حصل الموضوع له فى الذهن حصل اللازم الخارج ايضا
فى الذهن اذ لو لم يكن ذلك الخارج كذلك بان لا يكون لازما اصلا
او كان لازما لكن لا بحيث اذا حصل الموضوع له فى الذهن حصل
اللازم الخارج لم يكن اللفظ دالا عليه دائما (فقوله فى الذهن
احتراز عن الشئ الذى كان لازما فى الخارج ولا يكون بحيث
ينتقل اليه العقل اصلا) ثم اعتبر فى الدلالة الالتزامية كون المعنى
بحيث ينتقل العقل من الموضوع له اليه اذا تجرد العقل عن الموانع
كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية على ما ذكره
بعض المحققين (واعا لا يعتبر اللزوم الخارجى اى تحقق اللازم
فى الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان معتبرا لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلانه

لو كان

لوكان معتبرا فيها لكان جزء من مفهومها وح يمتنع تحققها بدونه
(واما بيان بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم بينهما في الخارج (واعترض
الامام الرازي بانه لاملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان اللزوم
الذهني معتبر فيها دون اللزوم الخارجي مع انهما قسمان من مطلق
الملازمة (لانه لو تحققت بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم
لكونها نسبة بينهما وح اما ان تكون لازمة للملزوم اولا (فان
لم تكن لازمة له جاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا وهو بط قطعا
(وان كانت لازمة له لزم تحقق ملازمة اخرى بالضرورة وتلك
الملازمة اما ان تكون لازمة للملزوم اولا فان لم تكن لازمة للملزوم
لزم البطلان وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وننقل
الكلام اليها فيلزم التس وهو مح فثبت انه لاملازمة بين الشيئين
اصلا (واجيب عنه بوجهين الاول ان دليلكم الذي اوردتم
على نفي الملازمة ان استلزم المدعى فتحقق والا فلا يلزم نفي الملازمة
(والثاني بانا نختار الشق الاول ولانم استحالة هذا التس كيف
وانه في الامور الاعتبارية لكون الملازمة من الامور العقلية
والتس في الامور الاعتبارية غير مح عند الحكماء لانقطاعه
بانقطاع الاعتبار (فان قلت ما معنى مطلق اللزوم
(قلت كون الشئ مقتضيا للاخر مطلقا ان في الخارج
يسمى لزوما خارجيا وهو كون الشئ مقتضيا
للاخر في الخارج وان في الذهن يسمى لزوما ذهنيا وهو
كون الشئ مقتضيا للاخر في الذهن والشئ الاول يسمى ملزوما
والثاني لازما فاللزوم الذهني اعم مطلقا من الخارجي فان اللزوم
الذهني متحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين
الاعدام وبين ملكاتها المضافة اليها عنادا خارجي (بقي ههنا

بحث وهو انه اذ وضع لفظ كالشمس لمجموع اللازم والملزوم
بمجموع الضوء والجرم يكون له على اللازم دلالتان تضمنية لكونه
جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم الجزء ولازم الجزء لازم الكل مع
انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج (والجواب بانه كما لا يصدق
عليه التعريف لا يصدق عليه المعرف بناء على ان المعتبر في الدلالة
الالتزامية كون اللازم خارجا ولازما الموضوع له واللازم هنا جزء
الموضوع له ليس بشيء لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن
جزء من الموضوع له تحقق هذه الدلالة (بل الجواب ان معنى
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما بلازم الموضوع له من غير
اعتبار دخوله من حيث هو كذلك التزامية سواء لم يكن جزء اصلا
او يكون لكن لا اعتبار بجزئيته فالتقييد بالحيثية لازم كما في المطابقة
والتضمن والا انتقض بهما وبالوسائط المذكورة في المطولات
(ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولنا الموجود من حيث هو موجود
والانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان
من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب (وقد يراد به التعليل
كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء (والحيثية ههنا
بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع (وباقي القيود لتعيين الوضع
المعلل به (وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع
والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك
المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له
بذلك الوضع (ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين
الاقسام الثلثة والوسائط التي ذكروا بقولهم لجواز ان يدل

لفظ

لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزء عنـه بل لكونه لازما
لجزء الموضوع له كما وقع السؤال فى حقه او لكونه جزء لجزء
الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضـوع له اولكونه جزء
للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضـوع له لالكونه
نفس الموضـوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون
بين الموضوع له والخارج عنه تلازم متعـاكس وان يدل لفظ
على خارج الموضوع له لالكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما
لجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضـوع له اولكونه جزء
للازم الموضوع له اولكونه دائما للموضوع له الى غيرذلك فهى
مندرجة تحت الاقسام الثلثة قطعا ضرورة انما يتعلق بنفس
الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة ومايتعلق بجزئه مندرج
فى مفهوم التضمن ومايتعلق بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام
فتبصر (واعترض على حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلث
بان دليلكم على الحصر ليس بصحيح بجميع مقدماته والالكان كل
دلالة وضعية داخلة فى الاقسام وليس كذلك (ومدار هذا الاعتراض
على مقدمتين (الاولى ان دلالة المركب وضعية (والثانية ليست
داخلة فى الدلالات الثلث (واجيب بمنع المقدمة الاولى لكنه لايتم
الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية لان الدلالة الوضعية يفسر تارة
بدلالة اللفظ على ما وضع له وتارة بما للوضع مدخل فيها وتارة
بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيها (فعلى الاول سقط السؤال
لكنه يلزم خروج دلالتى التضمن والالتزام عن الدلالة الوضعية
وهو باطل باتفـاق اهل الفن (وعلى الثانى يشملهما لكنه اتجه
السؤال اذ اللفظ المركب لم يوضع بعينه لمعنى حتى يكون لوضعه
دخل فيها (وعلى الثالث يشملهما ايضا (واندفع السؤال بالكلية
لان دلالة المركب داخـلة فى دلالة ما دل على المعنى بالمطابقة

فحصل منع المقدمة الثانية باستناده داخل فى الدلالة المطابقة
(وذلك ان المراد من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين (اما وضع عينه لعينه
او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
(فالاول متحقق فى دلالة المفرد (والثانى متحقق فى دلالة المركب
فلا تكون خارجة عن الدلالات الثلث وانتفاء الوضع بهذا المعنى ثم
فلا نقض الحصر (ولذا قال صدر الافاضل فى التعديل دلالة المركب
كزيد قائم وضعية ايضا فان الوضعية هى ان يكون اللفظ بعينه
موضوعا او يكون اجزاؤه موضوعة لاجزائه بحيث يطابق المجموع
المجموع بقى ههنا كيفية الاستلزام بين الدلالات الثلث (فالمطابقة
لا تستلزم التضمن والالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط ولا يكون له لازم بين يلزم فهمه من فهمه فيوجد المطابقة
بدون التضمن والالتزام (لكن الامام ادعى استلزام المطابقة
الالتزام بدليل ان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال
على الملزوم دال على اللازم البين بالالتزام (ورد بانا نتصور كثيرا
من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها (كيف ولو صح
ما ذكره لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل نعم سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم لكن ليس بمعتبر فى الالتزام وانما المعتبر اللازم
البين بالمعنى الاخص على ما قررناه سابقا (واما دلالة التضمن
والالتزام فلا توجدان بدون المطابقة لانهما تابعان والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع اولان الدلالة على جزء
الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له اولان التضمن
دلالته على جزئه من حيث هو جزؤه ودلالته على جزئه من حيث
هو جزؤه لا تتحقق الا اذا دل على المسمى وكذا دلالته على
الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا تتحقق بدون دلالة اللفظ

عليه

عليه (و اما استلزام التضمن الالتزام فحاله كحال استلزام المطابقة الالتزام فلا تلازم بينهما (فان كان اللفظ بسيطا له لازم ذهنى فيوجد هناك دلالة الالتزام بدون التضمن (واذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب ولايكون له لازم ذهنى فيوجد هناك دلالة التضمن بدون الالتزام فاحفظ هذا المقام فانه من محار الافهام * كالانسان * خبر مبتدأ محذوف تقديره فهى اى فالدلالات الثلث مثل دلالة لفظ الانسان بحذف المضاف (اعلم ان كل لفظ مستعمل لايخ عن احد ثلثة الاول ان يراد به ما صدق عليه مفهومه وهو الغالب نحو زيد قائم والحيوان يأكل و يشرب والثانى ان يراد به نفس مفهومه وحقيقته وهذا قليل مثل الانسان كلى او نوع والثالث ان يراد به اللفظ نفسه وهذا اقل مثل زيد كلمة وكالانسان المذكور فى هذا المثال فالمضاف المحذوف لفظ الدلالة وذكر اللفظ لبيان المعنى وتصديره على ما عرف فى امثاله * فانه * اى لفظ الانسان * يدل * بمجرد الوضع * على * الحيوان الناطق الذى هو * تمام الموضوع له * بدلالة * المطابقة * اودلالة مسماة بالمطابقة * وعلى احدهما * اى على الحيوان اوالناطق بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع * بدلالة * التضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة * بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع لازم له فى الذهن بحيث اذا حصل المسمى فى الذهن حصل اللازم الخارج ايضا فيه * بالالتزام * اى بدلالة الالتزام او بالدلالة المسماة بالالتزام وانت خبير بان ما اعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص فالتمثيل بهذا المثال غير مطابق الا ان يكون المختار عنده ما هو المختار عند الامام من كفاية اللزوم البين بالمعنى الاعم و ما مثلوه بالزوجية للاربعة

فغير مطابق ايضا (والاولى التمثيل بدلالة الضرب على الضارب والمضروب فان الضرب لكونها من مقولة الفعل من الاعراض النسبية (وجميع الاعراض النسبية يتوقف تصورها على تصور طرفيها على ما حققه صاحب البرهان (وههنا فائدة جليلة وهو انه شاع فيما بين المتقدمين والمتأخرين ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم لا المحاورات (ولنذكر نبذة من دلائلهم والرد عليهم على وجه يشبع عن تفصيلاتهم (قالوا الدلالة الالتزامية عقلية فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني بطريق الوضع (ورده الامام الغزالي بجريانه في التضمني مع تخلف حكم مدعاه لان الدلالة التضمنية ليست مهجورة (اقول قال بعض العلماء (واعلم ان الحق ان دلالة التضمن مهجورة في العلوم كالدلالة الالتزامية لان في العلوم لا يستعمل الا الدلالة المطابقية حتى لا يخل بالفهم انتهى (فجريان الدليل مع التخلف تم لكن اقول مبنى كلام هذا القائل على كونهما مجازيين كما صرح بقوله فان استعمال اللفظ في المدلول التضمني مجاز كالالتزام والمجاز لا يستعمل الا في المحاورات (وقد عرفت آنفا ما فيه ثم تمسك الغزالي بان دلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية بناء على ان اللوازم غير متناهية (ورده الامام الرازي بمنع الملازمة اذ المعتبر في الدلالة الالتزامية ليس مطلق اللزوم بل اللوازم البينة وذا متناه (ثم استدل الامام بالترديد وقال المعتبر اما البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص لا ينضبط المدلول (واما المطلق فلعدم تناهي اللوازم كما ذكره الغزالي والكل دواعي الهجر فثبت انها مهجورة (واجيب باختيار الشق الاول ومنع عدم الانضباط وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بالنسبة الى جميع الاشخاص وحين اعتبر كذا فلا ريب لانضباطه هذا كلامهم (لكن التحقيق المستفاد

من

من رد هؤلاء الدلائل وتوضيحاتهم الملحقة بهذا البحث انها فى اى
موضع مستعملة وفى اى موضع مهجورة فيه تفصيل (قالوا الدلالة
الالتزامية مهجورة فى جواب ما هو اصطلاحا فانه اذا سئل
ما الانسان لايصح ان يقال فى جوابه كاتب مع ان الكاتب يدل
التزاما على الحيوان الناطق لانه يمكن ان يكون له لوازم اخر غير
الحيوان الناطق وايضا للكاتب معنى مطابقى فلا يدرى ان ماهية
الانسان هى المعنى المطابقى للكاتب اومن لوازمه واى لازم من
اللوازم ماهية الانسان والدلالة التضمنية منها ما اريد بعض
الاجزاء دون بعض آخر كما يقال فى تعريف الحيوان شجر حساس
ويراد بالشجر بعض اجزائه وهو الجسم النامى فهذا ايضا مهجورة
فى جواب ما هو (ومنها ما اريد كل الاجزاء فاذا قلنا الانسان
واردنا الجسم والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق كان
دالا على الاجزاء بالتضمن فهذا ليست بمهجورة لان جميع الاجزاء
مرادة فلا يوجد مزاحم يخل الفهم (والعمدة ما قال شارح المطالع
من ان الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان
لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقى دالة على المراد
لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم
ان اللوازم مقصودة (واما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء
فى جوازه غاية ما فى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع
فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه فى التعريفات
بل هم فى عين هذا الدعوى متجوزون (اذ قد تبين ان المراد
ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة
بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال (فهذا
البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم
والمعانى التضمنية وغيرها (ثم اعلم ان دلالة اللفظ الموضوع

مذكوراكان اومحذوفا على احد المعانى الثلثة واللازم متاخر فهى
بعبارته ان سيق ذلك اللفظ لذلك المعنى اى تلفظ والتى لاجله
وباشارته ان لم يسق له كقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا)
فانه عبارة اللازم الذى هو التفرقة بينهما لانه فى جواب قول الكفار
انما البيع مثل الربوا) واشارة فى الملزوم الذى هو التحليل والتحريم
لانه مق فى الجملة (وقول المؤلفين فيه اشارة اوفيه ايماء اوفيه اشعار
من قبيل الدال باشارته (ودلالة اللفظ الموضوع على الحكم
فى شيء غير مذكور فى النظم يوجد فيه معنى اى علة يفهم لغة
لارايا واجتهادا ان الحكم فى المنطوق لاجله فهى الدال بدلالته
كقوله تعالى (فلا تقل لهما اف) فانه يدل على حرمة الضرب والشتم
بسبب الاذى الموجود فى التأفيف المفهوم لغة للعالم باللغة (هذا
معنى قولهم هنا ثابت بالطريق الاولى أو بفحوى الخطاب
ودلالة اللفظ الموضوع على لازمه المقدم المحتاج اليه لصحة
الحكم فهى باقتضائه كاعتق عبدك عنى بالف فانه يقتضى البيع
ضرورية وهذا معنى قولهم وهذا يقتضى ذلك (واما دلالته على
اللازم المقدم الغير المحتاج اليه فليست بمعتبرة والتمسك بغير هذه
الاربع فاسد عند المحققين كالتمسك بمفهوم المخالفة وتخصيص
العام بسبب وتخصيصه بغرض المتكلم وحمل المنطوق على
المنطوق (وقال فى التلويح قال القوم الحكم المستفاد من النظم
اما ان يكون ثابتا بنفس النظم أولا والاول اما ان يكون مسوقا له
فهو العبارة والافهو الاشارة والثانى ان كان الحكم مفهوما منه لغة
فهو الدلالة اوشرعا فهو الاقتضا والافهو التمسكات الفاسدة
انتهى (ثم ان الاولين ثابتان بالنظم والاخيرين بالدلالة والاولين
يقبلان التخصيص لاالاخيرين لاحتمالهما العموم دونهما ونهاية
هذا البحث فى المطولات * ثم اللفظ * ان قلت ثم للترتيب مع التراخى

ولا تراخي لكون اللفظ مفردا وفرعا عن دلالة اللفظ (قلت قد ذكر الحسن الفناري في حواشي المطول ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوبا مخصوصة بعطف المفرد على المفرد والعطف هنا ليس كذلك (ولئن سلم فلا نم عدم وجود التراخي هنا (اذ قد اشار المص بلفظ ثم الى تفاوت ما بين البحثين (لانه اما التراخي الزماني او الرتبي (اما بيان الاول فلان الوضع اضافة عارضة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى وكذا الدلالة اضافة ثانية قائمة بمجموعهما واما الافراد والتركيب فعارضة لهما بعد كون اللفظ موضوعا لمعنى ودالا عليه فحصل التراخي الزماني هذا هو المشهور فيما بين الجمهور (واما بيان الثاني فلان زمان وقوع نسبة الوضع واتصاف اللفظ والمعنى بالافراد واحد فلا يكون ثم على اصله وهو التراخي الزماني لكن لما كان للوضع تقدم ذاتي على الافراد فكان التراخي في الرتبة وهذا معنى دقيق اخترعه تاج الدين السبكي في عروس الافراح في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه واخذه الامام البركوي فيما علقه على الامتحان في بحث المعطوف (واخذه الاطوى في بيان اجزاء تعريف الكلمة (واللفظ في اللغة الرمي من الفم كما في قولهم اكلت التمرة ولفظت النواة لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس (وفي العرف فذهب الشيخ الرئيس ابو علي الى انه الكيفية العارضة للصوت وتلك الكيفية هي الحرف (قال الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع عبارة الرئيس في حد الحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها صوت عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع وذهب بعض المحققين الى ان الكيفية العارضة هي الحركات لانها كيفيات للصوت والحرف فعلى هذا يكون الحرف نفس

الصوت (ولهذا عرفوه بانه صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وذلك لان الالفاظ مركبة من الحروف على ما هو المشهور فلو لم يكن الحرف نفس الصوت المكيف بكيفية مخصوصة لم يكن الالفاظ اصواتا صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وذهب بعضهم الى انه مجموع العارض والمعروض على ان يكون الحرف عارضا والصوت معروضا (قال الشريف فى شرح المواقف وهذا انسب بمباحث العربية (ثم الظ ان المراد من اللفظ الذى هو المقسم هنا اللفظ الدال بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا (ولذا ذكره المص بالاسم الظ دون الضمير لئلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا (ولقائل ان يقول مثل هذا التوهم يجرى فى صورة العدول الى الظ لما قالوا من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى كالعسرين فى قوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) فلا وجه للعدول عن الضمير (والتفصيل ان الاصوليين قالوا النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكروا انها لو كانت عين الاولى لتعينت بنوع تعين فلا تبقى نكرة والفرض خلافه كاليسرين فى الآية المذكورة هكذا قالوا (واعترض فخر الاسلام بان هذه الآية ليست من هذا القبيل لانها لا يحتمل هذا المعنى كما لا يحتمل قولنا ان مع الفارس رمحا ان مع الفارس رمحا ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التأكيد (واما وجه قول ابن عباس رضى الله عنه فكانه قصد باليسرين ما فى قوله يسرا من معنى التفخيم فيؤل بيسر الدارين وذلك يسران فى الحقيقة (واذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما فى قوله تعالى (كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول (والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كالعسرين فى الآية السابقة

واذا

(واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لما ذكر وجهه فى الصورة الاولى كما فى قوله تعالى (فان امن بعضكم بعضا فهذه هى الصور الاربع (وبالجملة ان المقام مقام الضمير فاذا عدل عنه الى الظ فلابد له من نكتة وهى غير موجودة العينية فى صورة العدول ايضا (قلنا هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة بلا مغايرة كما فى قوله تعالى (وهو الذى فى السماء اله وفى الارض) وقد تعاد معرفة مع المغايرة كما فى قوله تعالى (وهذا كتاب انزلناه مبارك) الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب (وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كما فى قوله تعالى (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) وقد تعاد نكرة بلا مغايرة كما فى قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد (وما نحن فيه من قبيل قوله تعالى (وانزلنا اليك الكتاب الايه (فالنكتة فيه التنبيه على المغايرة اذ المراد بالاول اللفظ الدال بالوضع مطلقا وبالثانى اللفظ الدال بالمطابقة وقرينة الغيرية تقسيمه الى المفرد والمركب (فان قلت فاى فرق بين التعريفين فى قوله اللفظ الدال بالوضع وفى قوله ثم اللفظ (قلت هنا لتعريف الجنس لكن المراد بالاول جنس اللفظ الدال بالوضع وبالثانى جنس اللفظ الدال بالمطابقة (فان قيل هل يكون تعريف الجنس قسما من العهد ام قسيما له (قلنا هو قسم من العهد عند السكاكى وقسيم له عند الجمهور (لان تعريف العهد عند السكاكى الاشارة الى معهود حاضر فى الذهن سواء كان نفس الحقيقة او حصة منها (وعند الجمهور الاشارة الى حصة معهود ذكرها وهو المختار عند المحققين على ما افاده المحقق السيالكوتى فى حواشيه على المطول (فما قاله التوقادى من ان اللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة

اوتضمنا اوالتزاما كما هو الظ فى اطلاق اللفظ الى آخرما قاله مع
توجيهاته فركيك جدا كما لايخفى على المتأمل المنصف لان المص
وان اطلق قوله ثم اللفظ لكن مراده الدال بالمطابقة (لانهم قالوا
ان معنى اللفظ اذا اطلق يراد به المعنى المطابقى والا لزم اعتبار
مطلق الدلالة فى تركيب اللفظ وافراده وهو فاسد لان اعتبار
مطلق الدلالة اما مبنى على الاكتفاء فى تعريف المفرد والمركب
بدلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى اوالتضمنى اوالالتزامى
وعدم كل واحدة منها (واما مبنى على الاشتراط دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقى وجزء معنى التضمنى وجزء معنى الالتزامى
جميعا وعدمها فيهما (فعلى الاول يتحقق التركيب بالنظر الى
المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذا يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب بالمعنى المذكور
(فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن كان هناك افرادا نظرا الى
التضمن (وكذا اذا انتفى التركيب نظرا الى الالتزام كان هناك افرادا
نظرا اليه فيستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا نظرا الى الدلالتين ٣
فينتقض التعريفات جمعا ومنعا (مثلا اذا كان اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين كان مفردا لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء معنى التضمنى اذ لاجزء له (وكذا اذا كان اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط كان مفردا
لان شيئا من جزئى اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى
(وعلى الثانى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها
الثلثة كان مركبا (واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه
المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا (واعترض عليه
بان غاية ما فى ذلك كون اللفظ مركبا بالقياس الى المعنى المطابقى
ومفردا بالقياس الى المعنى التضمنى اوالالتزامى (ولما جاز كون

٣ اى بالمطابقه والتضمن او بالمطابقه والالتزام عنه

اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا مثل عبد الله فلم لايجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي (واجيب بان التركيب والافراد في عبدالله انما كانا في حالتين ويحب وضعين مختلفين (فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف مانحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس على ماافاده السيد السند قدس سره (ثم انك قد عرفت مما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرف الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية الوضعية (ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي وان اي لفظ يدل على الكلي كاللفظ المفرد وان اي لفظ يدل على القياس كالمركب من الخبر وان اي لفظ يدل على القضية كالخبر فبادر الى تقسيم ذلك اللفظ فقال * اما مفرد * فظهر ان المفرد والمركب كلاهما مقصودان في نظر المنطقي (فلا وجه لما توهمه بعض الشارحين في بيان وجه مناسبة التقديم المفرد من ان المركب غير مبحوث عنه في هذا الباب ولايخفى عليك ان الاولى تقديم تعريف المركب على المفرد كما قدمه القاضي الارموي في المطالع والكاتبي في الشمسية لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها (الا ان المص نظر الى جهة اصالة العدم او الى جزئية ذاته من المركب (وانت تعلم ان للمفرد اعتبارات الاول من حيث المفهوم والثاني من حيث الذات فباعتبار المفهوم ناسب تأخيره عن المركب وباعتبار الذات ناسب تقديمه على المركب (اعلم ان المفرد

مشتق من الافراد (والافراد في اللغة (يجيء بمعنى العزل اي عزل الشيء عن الشيء تقول افردته اي عزلته (و بمعنى الارسال تقول افردت اليه رسولا اي ارسلته (و بمعنى وضع المرأة حملها تقول افردت الانثى اي وضعت حملها واحدا واحدا و بمعنى الانفراد وفي التاج تمها كرون بمعنى الانفراد (وله معان مستعملة فيما بين ارباب العلوم (الاول هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد على ما فسره الشريف في الحاشية الصغرى وانما فسره اشارة الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة اذ لو كان امرا عدميا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده آه دوريا لتقابل بينهما ح تقابل التضاد وهو بهذا المعنى يتناول المضاف (والثاني هو الشايع عند ارباب النحو وهو ما يقابل المضاف يقال هذا مفرد اي ليس بمضاف فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب (وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية والانشائية والخبرية لكن شموله اياها لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه وانما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد (الا ترى ان ابن الحاجب عرف المضاف اليه بكل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا وادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعني اللفظ الموضوع (ثم ان المعنى الاول والثاني لكونهما معنيين مجازيين مشروطان بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ولذا قال الشريف في الحاشية الصغرى

قد يطلق ويراد به فيهما وفي المعنيين الاخيرين وقد يطلق على كذا وكذا دون ان يقال وقد يطلق ويراد تنبيها على انهما معنيان حقيقيان (فان قلت اذا كان المعنيان الاولان مجازين فما العلاقة بينهما وبين المعنيين الحقيقيين (قلت الاشتراك في انتفاء التركيب وان كان في الاولين مع الغير اعني علامتي التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب في ذاته (والثالث يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع وعلى المركبات التقييدية والمضاف ايضا (والرابع يطلق على ما يقابل المركب وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية (وهذان المعنيان حقيقيان فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة على ما عرفته في صدر البيان (وله معنى خامس ذكره الشريف المحقق في بعض تصانيفه حيث قال في تقسيم اللفظ باعتبار معناه اذا كان معنى اللفظ واحدا يسمى مفردا وان كان متعددا يسمى مشتركا انتهى (فالتقابل ح تقابل التضاد وفي كل معنى يحتاج الى قرينة كلفظ العين فانه موضوع لمعان مثل الباصرة والذهب حتى نقل سبعون معنى على ما ذكره الاستاذ روح الله روحه *وهو* اي اللفظ المفرد* الذي لا يراد بالجزء منه* اي من اللفظ *الدلالة على جزء معناه* اخذ المص الارادة في التعريف لئلا ينتقض بمثل عبدالله علما جما اذ نقل عن ارسطو انه قال في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزءه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤه على معنى كعبدالله علما فانهما داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما

(واجاب ذلك البعض بان قال دفعه بان يراد فيهما قيد ويقال
المركب مادل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد مالبس
كذلك (وقال الشيخ ابو على فى الشفاء ماذكره هذا القائل سهو
منه فان تلك الزيادة لايحتاج اليها لتتميم بل لتفهيم السامع
(فان اللفظ لايدل بنفسه والا لكان لكل لفظ معنى من المعانى
لايتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين
مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار ولوخلا عن الارادة
لم يكن دالا على شئ بل لايكون لفظا عند كثير من اهل النظر
فلا يكون جزء مثل عبدالله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد
(وهذا الجواب لكونه ضعيفا ايضا لما سبق ان الدلالة تابعة
فوضع لا للارادة اخذ المص الارادة فى تعريفهما (لكن اخذه
ليس مبنيا على ان الارادة معتبرة فى الدلالة كما وهم (اذلو كان ذلك
لما احتيج الى اعتبارها (وقال بعض الفضلاء لاشك فى ان اللفظ
انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعانى
الكثيرة فان الواضع ابتدا انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة
والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء
كما صرح به السيد السند قدس سره (والاستعمال ذكر اللفظ
وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر فى التركيب (ولما كان الافراد
عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب
والافراد لايجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون
القصد فى تعريفهما انتهى (واختلفوا فى اقسامه فبعض المحققين
كصاحب المطالع وشارحه ربع الاقسام واختاره الشريف
المحقق (الاول مالبس للفظه جزء كهمزة الاستفهام (والثانى
ماله جزء لكن لا دلالة على المعنى اصلا كزيد (والثالث ماله جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لبس جزء المعنى المق كعبدالله علما

لان

لان العبد له معنى واسم الجلال له معنى لكن كلا منهما ليس جزء
المعنى المق حال العلمية (والرابع ماله جزء دال على جزء المعنى
المق لكن دلالته ليست بمقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى
به شخص انسانى فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المق
اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة
مقصودة فى الجملة لكنها ليست بمقصودة حال العلمية (وبعضهم
خمس الاقسام (الاول مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
(والثانى مايكون له جزء لا لمعناه كالنقطة (وفيه بحث لان تقسيم
المفرد باعتبار لفظه لا باعتبار معناه وان عدم الجزء فى النقطة
والجوهر الفرد انما هو فيما صدق عليه مفهومهما اذ مفهومهما
مركب فان مفهوم كل واحد منهما مالا يقبل الانقسام اصلا
لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا (ولا يخفى ان هذا المفهوم
مركب من اجزاء اربعة فهذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض
كيف ولم يثبت البساطة الذهنية عند المحققين (والثالث
مايكون لمعناه جزء ايضا ولا يدل على جزء المعنى * كالانسان *
فان معناه وهو الحيوان الناطق له جزء لكن لا يدل كل من جزء
لفظه وهو الالف والنون والسين مثلا عليه (والرابع مايدل
على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه المق كعبدالله علما اذ
ليس شئ من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم (والخامس
مايكون لمعناه جزء ويدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون
دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق الجزئين للانسان جزء للشخص المعلم مرادا عند العلم
اذ العلم لا يراد به الا الشخص المعين مع قطع النظر عن حقيقته
واختاره الفاضل الفنارى (وبعض المحققين ثلث الاقسام وقال
(الاول ما ليس لفظه جزء كق علما (والثانى ماله جزء ولا معنى

بجزئه كالانسان (والثالث ماله جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى ليس جزء المعنى الحق بجميع المركبات مثل عبد الله والحيوان الناطق وتابط شرا (واختاره داود الاسود المحقق (وانت خبير بان عبدالله والحيوان الناطق علمين ليسا من نوع واحد (بل الفرق بينهما (ان مثل عبدالله علما لايدل جزء لفظه على جزء المعنى الحق اذ ليس شئ من الجزئين دالا على شئ من الذات المشخصة (واما الحيوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى الحق لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة (والحق ماهو المختار عند الشريف (فان قيل هل يكون الفعل المسمى بالكلمة فى هذا الفن مفردا او مركبا (قلنا ليس الا مفردا لكن فيه مذهبان (مذهب المحققين (ومذهب الجمهور (اما عند المحققين فمعناه الحدث فقط واما الزمان والنسبة الى فاعل معين اولى فاعل ما فهما معنا الهيئة وهى ليست بلفظ عندهم لانهم يجعلون اللفظ نفس الصوت المكيف لا كيفية له فكونه مفردا ظ عندهم (واما عند الجمهور فالفعل مجموع المادة والهيئة ومعناه الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين اولى فاعل ما فيدل جزؤه على جزء معناه فهذا وان اقتضى كونه مركبا لكنه مفرد ايضا (لان المراد بالجزء الجزء المرتب فى المسموع كالمادة (واما الهيئة فهو ليس بمرتب فى السمع (ثم المفرد ينقسم على ثلثة اقسام اسم وكلمة واداة (لان معناه ان لم يستقل بالاخبارية وحده بان لايصلح لان يكون محكوما عليه ومحكوما به يسمى عند اهل النظر اداة وعند النحاة حرفا (وان استقل بالاخبارية وحده (فان دل بهيئته وضعا على احد الازمنة الثلثة يسمى كلمة عند اهل النظر وفعلا عند النحاة وان لم يدل كك يسمى اسما اتفاقا (فظهر الفرق بين الاداة والكلمة

والاسم

والاسم (وايضا المفرد ينقسم الى العلم والمتواطئ والمشكك
والمشترك والعام والجمع المنكر والخاص والمنقول والحقيقة والمجاز
والصريح والكناية (لان المفرد ان اتحد معناه (فان كان مع
تشخص ذلك المعنى وضعا لا عارضا فهو علم كزيد وعمرو (وان كان
بدون التشخص (فان استوت افراده الذهنية والخارجية في
حصول المفرد الغير المتشخص الكلى وصدقه عليها كالانسان
والشمس فان صدقهما على افرادهما الذهنية والخارجية
بالسوية وليس بعض الافراد اولى من بعض فهو متواطئ
(فان تفاوتت الافراد في الحصول والصدق عليها بان كان
حصولها اولى من بعض وذلك التفاوت اما باولية كالوجود
فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن او باولوية كالوجود
ايضا فانه في الواجب اتم واولى فهو مشكك (وان كثر معناه
فان وضع للكثير وضعا متعددا فهو مشترك كالعين (وحكمه
التوقف ليترجح المراد بالقرينة (ولا عموم له عند الحنفية اى
لا يستعمل في اكثر من معنى لا حقيقة لعدم وضعه للمجموع
ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز (وعند الشافعية
يجوز ان يراد من المشترك كلا المعنيين اى بارادة كل واحد منهما
على ان يكون مرادا ومناطا للحكم عند التجرد عن القرائن ولا يحمل
على احدهما الا بقرينة (وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده
قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها (وادلة الطرفين
مبسوطة في الاصول (وان وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور
فان استغرق جميع ما يصلح له فهو عام (وحكمه ان يشمل بجميع ما
يتناوله قطعا عند مذهب اهل العراق وعامة المتأخرين وهو
المختار عند الحنفية فلا يخصص بخبر الواحد والقياس ابتداء
حتى اذا خصص بالقطع ابتداء فيجوز تخصيصه بهما (وظنا عند

مشايخ سمرقند وعليه جمهور الفقهاء ومنهم الشيخ ابو منصور منا وهو المختار عند الشافعية ويفيد الوجوب دون الفرض فيجوز تخصيصه بهما (وان لم يستغرق جميع ما لم يصلح له فهو جمع منكر وحكمه ان يتناول الثلثة او اكثر سواء كان جمع قلة او كثرة لا اقل من الثلثة (وقيل الجمع المنكر عام (وقيل هو واسطة بين العام والخاص (وان وضع لواحد شخصى او نوعى (فهو خاص كزيد ورجل وفرس (وحكمه انه من حيث هو يفيد مدلوله قطعا اتفاقا بمعنى عدم الاحتمال الناشى عن الدليل لا مطلقا (وان وضع لمعنى ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة (فان اشتهر فى المعنى الثانى بان هجر فى الاول فهو منقول (فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعى كالصلاة (وان كان عرفا خاصا فمنقول اصطلاحى (وان كان عرفا عاما فمنقول عرفى كالدابة فانها فى الاصل لكل ما يدب على الارض (ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغل والحمير عند البعض (واختاره قطب الدين الرازى (وذكر الامام فى التفسير الكبير انه نقل الى الفرس خاصة (واختاره صدر الافاضل فى التوضيح (وهو المختار ايضا عند العلامة الشيرازى (وعبارة المفتاح مشعرة بانها الفرس والبغل (وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الاول فهو حقيقة ان استعمل فى الاول كالاسد للحيوان المفترس ومجاز ان استعمل فى الثانى كالاسد للرجل الشجاع (ثم كل من الحقيقة والمجاز ان كان فى نفسه بحيث لا يستتر عند المراد فصريح (والا فكناية فالحقيقة التى لم تهجر صريح والتى هجرت وغلب معناها المجازى كناية (والمجاز الغالب الاستعمال صريح فيه غير الغالب كناية (وعند علماء البيان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل فى معنى الموضوع لكن لا يتعلق به الاثبات والنفى ولا يرجع اليه الصدق والكذب

بل

بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون ذلك الملزوم مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام (وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ فى الموضوع له (وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه كذا فى التلويح وانما اطنبنا الكلام هنا بايراد الابحاث المذكورة لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا * واما مؤلف * المؤلف والمركب والقول الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة (فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد (او يدل على شئ فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه وهو المؤلف (او لا على جزء معناه وهو المركب (فعلى هذا المفرد ما لا يدل جزؤه على شئ اصلا (والمؤلف مايدل جزؤه على جزء معناه (والمركب مايدل جزؤه لا على جزء معناه (هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين وللاشارة الى ان التفرقة بينهما ما هو المختار عنده (وان مايقابل المفرد هو المؤلف دون المركب قال واما مؤلف (ونقل صاحب المطالع وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى (وعلى هذا الوجه الذى نقله صاحب المطالع وصاحب الكشف لايكون الثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن التقسيم (اذ لا يدخل فى المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شئ اصلا (ولا فى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين

مايقصد به ولا فى المركب لانه الذى يدل جزؤه لاعلى جزء معناه
(واجاب القطب فى شرح المطالع بالزيادة فى تعريف المركب
والنقص من تعريف المولف (امابيان الزيادة فى تعريف المركب
فهوان يقال المركب مايدل جزؤه لاعلى جزء معناه دلالة مقصودة
فيتناول مايدل جزؤه لاعلى جزء معناه كعبد الله علما ومايدل
على جزء معناه لكن لايكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما (وامابيان النقص من تعريف المؤلف فهوان يقال
المؤلف هومايدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كان
دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق فيه قطعا (فظهر
الترادف فيهما (ثم انه لابد فى المركب من شرائط اربعة (الاول
ان يكون للفظه جزء والثانى ان يكون لجزئه دلالة على معنى
(والثالث ان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ (والرابع ان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد هذه
القيود الاربعة انتفى المركب (مثلا اذا انتفى الشرط الاول تحقق
القسم الاول من اقسام المفرد وهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط
الثانى مع تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثانى منها كزيد
(واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق القسم الثالث
منها كعبدالله علما (واذا انتفى الشرط الرابع مع تحقق الثلثة الاول
تحقق القسم الرابع منها كالحيوان الناطق علما على ماافاده قطب
الدين الرازى فى شرح الشمسية * وهو * المؤلف * الذى لايكون
كذلك * اى يكون القيود الاربعة اوالخمسة والثلثة متحققة فيه
* كرامى الحجارة * فان الرامى وان كان موضوعا لذات مانسب اليه
الرمى بناء على ماتقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب
الذات وفى الافعال من جانب الحدث لكن الغرض منه الدلالة
على رمى منسوب الى موضوع اى ذات ماقام به الرمى فالقيام

ايضا مدلوله على ما حققه السيالكوتى (والحجارة من الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجاره من حيث انه مركب (قيل عليه ان الحجارة لاتدل على جسم معين بل على جسم غير معين من افراد الحجر (واجيب بان المراد على دلالته على الماهية المعينة وهو ماهية الحجر على ان يكون المراد به التعيين النوعى لايكون الحجاره المرمية ليست بماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها (لانا نقول اذا كان فردا من افرادها مرميا كانت الماهية مرمية اذلا وجود للماهية الا فى ضمن فرد من افرادها (واللفظ المركب على قسمين تام وغير تام (والاول هو الذى يصح السكوت عليه يعنى اذا وقع سكوت المتكلم عليه لاينتظر المخاطب مثل انتظار المحكوم به مع ذكر المحكوم عليه (وهو ان احتمل الصدق والكذب فى نفسه يسمى خبرا وقضية وهذا هو العمدة فى باب التصديقات والايسمى انشاء سواء دل على الطلب دلالة اولية كالامر والنهى والاستفهام اويدل كالتمنى والترجى والتعجب والنداء والقسم والفاظ العقود (والثانى هو الذى لايصح السكوت عليه وهو ينقسم الى تقييدى وغير تقييدى (فالاول مايكون الجزء الثانى منه قيدا للاول اما بالاضافة كغلام زيد (واما بالوصف كالحيوان الناطق وهذا هو العمدة فى باب التصورات (والثانى نحو فى الدار وخمسة عشر (ثم اعلم ان ادراك معانى الالفاظ المفردة وادراك معانى المركبات الغير التام وادراك معانى المركبات التامة الانشائية جميعا من التصورات وادراك معانى المركبات التامة الخبرية من التصديقات (ثم ان المفرد والمركب اقسام للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض (ويؤيده ماقاله نجم الائمة رضى الدين الاسترابادى فى شرح الكافية عند قول ابن الحاجب لمعنى مفرد ان الافراد صفة المعنى عند النحاة وانما هو صفة اللفظ

عند المنطقيين (وقال السيد السند فى حواشى شرح الشمسية
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعانى بهما
تبعا فيقال المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
مايستفاد من اللفظ المركب اوما يستفاد جزؤه من جزء لفظه
ومالايستفاد جزؤه من جزء لفظه انتهى (فلاتلتفت الى ماقاله
ابن الفنارى من ان المفرد والمركب صفة للمعنى اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض (لان الامر بالعكس على ما قررناك
(واما ماقاله الفاضل الكلنبوى فى البرهان اعلم ان المعنى ايضا
اما مفرد اومركب بهما معنيا اللفظ المفرد والمركب انتهى
وان كان ظاهر الاشتراك لكن باطنه بحقق ان المفرد والمركب
ثابتان باللفظ وبواسطته بالمعنى ايضا فتبصر * والمفرد *
اى اللفظ المفرد * اما كلى * مجازا اذ الكلى حقيقة
انما هو المفهوم مثلا اذا قلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة (الاول
لفظ الانسان وهو كلى مجازا (والثانى مفهومه وهو كلى حقيقة
(والثالث ماصدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية وهو
لاكلى ولاجزئى اى لاحقيقة ولامجازا لان الكلية والجزئية من
خواص المفهومات الذهنية يطلقان عليها حقيقة (وقد
يطلقان على الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول ولايطلقان
على ما صدق عليه المفهوم من الافراد لانها امور خارجية غير
مبحوث عنها وانما المبحوث عنه هو المعقولات الثانية التى لايحاذى
بها امر فى الخارج * وهو * اى اللفظ المفرد الكلى * الذى لايمنع
نفس تصور مفهومه * اى لايمنع مفهومه من حيث انه متصور
* عن وقوع الشركة * اى وقوع اشتراكه بين كثيرين وحاصله
لايمنع نفس المفهوم المتصور من حيث انه متصور عن وقوع
الشركة لانفس تصور المفهوم المتصور (وانما فسرنا بقولنا من

حيث

حيث انه متصور اشارة الى رد مذهب من قال ان المتصف بالكلية
التصور الذى هو الصورة لا المتصور الذى هو ذو الصورة (وانما
كان هذا المذهب مردودا لان الصورة حاصلة فى النفس
الشخصية الجزئية وجزئية المحل يوجب جزئية الحال فلا تطرأ
الكلية للصورة بل على ذى الصورة على ما حققه بعض المحققين
* كالانسان * فان مفهومه مشترك بين افراده الكثيرة (وانما
قيد بالتصور المضاف الذى اضافته من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلا يكون
حد الجزئى مانعا ولا حد الكلى جامعا (فلما قيده بالتصور علم
ان المراد من عدم المنع عدم منعه فى العقل من الاشتراك وعدم
منعه فى العقل مستفاد من التصور فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود فى حد الجزئى بناء على انه اذا جرد العقل النظر
الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانية الى دليل
(واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فى حد الجزئى ايضا اذ الاخذه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فى العقل فان العقل لا يمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود
لكن المنع من الاشتراك لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل
بل بحصوله فيه مع ملاحظة برهان التوحيد واما بمجرد تصوره
وحصوله فى العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك مفهوم واجب
الوجود (وبالجملة يمكن ان يعتبر مفهوم الكلى على اربعة اوجه
(الاول ما لا يمنع مفهومه (والثانى ما لا يمنع نفس مفهومه (والثالث
ما لا يمنع تصور مفهومه (والرابع ما لا يمنع نفس تصور مفهومه

لأن والثلثة الاول يوجب فساد التعريف (والرابع هو التعريف الصحيح بادنى عناية على ما عرفته (واما لفظ كثيرين ففي مباحث المشايخ ولا بحث له من حيث القاعدة العربية لا لفظا ولا معنى (اما لفظا فلانه جمع صحيح مختص بذوي العلم (واما معنى فلانه جمع ومفرده الكثير وهو لا يطلق الا على الاثنين اقلا بناء على ما قالوا الكثرة ضد الوحدة (والجمع يطلق على ثلثة مقادير مفرده فيجب ان لا يكون الكثيرين اقل من ستة حاصلة من ضرب الاثنين في الثلثة مثلا وان يكونوا من ذوي العقول (اما بيان التسمية بالكلي فلان الكلي جزء للجزئي غالبا (وانما قلنا غالبا لان بعض الكليات كالخاصة نحو الضاحك والعرض العام نحو الماشي ليس جزء جزئياتها (واما الثلثة الباقية وهي الجنس والنوع والفصل فهي اجزاء جزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (فان قيل هنا يوهم ان يكون التشخص جزء من الشخص وذا لا يجوز لان الشخص جوهر والتشخص عرض والعرض لا يجوز كونه جزء من الجوهر والا لزم تقديم الجوهر بالعرض وانه غير جائز لاستلزامه الدور المهروب عنه فان العرض يحتاج الى الجوهر لقيامه به فلو كان الجوهر محتاجا اليه لزم احتياج كل واحد منهما الى الاخر (قلت هذا انما يتم اذا كان التشخص جزء من الشخص في الخارج ولا نم انه كذلك كيف وهو جزء منه في العقل وتقوم الجوهر بالعرض انما لا يجوز ان لو كان العرض في الخارج وهنا ليس كذلك فان التشخص وهو التعين العقلي ليس من الامور الخارجية بل من الامور العقلية (واما قيام العرض بالجوهر في الخارج فلا دور (وانما قدم الكلي على الجزئي لان الكلي هو الموصل الى المجهولات والجزئي بالاصالة هو الموصل اليها

خفيه

عند المنطقي فلذا قدمه اولان الكلي جزء الجزئي غالبا على ما عرفته والجزء مقدم على الكل (ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة اقسام لانه اما ممتنع الوجود في الخارج كشريك البارى وهو القسم الاول (اولا وذا اما ما لم يوجد اصلا كالعنقاء وهو القسم الثاني فان العنقاء كلي يمكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج اووجد من افراده واحد فقط (وذا اما مع امتناع غيره كالواجب وهو القسم الثالث (اومع امكان غيره كالشمس وهو القسم الرابع فانه كلي يمكن الافراد في الخارج لكنه لم يوجد من افراده الا فرد واحد اووجد الكثير في الخارج اما مع تناهي الافراد كالكواكب السيارة وهو القسم الخامس فانها كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية (اومع عدم التناهي كالنفس الناطقة عند من يقول بقدم العالم وهو قسم السادس فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده اوكمعلومات الله ومقدوراته فان كلا منهما غير متناهية *واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك* اي عن وقوع الشركة بين الافراد الكثيرة وقد عرفت فوائد القيود* كزيد *علم فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور لايمكن صدقه على الافراد الكثيرة لمنع التشخص عن فرض صدقه على كثيرين بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع (ولقائل ان يقول ان اللاشئ لعدم كونه صادقا على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية لايمكن فرض صدقه على كثيرين اذ الافرق بينه وبين زيد فلم قلتم ان زيد الجزئي واللاشئ كلي (قلنا الفرق بينهما هو ان زيدا الممتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا في الامكان ذاتيا فينافي الامتناع الذاتي (واما امتناع فرض صدق اللاشئ الممكن على كثيرين فبسبب ان تقتضيه مفهوم الشئ بكونه شيئا لا

لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه
على كثيرين بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي (قال الشريف المحقق
في حواشي شرح مختصر الاصول اذا وقع احد طرفي الممكن
في وقت فاذا قيس طرفه الاخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا له
في ذلك الوقت قطعا فان قيس الى ذاته من حيث هو متصف
بذلك كان ممتنعا لا بحسب الذاتي بل بحسب تقييده بما ينافيه
فهو امتناع بالغير انتهى (فامتناع فرض صدق اللاشيء الممكن
ليس بحسب الذات من حيث هو بل بحسب ان نقيضه وهو الشيء
يكون شاملا لجميع الافراد فيكون اللاشيء الممكن شاملا لجميع
الافراد بالنظر الى الذات من حيث هو وغير شامل بالنظر الى شمول
نقيضه (اعلم ان الكلي (اما حقيقي وهو ما عرفه المص (واما اضافي
وهو الاعم من شيء (وكذا الجزئي ايضا اما حقيقي وهو ما عرفه
المص ايضا كزيد (وانما سمي جزئيا حقيقيا لان جزئية الشيء
انما هي بالنسبة الى الكلي وهو جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي وبازائه الكلي الحقيقي (واما اضافي وهو
عبارة عن كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان وانما
سمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي
الاضافي هو اعم من الجزئي الحقيقي واما الكل بدون الياء في اللغة فاسم
مجموع لمعنى مفرد اللفظ وفي الاصطلاح فهو ما يتركب من اجزاء له
خارجية او ذهنية والجزء بدون الياء اصطلاحا ما يتركب الشيء منه ومن
غيره كالحيوان فانه جزء زيد وزيد مركب من الحيوان الناطق فح يكون
زيد كلا والحيوان جزءا (فاذا انتسب الحيوان الى زيد يكون الحيوان
كليا واذا انتسب زيد الى الحيوان يكون زيد جزئيا (وقال بعض
المحققين اللفظ المفيد الكلي ان صدق مفهومه على كثيرين
في العقل صدقا في الواقع كالكليات الحقيقية اولا في الواقع كالكليات

— الفرضية

ع بان ينعدم الطرف الاول
ويتحقق الثاني بدله فيكون
وقوع الطرف الاخر في ممكنا
ذاتيا منه

الفرضية فكلي حقيقي (وان صدق في الواقع اى في نفس الامر الذى هو اعم من الخارج ومن الذهن فكلي اضافي وهو اخص من الاول على ما حققه السيد والسيد (وان لم يصدق مفهومه على كثيرين لا في العقل ولا في الواقع كالاعلام فجزئي حقيقي (وان كان مفهوم اللفظ المفرد اخص من شئ مطلقا لا من وجه فجزئي اضافي كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر عند القائلين بالمجردات (واعلم ان اتصاف الكلي والجزئي بالكلية والجزئية النحويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الاخر لان الكلي شئ منسوب الى امر فتصفه بكونه كليا بل لا بد من نسبة اخرى اذ قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة الذى بينوه بقولهم وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك لشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي فصدق عليه انه منسوب الى كله (وقد عرض للكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة الذى بينوه بقولهم وجزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي فصدق عليه انه منسوب الى كله والى هاتين النسبتين اشار اليهما القطب في شرح الشمسية (فاعلم ان الكلية والجزئية الاضافيتين مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة (واما الكلية والجزئية الحقيقيتان فمفهومان متقابلان تقابل العدم والملكة لان مفهوم الكلي وهو الذى لا يمتنع آه عدم ومفهوم الجزئي وهو الذى يمتنع ملكة نص عليه الشريف في حواشي شرح المطالع (واعترض عليه بعض المحققين ان اعتبار عدم شئ في مفهوم الكلية لا يقتضيه لانه انما يعتبر في اعدام

الملكات لاخراج الاعدام التي ليست من شان محلها قابلية الملكة وثمانحن فيه ليس كذلك (والحق ان بينهما تقابل الايجاب والسلب (لانه لا يجوز ان يكون مراد الشيخ قدس سره من العدم والملكة الايجاب والسلب بقرينة عدم ذكره كما من شانه في مفهوم الكلي (لانا نقول هو تكلف بلا مقتضى مع ان ذكره مع الضابط المصطلح ابعد منه (ثم اعلم انه لا بد بين كل المفهومين من نسبة من النسب الاربع وهو التباين والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه (لانه ان لم يصدق كل منهما على كل ماصدق عليه الاخر فبينهما التباين كالانسان والفرس فان الانسان لا يصدق على كل ماصدق عليه الفرس وبالعكس وان صدق كل منهما على كل ماصدق عليه الاخر فبينهما التساوي كالانسان والضاحك فكل ماصدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك وبالعكس (وان صدق احدهما على كل ماصدق عليه الاخر والاخر يصدق على بعض ماصدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص المطلق كالحيوان والناطق (وان صدق احدهما على بعض ماصدق عليه الاخر وكذا الاخر يصدق على بعض ماصدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص من وجه كالانسان والابيض (اذا عرفت هذا فالنسبة بين الكلي والجزئي التباين لانه لا يصدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الاخر (وبين الكلي والكل عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان (وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط اي الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس الاعم (وصدق الكل بدون الكلي على زيد (وبين الكلي والجزئي العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان (وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان

(وصدق

(وصدق الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي وهو التشخص (والنسبة بين الجزئي والكل العموم والخصوص من وجه لصدقهما على زيد (وصدق الجزئي بدون الكلي على الجزئي البسيط اى على الجزئي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة (وصدق الكل بدون الجزئي على الانسان (وبين الجزئي والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا (لصدقهما على التشخص (وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد (وصدق الجزء بدون الجزئي على الحيوان (والنسبة بين الكل والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا (لصدقهما على الحيوان فانه كلي بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لكونها مركبا منها وجزء بالنسبة الى الانسان (وصدق الكل بدون الجزء على الانسان (وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط (بقي ههنا شيء (وهو ان المص انما ذكر الجزئي مع انه لايتعلق به غرض المنطقي ليتضح مفهوم الكلي لان الشيء يتضح بتصور اضداده زيادة اتضاح (وانما قلنا مع انه لايتعلق به غرض المنطقي لان تعلق غرض المنطقي بالموصل بالترتيب الى الكليات المجهولة ولايحصل الايصال بترتيب الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا اى سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات فيكون الكليات موصلة وموصلا اليها والجزئيات ليس كذلك (فلا غرض لهم يتعلق بالجزئيات هذا هو غاية تنقيح الكلام (ومن لم يبين بهذا البيان فاشتغل بالبيضة والجوز واللوز الذي هو ملعبة الصبيان والله ولي التوفيق بيده ازمة التحقيق * والكلي اما ذاتي * قد عرفت ان الغرض من وضع الطرف الاول من طرفي المنطق اكتساب المجهولات التصورية وهي لاتكتسب بالجزئيات بل بالكليات فالجزئيات مما لايقع نظر

وفكر اصلا ولاتعلق تماما لايحصل بفكر ونظر لان طريق تحصيلها الاحساس ولذا لم يتعلق غرض ارباب هذا الفن بالفكر بالجزئيات لم يتعلق غرضهم بها ايضا ولم يبحثوا عنها بل صار نظرهم مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها اخذ المص في تربيع الكلى وقسمه دون الجزئى (وانما قدم الذاتى على العرضى لان الذاتى نفس ماهية الشئ او جزؤها والعرضى عارض لماهية الشئ او جزئها فيكون الذاتى معروضا والعرضى عارضا والمعروض مقدم على العارض طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع * وهو اى اللفظ المفرد الكلى الذاتى * الذى * اى اللفظ المفرد الكلى يدخل * اى مفهومه * فى حقيقة جزئياته * اى فى حقيقة جزئيات مفهومه بحذف المضاف فى المقامين كليهما (اعلم ان الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مفهوما ومن حيث انه يقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات * كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس * الاولى تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية معنى كالحيوان بالنسبة الى تلك الحقيقتين اللتين هما حقيقتا جزئيات الحيوان حقيقية كانت تلك الجزئيات او اضافية على ما افاده بعض المحققين (فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره الفاضل التفتازانى ومن تبعه من الشراح (اعلم ان للذاتى تعريفات ثلثة وقد ذكر الفاضل التفتازانى فى شرحه تعريفين منها (الاول ما يكون داخلا فى حقيقة جزئياته فالنوع الذى هو تمام حقيقة الجزئيات لا يكون ذاتيا على هذا التعريف (والثانى ما لا يكون خارجا عن حقيقة

جزئياته فعلى هذا يكون النوع ذاتيا اذ مايكون تمام حقيقة الشيء لا يكون خارجا عنها والا يلزم ان لايكون تمام حقيقة الشيء (وقد ذكر ابن الحاجب في مختصر الاصول ثلث تعريفات (الاول مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالانسان لزيد وغيره يعني لايعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالاولى ان لايمكن تعقلها قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان فعلى هذا يكون النوع ذاتيا (فالمثال الاول للذات والاخيران للجزء احدهما من الاعراض والثاني من الجواهر (والثاني مايكون غير معلل اي لايثبت للذات بعلة يعني ثبوت الذاتي للذات لايكون معللا بعلة (اما في الذاتي الذي هو الذات فلان الانسان انسان في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به والا لتقدم على نفسه بالذات ولا بجعل جاعل والا لم يكن الانسان انسانا اذا قطع النظر عن الجاعل وكلاهما مح فلا يكون معللا بعلة اصلا (وكذا السواد سواد في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به ولا بجعل جاعل لاستحالة تقدم الشيء على نفسه وسلب الشيء عن نفسه (واما في الذاتي الذي هو الجزء فان ثبوت الحيوانية للانسان لايعلل بالانسان لتقدم الحيوانية على الانسان ولا بعلة خارجة عن الانسان والا لانتفى بانتفائها فلايكون حيوانا في ذاته والثالث هو الذي يتقدم على الذات في التعقل كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس (اذ قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لابعينه ومعناه ان الجزء حيث كان جزء يتقدم على الكل (ولما كان الذاتي جزء عقليا لايتميز عن الذات في الوجود الا هنالك كان تقدمه في التعقل فقط

(وهذا التعريف الاخير يختص بجزء الحقيقة اذلا تقدم للذات في التعقل على نفسها بخلاف التعريفين الاولين فانهما يعمان الذات ايضا (وظاهر تعريف المص من قبيل التعريف الاول للفاضل الفنارى ومن قبيل التعريف الثالث لابن الحاجب وسيجئ تفصيل المقام في مشرع تقسيم الذاتى ان شاالله تعالى وبين التعريف الاول وهو ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته والتعريف الثانى وهو ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته عموم وخصوص مطلقا والاول اخص مطلقا لصدقه على جزء الماهية فقط (والثانى صادق على جزئها وعلى نفسها لان عدم الخروج اما بان يكون جزء الماهية او نفسها (واما ما قاله بعض الشارحين ان كان داخلا فهو ذاتى وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضى فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات انتهى فليس بشئ لان اصحاب التعريف الاول زعما يؤل الدخول بعدم الخروج فيشمل نفس الماهية ايضا (واعترض الشيخ ابو على في الشفاء على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتى هو المنسوب الى الذات فلو كانت نفس الماهية ذاتية لزم نسبة الشئ الى نفسه وهو ح لان النسبة تقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشئ لا يغاير نفسه (ثم اجاب عنه بان تسمية الماهية ذاتية ليست مبنية على النسبة اللغوية حتى يلزم نسبة الشئ الى نفسه بل اعاهى اصطلاحية فيكون اسما موضوعا لهذا المفهوم الكلى لا اسما منسوبا لغويا حتى يقتضى التغاير (واجاب عنه بجواب آخر سلمنا ان التسمية مبنية على النسبة اللغوية لكن لا نم لزوم نسبة الشئ الى نفسه لان الذات كما يطلق على نفس الماهية يطلق على ما صدق عليه من الافراد فح يصح نسبة الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها فلا محذور * واما عرضى وهو الذي

يخالفه

يخالفه * أي يقابله والمتقابلان هما الذان لايجتمعان في شئ واحد من جهة واحدة فقولهم من جهة واحدة لادخال المتضايفين في التعريفين لان المتضايفين كالابوة والبنوة قد يجتمعان في موضع واحد كزيد لكن لامن جهة واحدة بل من جهتين فان ابوته بالقياس الى عمر والذى هوابنه وبنوته بالقياس الى بكر الذى هو ابوه فلولم يقيد لخرج المتضايفان عنه (ثم المتقابلان لايجوز كونهما عدميين لعدم التقابل بين الاعدام فهما اما ان يكونا وجوديين او احدهما وجودى والاخر عدمى والمراد بالوجودى مالايكون السلب جزء من مفهومه وهواعم من ان يكون موجودا في الخارج وان يكون امرا اعتباريا كالاضافات مثل الابوة والبنوة (ولهذا صح جعل المضافين من اقسام المتقابلين مع انهما ليسا بموجودين في الخارج وبالعدمى مايكون السلب جزء من مفهومه (فان كانا وجوديين فان امكن تعقل احدهما بالذهول عن الآخر فهما الضدان المشهوريان (وقد يشترط في الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض فانهما مختلفان متباعدان في الغاية دون الحمرة والصفرة اذليس بينهما ذلك الخلاف فهما متباعدان فالضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين (وفي شرح المواقف ان للتضادين شرطا آخر وهو ان يكونا موجودين خارجين لانه نفى التضاد عن الحسن والقبح فانهما صفتان اعتباريتان راجعتان عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته وكذا الحل والحرمة فلاتضاد بينهما لان المتضادين لابد ان يكونا معنيين موجودين فكل مالايرجع الى الصفات الموجودة كالاضافات والاعتبارات فان العقل لايوجب فيه تضادا (وان لم يمكن تعقل احد الوجوديين بالذهول عن الاخر فهما مضافان

فان كان التقابل بين الصفتين كالابوة والبنوة والعلية والمعلولية وكالسواد والبياض والعلم والجهل يسمى مضافا حقيقيا وان كان بين الموصوفين كالاب والابن والعلة والمعلول وكالاسود والابيض والعالم والجاهل يسمى مضافا مشهوريا وان كان احدهما وجوديا فان اعتبر كون موضوع العدمي مستعدا في وقت اتصافه بالعدمي للاتصاف بالامر الوجودي بحسب شخص الموضوع فهما العدم والملكة المشهوريان كالكوسج فان الكوسجية عدم اللحية عما من شانه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا ولا يقال الكوسج للامرد الذي ليس من شانه اللحية في ذلك الوقت وان اعتبر قبوله واستعداده له بحسب شخصه لكن لم يقيد قبوله بكونه في ذلك الوقت ليعم مثل عدم اللحية من الامرد او اعتبر قبوله لها اعم من قبوله له بحسب شخصه كما سبق ومن قبوله له بحسب نوعه اي نوع الموضوع ليعم مثل عدم اللحية عن المرأة فان المرأة نوع الانسان وهو قابل للحية باعتبار تحققه في ضمن الرجل ومن قبوله له بحسب جنسه القريب ليعم مثل عدم البصر بالنسبة الى العقرب (فان جنسه القريب اعني الحيوان قابل للبصر باعتبار تحققه في ضمن الانسان مثلا ومن قبوله له بحسب جنسه البعيد ليعم مثل عدم الحركة الارادية للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية باعتبار تحققه في ضمن الحيوان فهما العدم والملكة التحقيقيان (فان قيل جاز تقابل العدم والملكة من غير اعتبار قابلية الموضوع كما قالوا بين الوجود والعدم تقابل العدم والملكة مع ان العدم شامل للممكن القابل للوجود وللممتنع الغير القابل على ما ذهب اليه المحقق ميرزا جان في حواشيه على المطول (قلنا مطلق التقابل بين الملكة وبين العدم المضاف اليها منحصر عندهم في قسمين (لانهم قالوا

ان

ان اعتبر سلب الملكة عن موضوع قابل لها اما بحسب شخصه او بحسب نوعه او جنسه القريب او البعيد فالتقابل تقابل العدم والملكة المشهوريين فيما اعتبر بحسب شخصه (والتحقيقيين فيما اعتبر بحسب نوعه اوجنسه (وان اعتبر سلبهما عن مطلق الموضوع قابلا كان اوغير قابل فتقابل الايجاب والسلب (فاطلاقهم تقابل العدم والملكة على مابين الوجود والعدم من قبيل اطلاق العام اعنى التقابل بين الملكة والعدم المضاف اليها المقسم على قسمين على الخاص الذى هو قسم تقابل الايجاب والسلب (ثم الملكة ههنا ليست بمعنى الكيفية الراسخة فى النفس لان الاعدام المضافة الى الحالات كعدم حمرة الخجل والى سائر الاعراض كعدم الفعل او الانفعال او الاين او الوضع او الاضافة او المقدار ايضا تعرف بملكاتها بل بمعنى مطلق الامر الوجودى سواء كان كيفية راسخة فى النفس كالعلم والشجاعة اولا كما ذكر (ولعل اطلاق الملكة على مطلق الامر الوجودى من حيث اللغة (فان الملكة فى اللغة بمعنى الصنع اطلق على ما يشمل المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر (او من حيث الاصطلاح من باب ذكر الخاص وارادة العام (وعلى كلا التقديرين اما منقول عرفى اومجاز (ثم ان الملكة واسطة فى عروض المعرفة للعدم المضاف لان معرفته يتوقف على معرفة مطلق العدم وهو بديهى كمطلق الوجود ويتوقف على معرفة الاضافة (ولما كانت الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه ومعرفة النسبة متأخرة بالذات عن معرفة الطرفين احتاج معرفة العدم المضاف بالضرورة الى معرفة الملكة المضاف اليها (لكن كون هذه الواسطة واسطة فى العروض مبنى على المشهور (اذ الواسطة فى العروض فى التحقيق انما تكون فيما كان العارض واحدا والمعروض اثنين

اتصف احدهما بذلك العارض حقيقة والاخر مجازا كاتصاف
جالس السفينة بالحركة بواسطة السفينة (فان هناك حركة
واحدة اتصف بها السفينة حقيقة والجالس مجازا (والعارض
الذى هو المعرفة بمعنى المعلومية اثنان اتصف الملكة باحدهما
حقيقة و بالاخر العدم المضاف حقيقة كالحرارة العارضة
للماء بواسطة النار والدليل على كون العارض ههنا اثنين تحقق
معرفة الملكة قبل تحقق معرفة العدم المضاف كتحقق حرارة
النار قبل حرارة الماء بخلاف حركة السفينة والجالس فالواسطة
فيما تعدد العارضان واسطة فى الثبوت فى التحقيق لا فى العروض
وان اتصف الواسطة بالعارض اولا على ما افاده بعض المحققين
(وان لم يعتبر فى العدمى كون الموضوع مستعدا للاتصاف
بالامر الوجودى اصلا فهما الايجاب والسلب وهما امران
عقليان واردان على ما فى العقل من النسبة ولا وجود لهما فى
الخارج والسلب اعم من ان لا يوجد موضوعه ومن ان يوجد
ولكن لا يكون مستعدا للامر الوجودى ومن ان يكون مستعدا له
لكن لم يعتبر استعداده فيه اى فى السلب (اعلم انه لا يجوز
فى تقابل التضاد كالسواد والبياض اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما
لان بينهما واسطة (واما فى تقابل العدم والملكة فلا يجوز
الاجتماع والارتفاع كالفرد والزوج والمفرد والمركب هكذا قالوا
(والتحقيق ان تقابل العدم والملكة كتقابل التضاد فى ثبوت
الواسطة بل التقابل الذى لا يجوز فيه الارتفاع هو تقابل الايجاب
والسلب على ما حققه الفاضل الكلنبوى فى بعض تصانيفه (اذا
عرفت هذا فالتقابل بين الذاتى والعرضى (اما تقابل العدم
والملكة المحققين ان حمل تعريف المص على ظاهره بحمل
الدخول على معناه الاصلى ثبوت الواسطة وهى النوع (واما

تقابل

تقابل الايجاب والسلب ان حمل الدخول على معنى عدم الخروج فلا يكون النوع الذى هو نفس الماهية واسطة ضرورة ان المتقابلين بالايجاب والسلب اللذين هما الخروج هنا لا يرتفعان عن موجود اصلا كما ان العلم وعدم العلم لا يرتفعان عن موجود اصلا وما قاله التوقادى من ان التقابل هنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة مبنى على غفلته عن تحقيق اقسام التقابل لانه حكم نفسه بتأويل الدخول بعدم الخروج وهما بعد كون احدهما وجوديا والاخر عدميا مما لا يرتفعان اصلا (وفى تقابل التضاد لابد ان يكون المتقابلان امرين وجوديين بل لابد ايضا ان يمتنع اجتماعهما وان يجوز ارتفاعهما وهنا ليس كذلك (ثم اعلم ان اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو عرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار الافراد وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد (ولقائل ان يقول فى كلام المص نظر من وجهين (احدهما ما مر من انه يلزم ان يكون الكلى الذى هو تمام حقيقة جزئياته من العرضى لانه جعل العرضى هنا ما يخالف الداخل والكلى الذى هو تمام الحقيقة كذلك لامتناع دخول الشئ فى نفسه فيكون عرضيا وذلك بط (وثانيهما انه سيجئ ان المص جعل النوع من اقسام الذاتى وذلك ينافى تعريفه الذاتى ههنا بما يخرج النوع عنه (وقد يجاب عنهما اما عن الاول فبان يقال المراد بما يخالف الداخل هو الخارج اى الذى يخرج عن حقيقة جزئياته ويعرض عليها فلا يكون الكلى الذى هو نفس الحقيقة داخلا فى تعريف العرضى لامتناع خروج الشئ عن نفسه

وهو وضع له ولان جزء الشئ اذا لم يكن خارجا عنه فبالاولى ان لايكون خارجا عن نفسه (غاية ما يلزم منه كون هذا الكلى مسكوتا عنه وهو غير ممتنع وفيه انه يوهم انحصار الكليات فى الاربعة (واما عن الثانى فبان يراد بالحقيقة فى قوله فى حقيقة جزئياته اعم من الحقيقة الذهنية والخارجية المقترنة بالتشخص فيكون التعريف شاملا للنوع (لان النوع وان كان تمام حقيقة جزئياته من حيث هى لكنه جزء الحقيقة الخارجية من حيث انها مقترنة بالتشخص (وفيه انه يلزم ان يكون التشخص العارض للحقيقة جزء داخلا فيها وذلك بط * كالضاحك بالنسبة الى الانسان* اعلم ان التميز بين الذاتى والعرضى عسير جدا لكنهم وضعوا قاعدة يمكن التميز بها وهى انه اذا كان للشئ الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشى مثلا (وكذا جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منهما مختص بالنوع لقاعدتهم فى التميز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب للتعجب وبعيد للضحك * والذاتى* اى اللفظ المفرد الكلى الذى لايخرج عن حقيقة جزئيته (وانما فسرناه به ليصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة (فان قيل اذا كان مراد المص الذاتى بهذا التفسير الاعم فلم يعرفه اولا بهذا (قلنا اشارة الى مذهب الاخص والاعم على انه يمكن حمل التعريف الاول على هذا التعريف بالتأويل المشهور بان يراد بالدخول عدم الخروج (فان قيل اذا كان معنى الذاتى فى كلا الموضعين

واحدا على هذا التأويل فالاظهر بمقام الاعتبار (قلنا لدفع التباس المرجع (ويرد عليه انه اذا كان مراده الاشارة الى معنيه فكيف يصح الذاتى المنكر معرفة اذهو يقتضى العينية (والجواب ليس هذا هو الاصل على الاطلاق على ما هو تفصيله فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب واما ان حمل على التأويل المذكورة فابادته معرفة جار على الاصل * اما مقول * اى محمول بحمل المواطأة وهو الحمل بهو هو * فى جواب ما هو * اى فى جواب السؤال بعنوان ما هو (وانما قلنا بعنوان ما هو لان الجنس لايقال الا فى جواب ما هما وماهم فانه مقول دائما بحسب الشركة المحضة فقط (فاضبط هذا التوجيه ولاتلتفت الى تأويلات باردة ذكرها بعض الشارحين (اعلم ان عنوان ما هو سئل به عن تمام الماهية فلايقع فى جواب ما هو الا تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة والمراد بتمام الماهية المختصة هو ان يكون ذلك الماهية حقيقة للشئ وان لايكون له حقيقة غير هذه الحقيقة وتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا ولايوجد بينهما امر داخل سوى ذلك الحيوان فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس ولايوجد جزء ذاتى بينهما سوى ذلك (وانما قلنا لايوجد جزء ذاتى ولم نقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك الغير الذاتى بينهما كالماشى فانه مشترك بينهما لكن لايكون ذاتيا لهما (فان قلت لانم انه لايوجد سوى الحيوان جزء مشترك ذاتى بين الانسان والفرس فان الجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة كلها اجزاء مشتركة بينهما ذاتية لهما والحيوان غيرها لان الحيوان مجموع الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة والمجموع مغاير لكل واحد منهما (قلت قد ثبت فى موضعه ان جزء الشئ لاهو ولاغيره فلايكون الجسم النامى

او الحساس او المتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن بحيث فلا يوجد غير الحيوان امر مشترك ذاتي بينهما * بحسب الشركة * متعلق بمقول والحسب بفتحتين بمعنى القدر ويجئ بمعنى المعدود كالنفض بمعنى المنفوض والمراد هو الاول (ويحتمل ان يكون الباء بمعنى على ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره ويقال ما ادرى ما حسب حديثك اى ما قدره (والشركة بكسر الشين وسكون الراء مصدر من الباب الرابع (وما قاله التوقادي والشركة مصدر كالسرقة وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة انتهى ليس بفصيح اذا السرقة بفتح السين وكسر الراء مصدر من الباب الثاني (والشركة لا يجئ على وزن السرقة وانما هي على وزن نشدة على ما في الصحاح وغيره * المحضة * المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الخالص الذي لا يخلطه الماء وبمعنى سقي اللبن الخالص يقال محضت الرجل اى سقيته المحض وكل شئ اخلصته فقد محضته على ما في الصحاح (وقال ابن الشيخ في شرح البرأة للامام البوصيري المحض من الشيء الصرف الخالص (يقال محضت الشيء اخلصته وصفيته عما لا ينبغي وهو المراد هنا (والمعنى بحسب الشركة المحضة اى الخالصة عما لا ينبغي للجنس وهو الخصوصية (يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بعنوان ما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا (واما ما ذكره التوقادي يكون هنا القيد موجبا لكون الانسان جنسا مع ما ذكره من الجواب فترهات وتصديع بما لا يليق الالتفات به (وان اردت توضيح المقام (فاعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل (لانه اما ان يصلح لان يقال في جواب ما هو او في جواب اى شئ هو فان كان الاول فاما ان يصلح لان يقال في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة او بحسب الشركة المحضة او بحسب

الخصوصية

الخصوصية والشركة معا (فان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد كالحيوان الناطق فانه يصلح فى جواب الانسان ماهو وما الانسان (ولم يذكر المض هذا القسم لكون الكلام فى الكليات المفردة (لا يقال اعتبار الافراد فى المقسم ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامى (لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع (وان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى انواعه * كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس * والجمل والثور (فانه اذا سئل عن هذا المجموع بماهم كان الجواب الحيوان بخلاف ما لو افرد واحد منها بالسؤال فانه لا يجوز ان يقع الحيوان وحده جوابا عنه لما مر من انه سؤال عن الماهية المختصة فلا يقع الحيوان وحده جوابا عنها بل الجواب ح الحيوان الناطق او الصاهل وغيرهما من حقايق الانواع وان صلح لان يقال فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع على ما سيأتى فى بيانه ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان توصيف الشركة بالمحضة مغن عن قيد فقط فلا يتوقف اخراج النوع عليه كما توهمه ابن الفنارى الا ان يبنى كلامه على نسخة لم يوجد فيها قيد المحضة فح لابد فى اخراج النوع من ذلك القيد او من قيد فقط * وهو * اى المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة الجنس قدمه لتقدمه فى التعاريف * ويرسم * اى يعرف بالتعريف الرسمى لان المقولية لكونها عارضة للكليات بعد تقومها فالتعريف بها تعريف بالعارض والتعريف بالعارض رسم ولذا قال ويرسم لا يقال الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم لانا نقول الكون صالحا للمقولية فى جواب ماهو لكونه امرا مترتبا عليها عارض لها (قيل عليه صرح الشيخ

فى الشفاء ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
ووضعت اسماؤها بازائها فلا يوجد لها حقايق غير تلك المفهومات
والتعريف بها يكون حدودا اسمية لا رسوما حقيقية وردبان الجنس
فى حد ذاته هو الكلى الذاتى لمختلفات الحقايق سواء حمل على تلك
الحقايق اولم يحمل فالمقولية وكونها صادقا تها عارضة له بعد تقومه
* بانه * اى الجنس * كلى * جنس للجنس شامل لسائر الكليات
* مقول * اى محمول بحمل المواطأة وهو الحمل به وهو قيل عليه
ان المقول على الكثرة جنس شامل للكليات ومغن عن الكلى فالكلى
مما لا طائل تحته ورد بان الثانى لا يغنى عن الاول بل الامر بالعكس
اقول هذا الجواب لا يغنى شيئا بل الجواب ان المط جنسيته هو الكلى
وذكر المقول ليتعلق به قوله * على كثيرين * وذكر كثيرين ليكون
موصوفا لقوله * مختلفين بالحقايق * وقوله مختلفين بالحقايق لاخراج
الانواع الحقيقية كالانسان والفرس وفصولها القريبة كالناطق
والصاهل وخواصها اللازمة فلا يلزم استدراك الكلى (واعترض
عليه بان الكلى اذا كان جنسا للجنس يكون اخص من مطلق
الجنس فيكون التعريف به تعريف العام باحد خواصه اى افراده
وذا لا يجوز كتعريف الحيوان بالانسان (واجيب بان الكلى له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول
اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار و بالاعتبار الثانى
اخص من الجنس والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يلزم كونه
تعريفا للعام ببعض افراده (ورد بان وقوع الكلى فى التعريف
مقيدا بالمميز يوجب الاعتبار الثانى فيلزم المحذور واجيب بان المعتبر
ذات الجنس لا وصف الجنسية فلا يوجب الاعتبار الثانى ولا يلزم
المحذور (ثم المراد من الحقايق اعم من العقلية والخارجية عند
جمهور الحكماء واما عند جمهور المتكلمين فالحق انه لا اختلاف

بين الانواع بحسب الحقايق بل بحسب الاعراض فقط فان الحقايق العقلية معدومة عندهم فامتيازهم واختلافهم بالاعراض المكيفة لا غير فهم يقولون جمع الله تعالى طائفة من الجواهر الفردة ووضع لها خواص الانسان فصارت انسانا وجمع طائفة اخرى ووضع لها خواص الفرس فصارت فرسا الى غير ذلك (والمحققون من المتكلمين المثبتين للاحوال قد اثبتوا حقايق نفس الامرية فيها كحقايق المعانى المصدرية الوجودية بعد انكارهم العقلية كالجمهور فالحقيقة ثنتان عند جمهور الفلاسفة وواحدة عند جمهور المتكلمين وثنتان ايضا عند جمهور المحققين وهما الخارجية والنفس الامرية * فى جواب ما هو * يخرج به الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس ثم الجنس اما قريب ان كان الجواب عنها وعن بعض مشاركاتها عين الجواب عنها وعن الكل كالحيوان فانه جواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه فى الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك الحيوان جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه فى الحيوانية (واذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان (واذا قيل ما الانسان والفرس والبغل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان ايضا (واما بعيد ان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل كالجسم النامى فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامى فقط لا عما يشاركه فى الحيوانية (فاذا قيل ما الانسان والشجر كان الجواب الجسم النامى (واذا قيل ما الانسان والفرس لم يقع مع كونهما مشاركين فى الجسم النامى لان الفرس لم يشارك الانسان فى الجسم النامى فقط بل يشاركه فى الحيوانية هى التى عبارة عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامى فى الجواب (وقال بعض المحققين الجنس قسمان قريب لنوعه وبعيد لنوع نوعه ان وجد

لنوعه نوع والاقرب فقط مثلا الجسم النامى جنس قريب للحيوان الذى هو نوعه وبعيد للانسان الذى هو نوع نوعه والحيوان قريب فقط اذلم يوجد لنوعه نوع والبعيد اخص مطلقا من القريب (وقال صدر الافاضل فى التعديل الجنس اما اعم الاجناس وهو جنس الاجناس اواخصها وهو السافل اومتوسط اومفرد اى ليس فوقه ولاتحته جنس فاصل ماقاله ان مراتب الاجناس اربعة لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط كالجسم النامى فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان وكذا الجسم المطلق فان فوقه جنس وهو الجوهر وتحته جنس وهو الجسم النامى (واما ان لايكون فوقه ولاتحته جنس وهو الجسم المفرد واثبته القوم ومثلوه بالعقل (.وقالوا ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس جنساله (.وقال بعضهم انه لم يوجد له مثال (واما ان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس فهو جنس الاجناس كالجوهر فانه ليس فوقه جنسا ويكون تحته جنس وهو الجسم المطلق واما ان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس فهو اقرب الاجناس ويسمى جنسا سافلا كالحيوان فانه لم يوجد تحته جنس ويوجد فوقه جنس وهو الجسم النامى لكن الشيخ الرئيس حصرها فى الثلث ولم يعد الجنس المفرد فى المراتب وتبعه الشريف المحقق قدس سره فى بعض كتبه حيث قال وابعد الاجناس يسمى جنسا عاليا كالجوهر واقربها يسمى جنسا سافلا كالحيوان والذى بين العالى والسافل يسمى متوسطا كالجسم النامى والجسم المطلق وبالجملة ان الجنس نوعان مطلق اى وقع فى المرتبة اولم يقع ومرتب اى وقع فى المرتبة فالمطلق اربعة على مااقتضته القسمة العقلية والمرتب ثلثة فمن جعله اربعة قسم الجنس المطلق ومن جعله ثلثة قسم

الجنس

الجنس المرتب والمفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واكمل وجهة هو مواليها * واما مقول في جواب ما هو * اى في جواب السؤال بعنوان ما هو ايضا * بحسب الشركة والخصوصية * قال المولى حسن الفنارى في حواشيه على المطول اعلم ان الافصح في لفظ الخصوصية الفتح اذح يكون الخصوص صفة ولما كان المعنى على المصدرية الحق الياء المصدرية لذلك والتاء للمبالغة كما في علامة واما اذا ضم الخاء فيحتاج الى ان يجعل بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما في احمرى والتاء للمبالغة فافهم * معا * كلمة مع اسم بدليل التنوين في قوله معا ودخول الجار في حكاية سيبويه ذهبت من معى اى من عندى (وقرأة بعضهم هذا ذكر من معى بتنوين الذكر و بمن الجارة يدل على انه اسم هو ظرف كقبل و بعد اى من عندى و تستعمل مضافة فتكون ظرفا ولها ح ثلثة معان احدها موضع الاجتماع و لهذا يخبر بها عن الذوات نحو قوله تعالى (والله معكم) اى ناصركم مكان اجتماعكم (والثانى زمان الاجتماع نحو جئتك مع العصر اى زمانه (والثالث مرادفة عند وعليه القرأة والحكاية السابقتان على ما في المغنى لابن هشام وتستعمل مفردة فتنون كما هنا والالف في آخره بدل من التنوين عند الخليل اذ لا لام له في الاصل عنده وعند يونس والاخفش مثل الف فتى بدل من اللام استكراه الاعراب الموضوع على حرفين وهو الحق فكلمة مع عندهما عكس اخوك يرد لامهما في غير الاضافة لقيام المضاف اليه مقام لامها كذا في الرضى وهى حال كونه مفردة اى غير مضافة تكون بمعنى جميعا عند ابن مالك خلافا لثعلب فانه قال كيف تكون بمعنى جميعا و بينهما فرق لانك اذا قلت جاءا جميعا احتمل ان مجيئهما في وقت اوفى وقتين واذا قلت جاءا معا فالوقت واحد انتهى (ويؤيده ما قاله نجم الائمة

في شرح الكافية من ان الفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا ولا (اقول قد وجه بعضهم بان كونهما جميعا ان كان بطريق الحقيقة فهو مبني على مذهبه وان كان بطريق المجاز وهو الظ فالنزاع بينهما لفظي (فالمراد هنا بحسب الشركة والخصوصية جميعا اي وقتين لا بحسب الشركة المحضة كما في الجنس ولا بحسب الخصوصية المحضة كما في الحد التام على ماسبق من ان المقول في جواب ماهو ثلثة اقسام قسم يصلح لان يقال في جواب ماهو على قدر الخصوصية المحضة وقسم يصلح لان يقال في جواب ماهو على قدر الشركة المحضة وقسم يصلح لان يقال في جواب ماهو على قدر الشركة وعلى قدر الخصوصية جميعا اي صالح لان يقال في جواب ماهو بالنظر الى اعتبارين في وقتين وانما اتى به للامتياز بينه وبين القسمين الاولين فاندفع ماتوهمه بعضهم من انه يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت واحد فتبصر والله الموفق (ويمكن ان يجاب عنه بان يحمل كلمة معا على المعية الزمانية لكن المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع وليس المراد ان المقولين في زمان واحد حتى يلزم المحذور وليس فليس * كالانسان * اي كمفهوم الانسان على انه الحيوان الناطق * بالنسبة الى زيد وعمرو * فان الانسان تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها اي تمام ماهيــة كل منها فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان واذا سئل عن مجموع زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد الانسان كان الجواب الانسان ايضا (اذ ليس كل واحد من الافراد ممتازا عن الآخر الا بعوارض مشخصة

خارجة

خارجة عن حقيقتها لان الاشخاص لاتتميز فى الاذهان الا بما
تتصف بها فى الخارج من الطول والقصر وسائر ما يقوم بكل
منها من الاوصاف وان هى الا عوارض مشخصة خارجة عن
الحقيقة صرح به الشريف فى حواشى شرح المطالع وان
اردت استقصاء المرام فلنمهد لك مقدمة نافعة فى هذا المطلب
وفى غيره تمام ماهية الشئ تمام ما يحمل عليه الشئ بما هو هو لكن
بشرط ان لا يكون حمله على الشئ بتبعية محمول آخر لذلك
الشئ فان الانسان يحمل عليه الموجود والكاتب والضاحك
وعريض الظفر ومنتصب القامة والجسم والنامى والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق نطقا عقليا الى غير ذلك فيجمع جميع
ما يحمل عليها ثم تنظر فيها فكل ما يحمل بتبعية شئ آخر كالضاحك
فانه يحمل على الانسان بتبعية انه متعجب والمتعجب يحمل بتبعية
انه ذو نطق عقلى فينتهى الامر الى ما لا يكون حمله عليه بتبعية
غيره ضرورة لئلا يتسلسل المحمولات فذلك الامر المحمول
بلا واسطة هو الماهية او جزؤها لان ما يحمل عليه بلا واسطة
ان كان امرا واحدا فالماهية بسيطة وان كان عدة امور فتمامها
هو الماهية وكل منها جزء الماهية فالكلى اذا نسب الى حقيقة
افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده او جزءا منها او خارجا
عنها فان كان تمامها يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس كل واحد منهما ممتازا
عن الآخر الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها وحقيقتها
هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين * وهو * اى المقول فى جواب
السؤال بعنوان ما هو بحسب الشركة تارة وبحسب الخصوصية
تارة اخرى * النوع * اى النوع الحقيقى ويسمى نوعا سافلا
ونوع الانواع واعترض عليه بان النوع مركب من الجنس

والفصل فالمناسب اما التقديم عليهما اوالتأخير عنهما فاوجه التوسيط بينهما (واجيب بان اعمية الجنس من النوع والفصل يوجب تقديمه عليهما للاهتمام بشان الاعم (ثم لما كان النوع اتم والاتم اليق بالتقديم اذا لم يكن في الغير ما يعارضه والفصل فاقد اياه قدمه عليه فلذا وقع متوسطا (لايقال الجنس والفصل في كون كل منهما جزء للنوع متساويان لان النوع يتقوم بهما فتقديم احدهما على الاخر يوجب الترجيح بلامرجح (لانا نقول هنا مرجح وهو ان الجنس امر مبهم غير محصل بنفسه محتمل على اشياء كثيرة فيحصله الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه ٣ * ويرسم * اى يعرف النوع الحقيقي رسما * بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد * اى بالافراد الجزئية ولوفرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه كالواجب تعالى والشمس * دون الحقيقة * اى متجاوزا ذلك الاختلاف الحقيقة ومعنى دون في الاصل ادنى مكان من الشئ يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الرتب والاحوال فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم فهو مجاز بمرتبتين (قال الفاضل وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد (وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم انتهى (اقول فيه بحث لان الجنس يقال على الكثرة الغير المختلفة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب ماهو فمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة لايخرج الجنس وان كان له دخل في الاخراج بل الحق ان الذي يخرجه مجموع قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو وكذا الحال في خاصة الجنس والعرض

العام

٣ فلابد اولا من امر مبهم غير متحصل حتى يخصصه شئ ويزيل ابهامه منه

العام والفصل البعيد فتبصر * في جواب ما هو * خرج به
الفصل القريب وخاصة النوع فانهما لايقالان في جواب ما هو
(بل الاول يقال في جواب اى شئ هو في ذاته والثاني في جواب
اى شئ هو في عرضه (يرد عليه ان تعريف النوع منقوض
بالجنس اذ يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما
زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس (واجيب بان المتبادر
من المقولية المقولية صراحة لاضمنا والحيوان في المثال المذكور
ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا او المتبادر
من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط
(قال الفاضل الفنارى هذا السؤال ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا
فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لايصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل
السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل على المتفقين ايضا
انتهى (اقول لاتفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفى الاختلاف
بالحقيقة واثبات الاتفاق بها اذ عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق بها متلازمان (وتخصيص ورود الاعتراض باحدهما
دون الآخر تحكم على ماذكره بعض الافاضل (بق ههنا بحث
وهو ان كل واحد من افراد النوع مشتمل على النوع وعلى
التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية تلك الافراد بل يكون
جزء لها (والجواب ان التشخص عارض غير معتبر في ماهية تلك
الافراد فالنوع تمام الماهية (اعلم ان النوع قد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو ويسمى نوعا
اضافيا (قال الشريف المحقق قدس سره في حواشي شرح المطالع

النوع في اللغة اليونانية موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا (والاخر اضافيا وهذا النقل جاز ان يكون فيهما ابتداء وجاز ان يكون احدهما بتوسط الاخر ثم قال قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لايبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمى كونه ملابسا بذلك العام بتلك الصفة نوعية ولايبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير الجنس كان الاولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاحق للاشخاص نوعا ايضا انتهى فالنوع الاضافي كالحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ماهو وانما سمى هذا النوع نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه كما ان تسمية النوع الاول حقيقيا لكون نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر بادنى تأمل وتفارقهما في الحيوان والنقطة فان الحيوان نوع اضافي لاحقيقي والنقطة نوع حقيقي لااضافي اذ لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة. منه

(اعلم ان النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية السطح الذي هو نهاية الجسم التعليمي والخط ينقسم الى جهة واحدة وهي الطول والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض والنقطة لاتنقسم الى جهة ما والكل اعراض غير مستقلة الوجود لانها نهايات واطراف للمقادير على مابين في كتب الحكمة واما المتكلمون فقد اثبت طائفة منهم خطا وسطحا مستقلين في الوجود حيث ذهبوا الى ان الجوهر الفرد

يتألف

يتألف في الطول فيحصل منه الخط والخط يتألف في العرض يحصل منه السطح والسطوح تتألف في العمق يحصل منه الجسم فالكل على مذهب هؤلاء جواهر لان المتألف من الجوهر لا يكون عرضا ثم تمثيلهم بالنقطة للنوع الحقيقي انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس اصلا (؛ وقال الشيخ السمرقندي في شرح الاشارات النوع هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو واسم النوع يطلق ايضا على كل واحد من مختلفات الحقايق التي تحت الجنس ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالقياس الى الجنس ويسمى الاول نوعا حقيقيا لان نوعيته ليست بالقياس الى الجنس ودلالة النوع عليهما يكون بالاشتراك لكونهما مختلفين بالحقيقة من وجوه احدها ان الاول بالقياس الى ما فوقه وثانيها جاز ان يكون الاول بسيطا كالنقطة والوحدة دون الثاني فانه لابد وان يكون مركبا من الجنس والفصل والا لما كان تحت الجنس وثالثها بينهما عموم من وجه اذ يوجد الاول بدون الثاني كالنقطة والوحدة والثاني بدون الاول كما في الانواع المتوسطة مثل الحيوان والجسم النامي والجسم فان كلا منها نوع اضافي لاندراجه تحت جنس واحد وليس بحقيقي لكون كل منها مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة وقد توجدان معا كما في النوع السافل مثل الانسان فانه حقيقي واضافي ايضا (وظن بعض المنطقيين ان دلالة اسم النوع على المعنيين على وجه واحد اي بطريق التواطئ (وبعضهم ان دلالته مختلفة بالخصوص والعموم على ان النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا وذلك سهو لما بينا انهما مختلفان بالحقيقة وان بينهما عموم من وجه انتهى (ثم انه قد سبق ان مراتب الاجناس اربع (لان الجنس

ان كان اعم الاجناس التي في ترتيب واحد فهو الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر وغيره من المقولات العشرة حتى قالوا ان المقولات اجناس عالية وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان كان اعم من البعض واخص من البعض فهو المتوسط كالجسم والجسم النامي وان باينها فالمفرد كالعقل ان لم يكن الجوهر جنسا له وكذا مراتب الانواع الاضافية اربع ايضا (فالجسم هو النوع العالي والانسان هو النوع السافل ويسمى نوع الانواع والحيوان والجسم النامي هو المتوسط والعقل ان كان الجوهر جنسا له فهو النوع المفرد اذ قد اختلف فيما بينهم ان الجوهر هل يكون جنسا للعقل ام لا فقال بعضهم انه ليس جنسا له فعلى هذا يكون جنسا مفردا بمعنى لا يكون فوقه ولا تحته جنس وبعضهم انه جنس له لانهم قسموا الموجود الى واجب الوجود وممكن الوجود وقسموا الممكن الى جوهر وعرض وقسموا الجوهر الى خمسة اقسام الجسم والهيولى والصورة والعقل والنفس (ووجه الحصر ان الجوهر ان كان له الابعاد الثلثة فجسم والا فاما ان يكون جزء هويته بالقوة فمادة وهيولى او بالفعل فصورة واما ان يكون خارجا يتعلق به فنفس والا فعقل وقسموا العرض الى تسعة اقسام الفعل والانفعال والكم والكيف والاين ومتى والملك والاضافة والوضع فعلى هذا يكون العقل نوعا من الجوهر مسمى بالنوع المفرد بمعنى لا نوع فوقه ولا تحته ثم قد يترتب الاجناس متصاعدة والانواع متنازلة ويجب ان ينتهي التصاعد والتنازل والا يلزم تعاقب الامور الغير المتناهية وهو ممتنع على ما بين في محله (ومتى لزم التناهي فقد يترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس وهكذا الى الجنس العالي كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس وهكذا الى الجنس العالي كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه

جنس

جنس هو الجسم النامى وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر
جنس الاجناس. وكما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة(كذلك
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحته نوع
وهكذا الى النوع السافل كالجسم فانه نوع اضافى تحته نوع
هو الجسم النامى وتحته الحيوان وتحته الانسان فان الانسان
نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا
شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك
النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتيب
الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع
(واما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم
اذا فرضناله جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كان
ترتيب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس
الاجناس(ومابين السافل والعالى من الاجناس والانواع يسمى
متوسطات لانها ليست عالية ولاسافلة بل متوسطة بينهما
فالمتوسط من مراتب الاجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق
وفى مراتب الانواع هو الجسم النامى والحيوان(بقى ههنا فائدة
جليلة يحتاج بيانها الى مقدمتين المقدمة الاولى فى تغاير النوع
الحقيقى والاضافى وهو من وجوه اربعة(الاول ان بينهما عموم
من وجه فى التحقيق لتصادقهما فى السافل كما اشرنا اليه آنفا
والحقيقى بدون الاضافى كما فى البسائط وبالعكس كما فى الاجناس
المتوسطة وقيل ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى مستدلا
بان كل حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار
الممكنات فيها وهى اجناس فح كل حقيقى اضافى(ورد بمنع
الاندراج بناء على منع الانحصار اى انحصار الحقيقى فى الممكنات
وانحصار الممكنات فى المقولات مستندا بالبسائط كواجب

الوجود والمفارقات والوحدة والنقطة على ما صرحوا به (الثاني
ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل
لاعتبار اندراجه تحت جنس بخلاف الحقيقي (الثالث يمكن
ان يتصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر (الرابع
الاضافي اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي
ما اعتبر فيه الانسبة واحدة (او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق
الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر
قياسه الى ما فوقه وهذه الوجوه المذكورة وان كانت متقاربة
الا انها لكل وجهة (المقدمة الثانية في بيان النسب بين الانواع
والاجناس الجنس العالي والجنس المفرد يباينان كل نوع اذ لا نوع
الا وفوقه جنس على ما عرفت (والنوع السافل والنوع المفرد
يباينان كل جنس اذ لا جنس الا وتحته نوع (وبين النوع العالي
والمتوسط (وبين الجنس السافل والمتوسط عموم من وجه
فالنوع العالي مع الجنس المتوسط الجسم وبدون الجنس المتوسط
العقل والجنس المتوسط بدون النوع العالي الجسم النامي (ثم
النوع العالي مع الجنس السافل العقل وبدون الجنس السافل
الجسم والجنس السافل بدون النوع العالي الحيوان (والنوع
المتوسط مع الجنس المتوسط الجسم النامي وبدون الجنس المتوسط
الحيوان والجنس المتوسط بدون النوع المتوسط الجسم (ثم النوع
المتوسط مع الجنس السافل الحيوان (وبدون الجنس السافل
الجسم النامي والجنس السافل بدون النوع المتوسط العقل (ثم
اعلم انهم اختلفوا في كون الجوهر جنسا فان كان جنسا فالعقل
يحتمل ان يكون ماهية واحدة ويحتمل ان يكون ماهية مختلفة
فعلى الاول يكون العقول العشرة اشخاصا لها ويكون العقل نوعا
مفردا اذ لا جنس فوقه ولا تحته نوع ويكون الجوهر بالنسبة الى

العقل

العقل جنسا مفردا اذ لاجنس فوقه ولاتحته (وعلى الثانى يكون
الجوهر جنسا عاليا والعقل جنسا سافلا وكل عقل نوعا منحصرا
فى شخصه وان لم يكن الجوهر جنسا فالعقل ان كان ماهية واحدة
كان نوعا حقيقيا مفردا اذ ليس فوقه ولاتحته نوع ولايكون اضافيا
اذ لاجنس فوقه وان كان ماهيات مختلفة يكون العقل جنسا
مفردا وكل عقل نوعا منحصرا فى شخصه هذا غاية استقصاء
المرام بعون الله الملك العلام * واما غير مقول فى جواب ماهو *
عطف على قوله امامقول فى جواب ماهو آه لان الكلمة اما اذا
عطف شئ على آخر بها يلزم تصدير المعطوف عليه اولا باما
ثم عطف عليه المعطوف بها وهنا كذلك لايقال ان ما ابتدئ
بها نافية لكونها واقعة قبل المعطوف عليه ولدخول الواو العاطفة
عليها فلو كانت هى للعطف يلزم المحذوران وهو تقدم حرف
العطف على المعطوف عليه وكون احدى العاطفتين لغوا (لانا
نقول لانم ان ماقبل المعطوف عليه للعطف بل للتنبيه على الشك
او التقسيم فى اول الكلام ولانم ان احدهما لغو كيف وان الواو
لعطف اما على اما الاولى واما الثانى لعطف مابعدها على مابعد
الاولى فلكل منهما فائدة اخرى فلا لغو على ماقاله الفاضل
العصام ثم يكون الذاتى المقول فى جواب ماهو قسمين الاول
بحسب الشركة المحضة وهو الجنس والثانى بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع وغير المقول فى جواب ماهو بان
يكون الذاتى المقول مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته قسم واحد
وهو الفصل فيحصل للذاتى ثلثة اقسام لايقال المقول فى جواب
ماهو ثلثة اقسام على ماهو فلم قلت انه قسمان لانا نقول مورد
القسمة ههنا هو الكلى المفرد فلايندرج فيه الحد لانه مركب
قطعا والاقسام الثلثة المذكورة اقسام للمقول لااقسام الكلى المفرد

وليس احد الاعتبارين عين الآخر ولما كان بين المقسم ههنا
وبين المقول فى جواب ماهو عموم من وجه لم يلزم ان يكون
اقسامه اقساما له ويجوز العطف على القريب تنبيها على ان
الاقسام اقسام للفرد الكلى الذاتى * بل مقول * كلمة بل اذا كانت
بعد الاثبات تفيد ثبوت المسند للتابع والمتبوع فى حكم المسكوت
عنه بحيث يحتمل ثبوت المسند له وعدمه كان المتكلم قال احكم
على الثانى ولاتعرض للاول والحكم عليه وقع بلا قصد منى
ولم ينته الخلاف فى ذلك لايقال قد خالف ابن الحاجب بانه
يقتضى عدم مجيء زيد قطعا على ما فى المطول (لانا نقول رده
الشريف قدس سره حيث قال ليس فى كتبه المشهورة ما يدل
على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم فى نحو قولك جاءنى زيد
بل عمرو بان الاخبار بمجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك
بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار
عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا
فى حكم المسكوت عنه بصرفنا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح
بهذا المعنى شارحوا كلامه انتهى (واذا كانت بعد النفى فالجمهور
على انها تفيد ثبوت المسند للتابع وجعل المتبوع فى حكم المسكوت
عنه كالتى بعد الاثبات فمعنى الاضراب على هذا الاعراض عن
الحكم بالنفى للمتبوع الى الحكم للتابع بالاثبات فلا اشكال فى معنى
الاضراب والصرف على ما توهموا (واما ابو العباس فهى عنده
تفيد بعد النفى صرف النفى الى الثانى وجعل الاول فى حكم المسكوت
عنه وفى كلمة بل بعد النفى معنى ثالث ذهب اليه جماعة من النحاة
وهو ان حكم النفى فى المتبوع باق على حاله وبل تفيد الثبوت
للتابع على ما افاده الاستاد المحقق روح الله روحه ونور ضريحه
والظاهر ان كلام المص هنا مبنى على المذهب الثالث * فى جواب

اى

اى شيء هو فى ذاته * اى فى جوهره وكلمة اى تأتى على خمسة اوجه (الاول استفهامية نحو قوله تعالى (فباى حديث بعده يؤمنون) والثانى شرطية نحو قوله تعالى (اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) والثالث موصولة نحو قوله تعالى (ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد) والتقدير لننزعن الذى هو اشد قاله سيبويه (والرابع ان تكون دالة على الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال (والخامس ان تكون وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل والمراد هو الاول ويسأل بها عما يميز احد المتشاركين او المتشاركات فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد فان الكافرين والمؤمنين وهم اصحاب محمد عليه السلام قد اشتركا فى الفريقية فسألوا عما يميز احدهما عن الاخر والامر الاعم المشترك فى الكلام هو مضمون ما اضيف اليه ويوضحه اى يوضح كون الامر الاعم مضمون ما اضيف اليه لفظ اى قول صاحب المفتاح يقول انا قائل عندى ثياب فتقول اى الثياب هى اى اقطنية ام كتانية وغيرهما من الاوصاف التى هى للثياب المسؤل عنها مما يشاركها فى اثوبية (وقيل ان اى اذا اضيف الى مشار اليه كقولنا اى هؤلاء يفعل كذا فجوابه اسم متضمن للاشارة الحسية كهذا او اسم علم كزيد واذا اضيف الى كلى فجوابه اسم كلى مميز لاغير وعلى الجملة هو طالب للتميز وينبغى ان يعلم ان المراد من الامر الاعم ما هو مطلقا اى سواء كان ذلك الامر ذاتيا او عرضيا او ذاتيا لاحدهما وعرضيا للاخر كذا فى مجمع النفائس فتعين ان السؤال باى شيء هو انما هو عن المميز ذاتيا او عرضيا فان قيد السائل بقوله فى ذاته فهو المميز الذاتى وان قيده بقوله فى عرضه فهو عن المميز العرضى وان اطلق السؤال فعن المميز المطلق فتجيب فى الاول

بالفصل وفى الثانى بالخاصة وفى الثالث انت مخير (ولاجل ان المسؤول باى شئ هو انما هو عن المميز قال * وهو الذى يميز الشئ *) والمراد بالشئ ما يصح ان يعلم ويخبر عنه (عما يشاركه * اى عن شئ يشاركه هو اياه (فالشئ الاول كالانسان مثلا فى الجنس * كالناطق * خبر مبتدأ محذوف تقديره هو كالناطق يعنى الذى يميز الشئ الناطق ونحوه (بالنسبة الى الانسان * فان الناطق مختص بحقيقة الانسان فيميزه عن جميع الماهيات المشاركة فى الحيوان (وانما قال فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى المتقدمين والمختار عند المتقدمين بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين اذ قد استدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الاخر ليحصل كمال الاتصال وزيفه الشريف المحقق بان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة على الماهية فلا لان الاجزاء المحمولة اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما فى الوجود الخارجى قطعا واما ان يحتاج وح اما ان يحتاج كل منهما الى الاخر ويحتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه فعلى الاول يلزم الدور وعلى الثانى يلزم الترجيح بلا مرجح والكل مح وزيفه الشريف ايضا بانا لا نم لزوم الدور على التقدير الاول وانما لزم ان لو كان الاحتياج من جهة لم لا يجوز ان يكون من جهتين مختلفتين كاحتياج الصورة الى الهيولى وعكسه فان احتياج الصورة الى الهيولى فى العروض واحتياج الهيولى الى الصورة فى التشخص فلا يلزم الدور وبانا لا نم لزوم

الترجيح

٣ لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج الى احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه

الترجيح بلا مرجح اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج الى احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما المتأخرون فقد اختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية بناء على جواز تركب الماهية من امرين متساويين والمص اختار مذهب المتقدمين بناء على ان امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم عليه دليل قطعى لكن تركبها منهما غير واقع ولينظر فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام * وهو * اى الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس * الفصل * تعريف المسند هنا بلام الجنس يفيد قصره على المسند اليه اى الفصل مقصور على الذى يميز الشئ عما يشاركه من الجنس على ما حققه الشريف المحقق فى حاشية المطول من ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما فى قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما فى قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ وفى هذا ايضا اشارة الى ان المختار عنده ما ذهب اليه المتقدمون ثم الفصل ان ميز النوع عن مشاركه فى الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه فى الحيوانية وان ميز النوع عن مشاركه فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه فى الجسم النامى والبعيد اخص من القريب ثم لما اشار بوجه الحصر الى تعريفه رعاية للتعلم وصرح ثانيا رعاية للتوسط واشارة الى المذهب المختار عنده وصرح ثالثا رعاية للغبى واشارة الى مذهب المتأخرين قال * ويرسم بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته * وترك لفظ الجنس والا فالمناسب للسياق ان يقول كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته

من جنسه الا ان يحمل على الاكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه وعلى كل تقدير لايلزم التناقض في كلامه فالكلي جنس يشمل الكليات وقوله يقال على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الاولين لايقالان في جواب اى شيء هو بل يقالان في جواب ماهو واما العرض العام فلا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة وانما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد واورد عليه بان التميز المعتبر ان كان عن جميع الاغيار يخرج الفصل البعيد وان كان عن بعضها يدخل الجنس اذ هو يميز عن البعض واجيب بان المراد من قوله يقال على الشيء في جواب اى شيء هو في ذاته المميز الذى لايصلح بجواب ما هو لكنه لم يذكر هذا القيد اعتمادا على ما فهم من وجه الحصر (اعلم انه يجوز تبادل الجنس والفصل باعتبارين كالناطق مثلا فانه فصل للانسان بالنسبة الى الفرس وغيره من الانواع والحيوان جنس واما بالنسبة الى الانسان والعقل فالناطق جنس والحيوان فصل لانه لو امتنع التبادل لكان امتناعه من علية الفصل بناء على ان انقلاب العلة معلولا ممتنع لكن تلك العلية غير ثابتة فلا دليل على الامتناع فثبت الجواز) ثم قوله في ذاته في موضع الحال عن هو من غير تأويل عند سيبويه فانه يجوز الحال عن المبتدأ والخبر بل عن كل شيء يكون محكوما عليه في المعنى وبتأويل عند الجمهور فانهم لايجوزون الحال عن شيء بغير الفاعل والمفعول ولهذا قالوا الحال ما يبين هيئة الفاعل والمفعول به لفظا او تأويلا اى شيء كان هو فهو فاعل معنى اوالتأويل اى شيء هو معتبرا او ملاحظا في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه على ما قاله الثيواني ثم الفصل اذا نسب الى نوع ميزه فهو فصل مقوم لذلك النوع بمعنى انه داخل في قوامه

اى فى ماهيته بمعنى ما به الشيء هو هو لا بمعنى ما يكون جوابا عن السؤال بما هو واذ بينهما فرق لان الاولى شاملة للكلى والجزئى والثانية مختصة بالكليات كما صرح به بعض المحققين واذا نسب الى جنس يميز ذلك الفصل عنه فهو فصل مقسم لذلك الجنس بمعنى انه محصل قسم له فالناطق مثلا اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان يكون مقسماله لانه اذا نسب الى الحيوان فانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامى اذا نسب الى ما يميزه اى الجسم النامى يكون مقوما له واذ نسب الى ما يميز عنه اى الجسم يكون مقسماله (والفصل المقوم للعالى اى الفوقانى من الجنس والنوع مقوم للسافل اى التحتانى منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان وانما كان كذلك لان العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل اى الجسم النامى جزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان مقوم العالى مقوما للسافل كان مقومه ايضا مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم ولكنه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالى لان قولنا والمقوم للعالى مقوم للسافل موجبة كلية وهى لا تنعكس كلية بل جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالى كالحساس فانه مقوم للانسان فهو مقوم للحيوان وليس بعض ما يقوم السافل يقوم العالى كالناطق فانه مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان (ولذا قالوا ولا عكس بالمعنى اللغوى وان وجد العكس الاصطلاحى (واما الفصل المقسم فهو بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل هو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لامحالة لكون السافل اخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم

ولان قسيم المقسم قسم فثبت هذه الموجبة الكلية وهو كل فصل
يقسم السافل يقسم العالى (وقد عرفت انها لاتنعكس كلية
فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية
فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل (ولما فرغ من تقسيم الذاتى
شرع فى تقسيم العرضى اى الكلى الذى يكون خارجا عن ماهية
ما تحته من الجزئيات وقال *واما العرضى* الظاهر ان الواو استئنافية
وايراد كلمة اما الدالة على التفصيل لاقتضاء مقام اياه باعتبار
ان العرضى يقسم اولا الى اللازم والمفارق (ويقسم كل منهما
ثانيا الى الخاصة والعرض العام فكان المقام مقام التفصيل فاورد
كلمة اما الدالة عليه اولبعد المجمل (واما بيان الذاتى الذى هو
عديله فليس بهذه المثابة اذ هو يقسم اولا الى اقسامه الثلثة
ولانه قريب المجمل (قال النوقادى عطف على قوله والذاتى
وعديل له فيكون كلمة اما مقدرة فيما سبق بقرينة ما لحق انتهى
اقول لايخفى هذا عن الركاكة اذ لو اعتبر حذف اما فى المعطوف عليه
لاورد فى جوابه الفاء ثم ان كلمة اما يفصل ما اجمل ويؤكد به
ما صدر ويتضمن معنى الشرط وهو كلى فى الثلثة عند بعض
المحققين كالفاضل العصام وابى السعود والامام البركوى على ما
بينه فى الامتحان وعند بعضهم كالشيخ الرضى والفاضل العصام
كلى فى الاخيرين واكثرى فى الاول بناء على انه لايوجد فى اوائل
الكتب (فان قيل كيف يفصل اما اذ التفصيل يحصل بمدخول اما
فقط قلت هذا مجاز فى النسبة ومبنى على اعتبار الواسطة فى
العروض فان قيل اذا كان كلمة اما لتأكيد ما صدر فالمراد بما صدر
قلنا هو النسبة الاتصالية الشرطية عند الحنفية او النسبة الحملية
الجزئية عند الشافعية فتنبه تسامح على المذهبين فان قيل لم
قالوا ويتضمن معنى الشرط ولم يقولوا والشرط قلت لعدم

صراحة الشرطية ولقيامه مقام الشرط المتروك ولظهور معنى
الجملية خذ هذا فانه ينفعك فى كثير من المواضع *فاما* من شانه
ان يمتنع انفكاكه اى لايجوز ان يفارق عن الماهية وان وجد
فى غيرها فلايرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم
اولذات اللازم اولامر منفصل كالسواد الحبشى *عن الماهية*
وهى الماهية من حيث هى اى امتنع انفكاكه عنها فى الخارج
والذهن جميعا كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة
اوالماهية الموجودة فى الخارج اى امتنع انفكاكه عنها باعتبار
وجودها فى الخارج دون الذهن (اما مطلقا كالحرارة للنار
والتحيز فى الجسم (اوماخوذا بعارض كالسواد للحبشى فان كلا
من الحرارة والسواد لازمان لوجود معروضهما بالاعتبارين
المذكورين (فاندفع ما اورده المحقق الدوانى فى حاشية
التهذيب من ان السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها
ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم للماهية الصنفية
اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج (والتحقيق ان المراد
بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم الشخص
(فان السواد للحبشى انما يلزم الصنفية التى هى من جملة ما
اعتبر فى تشخصه فيكون لازما للشخص لا للماهية (وبالجملة
ان الحرارة والسواد لازمان لوجود معروضهما بذينك
الاعتبارين لا للماهية من حيث هى والا لكان كل نار حارة
بالضرورة وهو فاسد لصحة نقيضها الذى هو الامكان العام وهو
بعض النار ليس بحارة بالامكان العام (وكذا لكان كل انسان
اسود بالضرورة وهو فاسد ايضا لصحة نقيضها الذى هو الامكان
العام وهو بعض الانسان ليس باسود بالامكان العام او الماهية
الموجودة فى الذهن دون الخارج اى امتنع انفكاكه عنها باعتبار

وجودها في الذهن فقط كالكلية اللازمة للعنقاء فان العنقاء من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شئ من الازمنة ولم يتعلق به احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة في الاذهان فتكون الازمة لها في الذهن بخلاف الانسان و الحيوان وغيرهما من الماهيات فانها قد ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس فتفارق عنها الكلية ولا تكون لازمة لها على ما حققه بعض المحققين * وهو العرض اللازم * فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود الخارجي والثالث لازم الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا اي سواء كان لازم الماهية اولازم الوجود امابين اوغيربين (والاول يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين (المعنى الاول هو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم اي يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم النتائج للادلة البينة الانتاج وكلزوم الطرفين للاعراض النسبية مثل لزوم الضارب والمضروب للضرب فان ادراك الضرب موجب لادراك الضارب والمضروب وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين من اهل المعقول (والمعنى الثاني هو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كلزوم الزوجية للاربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الزوجية بل يلزم من تصور الاربعة وتصور الزوجية مع النسبة بينهما الجزم باللزوم بينهما (وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته في كون الالتزامية مقبولا خلاف والمحققون على انه غير كاف (والثاني اي اللزوم الغير البين وهو الذي يحتاج الجزم به الى دليل كلزوم النتائج للدلائل الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني والثالث

وكلزوم

وكلزوم تساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وله ايضا معنيان
احدهما خلاف البين بالمعنى الاخص وثانيهما خلاف البين
بالمعنى الاعم (فان قيل تقسيم اللزوم على ماقالوا هكذا اللزوم
امابين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم اومن تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه فهذا يقتضى ان للازم البين
معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وغير البين معنى واحدا
وهو مالم يتصف بشئ من شقى الترديد فما التوفيق بين البيانين
(قلنا مرادهم ليس كذلك وان كان ظاهر كلامهم يوهم هذا
لكن التحقيق ان مرادهم جمع بين معنى كل منهما اختصارا
فى العبارة اذلو قالوا بين يلزم تصوره من تصور الملزوم وغير
بين بخلافه اومن تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه
لكان الكلام طويلا والاختصار فى الكلام مط فلذا جمعوا بين
كل من معنى كل منهما بان يحذف وغير بين بخلافه الاول
لحصول جمع معنى البين والاختصار (واعتبر ارجاع ضمير
بخلافه الثانى الى كل واحد من معنى البين جمعا لمعنى غير البين
على ماافاده المحقق الدوانى والمدقق ابو الفتح فخذ هذا فانه دقيق
وبالقبول حقيق *او* من شانه ان *لايمتنع* انفكاكه عن الماهية
وهو العرض المفارق وهو امان يدوم للمعروض كالفقر الدائمى
اويزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل اوببطئ
كالشباب والشيب ۷ فان قيل كيف يدوم العرض المفارق اذلو دام
لزم ان لايكون مفارقا بناء على ان الدوام لايخ عن الضرورة
بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم المعتبر فى تقسيم العرض الى
اللازم والمفارق اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات
اى الماهية اوغيره وهو الوجود لان دوام المسبب لامحالة يستلزم

۷ فان الشباب والشيب
عرضان مفارقان اما الشباب
فظ واما الشيب فكذا فى حق
خضر عليه السلام اذ روى
انه فى كل مائة وعشرين سنة
يصير شابا بعدما كان شيبا
منه

دوام السبب المنتهي الى الواجب بالذات فيمتنع ارتفاعه واما
انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى ما يكون منشاؤه
الذات اى الماهية فلا يعتبر هنا لما سبق من ان اللزوم هنا
هو الاعم (قلنا المراد بالدوام هنا الدوام بعد حصوله مادام
الموضوع كالامراض المزمنة التى لا يمكن برؤها وبالزوال الزوال
مع بقاء الموضوع على ان الدوام بحسب الواقع لا ينافى المفارقة
بحسب الامكان على ما افاده القطب فى شرح المطالع حيث
قسم العرض المفارق الى المفارق بالفعل والمفارق بالقوة
وقسم المفارق بالفعل الى سريع الزوال وبطيئه واعترض
عليه بان التقسيم بعد ذلك غير حاصر بجواز ان يكون العرض
المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابدا كالابيض
للحبشى (واجيب بان المقسم الكلى بالقياس الى ماهية ما
تحته من الافراد وهو لابد ان يكون محمولا فكيف يكون
مفارقا عنه ابدا * وكل واحد منهما * اى من اللازم والمفارق
(اعلم ان للقوم فى تقسيم الكلى الخارج عن الماهية مسلكان
(الاول انه اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما
ان لا يختص وهو العرض المفارق وكل منهما اما لازم او مفارق
(والثانى انه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم
اولا وهو العرض المفارق وكل واحد منهما (اما خاصة ان اختص
بحقيقة واحدة (واما عرض عام ان عم حقايق فوق واحدة (والمص
اخذ هذا المسلك التنبيه فى اول الامر على ان كلا من الخاصة
والعرض العام يكون لازما ومفارقا وان كان الحق من كل من
المسلكين ان لكل منهما لازما كان او مفارقا مفهوما واحدا
وهو كونه مقولا على حقيقة واحدة او على حقايق فباعتبار هذا
المفهوم صار العرضى منحصرا فى قسمين فعلى هذا يندفع

الا

الاعتراضات التي اوردها بعض الشارحين بلزوم زيادة الكليات على خمسة وبلزوم كون تصريح المص خلاف ماصرحوا* اما* من شانه * ان يختص بحقيقة واحدة* اعلم ان للاختصاص معنيين احدهما القصر (والثاني الارتباط والتعلق وكثيرا مايستعمل الثاني بلفظ الزيادة ومايشتق منه كالمزيد لاالاول ان لان الاول كلي متواطئ يتساوى افراده فلا يتصور فيه التفاوت والزيادة (والثاني مشكك يتصور فيه التفاوت والزيادة (والمراد هنا هوالاول ثم الظ ان الباء داخل على المقصور عليه وهو الاصل لان الاختصاص وما يشتق منه اذا استعمل بالباء فالاصل فيه ان يدخل الباء على المقصور عليه لكن الشايع عكسه وهو دخوله على المقصور فيكون في الثاني اما مجازا مرسلا بذكرا لملزوم اى الاختصاص وارادة اللازم اى التمييز او تضمينا وحقيقة التضمين انه ليس من قبيل المحذوف ولامن قبيل المقدر ولا من قبيل الكناية بل من قبيل الحقيقة كما بينه الشريف قدس سره فيكون كلا معنييه مقصودا باعتبار الافادة والفهم وباعتبار الدلالة ان المعنى الاصلي مق بالذات والاخر مق بالتبع واما باعتبار المقام فكون كلا معنييه مقصودا بالذات فكلام آخر (ثم القصر اما حقيقي ان كان تخصيص الشيء بالشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الامر بان لايتجاوزه الى غيره اصلا (واما اضافي ان كان ذلك التخصيص بحسب الاضافة الى شيء آخر بان لايتجاوزه بالنسبة الى ذلك الشيء وان امكن تجاوزه الى شيء آخر في الجملة (وكل من الحقيقي والاضافي اما قصر الموصوف على الصفة واما قصر الصفة على الموصوف والاول هوان لايتجاوز الموصوف من تلك الصفة الى صفة اخرى لكن يجوز ان يكون تلك الصفة لموصوف آخر (والثاني هوان لايتجاوز الصفة ذلك

الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفة اخرى (والقصر هنا حقيقي لان المتبادر من الاختصاص الاختصاص الحقيقي ولان الخاصة المرادة هنا المطلقة التي هي احدى الكليات الخمس وهي ما يختص الشيء بالقياس الى كل ما يغاير لا الخاصة الاضافية التي هي قسم من العرض العام وهي ما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره كالتحيز للانسان والحيوان وهنا القصر المذكور ايضا اي كالحقيقي من قبيل قصر الصفة على الموصوف (وذهب بعض المتأخرين الى ان الخاصة المعدودة من احدى الكليات الخمس اعم المطلقة والاضافية فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية غير منفية قائمة على ما حققه الدواني ولذا رجح المحققون الاول (قال العلامة قطب الملة والدين في شرح المطالع الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة (ثم قال ورسمها المص بان الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية انتهى كلامه فقد ظهر منه هذا ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة التي هي قسم الكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبروا في مفهوم الخاصة التميز عن جميع الاغيار

حرج

خرج عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل فى العرض العام او تبقى
واسطة بين الكليات الخمس (والثانى بط قسمين الاول وهو كونه
من العرض العام (وظهر ايضا من هذا ان المراد من الحقيقة اعم
من ان يكون نوعا اخيرا او متوسطا او عاليا او غيرها من الاجناس
(فقوله اما ان يختص بحقيقة واحدة اولى من قولهم المختص بافراد
نوع واحد وان امكن ان يراد من النوع المفهوم (لايقال الكلام
فى اقسام الكلى بالقياس الى ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
فالخاصة الحاصلة من التقسيم خاصة النوع والتعريف بافراد
نوع واحد منطبق عليه قطعا (لانا نقول هذا مخالف لما عليه
الاكثر من ان الخاصة المعدودة من الخمسة شاملة لخواص الاجناس
والانواع فالتعريف بالحقيقة او الطبيعة مستحسن جدا كما
استحسنه القاضى الارموى فى المطالع (واعترض على تعيين
الحقيقة بان المتبادر من الحقيقة الماهية الموجودة فى الخارج
فيخرج خواص الاعتبارات (واجيب بانا لانم التبادر كيف
وقد شاع استعمالاتهم فى مطلق الماهية * وهو * اى الكلى الخارج
المحمول المختص بحقيقة واحدة لازما كان او مفارقا * الخاصة *
وهى ٧ (اما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم
واما خاصة النوع كما يأتى من المثال ثم هى على ثلثة اقسام لانها
قد تكون شاملة وقد لاتكون والاول اما لازم * كالضاحك
بالقوة * للانسان * و * اما مفارق * كالضاحك *
بالفعل للانسان * والثانى كالكاتب بالفعل للانسان فان
الضاحك بالقوة خاصة شاملة لازمة لحقيقة الانسان والضاحك
بالفعل خاصة شاملة مفارقة عنها لكونه مشتملا على الضحك
الذى هو الهيئة الانفعالية للقوة العاقلة بسبب التعجب
بالفعل والتعجب بالفعل منفى للانسان فكذا الضحك بالفعل

٧ ويندرج فيه خاصة الفصل البعيد كما يندرج خاصة الفصل القريب فى النوع على ما لايخفى منه

الذى هو مسبب عنه مساوله ايضا وشامل لكل افراده (الاترى
ان الصبيان بل الاطفال فى المهاد يضحكون لادراكهم الامور
الغريبة ومفارق عنها (واما الكاتب بالفعل فهو خاصة
مفارقة غير شاملة لافراد تلك الحقيقة لان بعض الافراد
كاتب بالفعل وبعضه ليس بكاتب بالفعل (وتمثيل الفاضل
الكلنبوى فى البرهان الخاصة الغير الشاملة بالضاحك بالفعل
محمول على المسامحة بل محمول على السهو من قلم الناسخ
(وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح
يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الشاملة المفارقة وغير الشاملة
بالعرض العام لئلا يبطل تقسيم المخمس (ونسبه الشيخ
فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه
على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او فى بعضها ولازم لها
اولم يلزم والعام موضوع بازاء الخاص (فالكلى انما يكون
عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار
فى ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص (يعنى ان من
خصص اسم الخاصة المطلقة الشاملة اللازمة وادرج القسمين
الباقيين فى العرض العام لم يراع فى التسمية معنى العموم
والخصوص كما هو حقهما بل اهملهما حيث جعل المتصف
بمعنى ٣ الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا فى العام * وترسم *
اى الخاصة المطلقة * بانها كلية * جنس شامل للكليات
وللنوفادى هنا اعتراض وجواب يتنفر عنه طبع الاذكياء بل
يتنفر عنه الاغبياء * تقال * اى تحمل حملا مواطئا * على ما تحت
حقيقة واحدة * اى افراد حصلت تحت حقيقة واحدة * فقط
من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ
فكانه جزاء شرط محذوف اى اذا كانت الخاصة معتبرة بالمقولية

٣ وهو المستفاد من قوله
بحقيقة واحدة عند
التخصيص

على

على ماتحت حقيقة واحدة فقط اى فانه عن كونها معتبرة
بالمقولية على ماتحت حقايق فوق واحدة على ما بينه التفتازانى
فى المطول عند قول الخطيب والبلاغة يوصف بها الاخيران
فقط (ثم المتبادر من قوله فقط القصر الحقيقى وخرج بهذا
القيد الجنس و فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامى
للجسم وكذا قابل الابعاد الثلثة له والعرض العام ويخرج بقوله
قولا عرضيا* النوع والفصل القريب (لايقال انما يخرج به
النوع على تقدير ان يكون ذاتيا والحال انه على تقدير تعريف
الذاتى بقوله هو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته داخل
فى العرضى فكيف يخرج بقوله قولا عرضيا لانا نقول لانم دخوله
فى العرضى كيف وان الذاتى المقسم غير الذاتى المعرف على ان
الدخول مؤول هناك بعدم الخروج على ما حققناه*واما* من شان
كل واحد منهما *ان يعم حقايق *يعنى حقيقتين فصاعدا على
ان يقصد بعضه اردافه بقوله *فوق حقيقة واحدة* وهذا نهج شايع
فيما بينهم فى تعريفات هذا الفن *وهو العرض العام* وهو على
ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وقد لا يكون والاول اما لازم
كالمتنفس بالقوة واعترض عليه الترقادى بان هذا التمثيل ليس
بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الخارج او الى الباطن فالتنفس
ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة واجاب بانه انما يرد هذا السؤال
لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان
المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح لتعطيل بادخاله انتهى كلامه
بعينه ومينه (اقول لا ورود لهذا الاعتراض وانما منشاؤه الفهم
السقيم اذ لا ريب فى صحة هذا التمثيل بل بلغ مبلغ البداهة كيف لا
وان التنفس بالقوة اى ما من شانه ان يتنفس لازم لماهية الانسان
وغيره من انواع الحيوان شاملا لجميع افراده فيصح كونه مثالا

٣ وكلمة على مستعارة بمعنى مع

للعرض العام الشامل اللازم. والدليل الذى اورده لعدم صحة التمثيل
لايستلزمه بل يستلزم صحة التمثيل بالفعل فلايتم التقريب مع ان
التمثيل بالمتنفس بالفعل للعرض العام اللازم غير صحيح ايضا
(وان كان دائما غير منقطع على تقدير تعميم التنفس ايضا اذ الدوام
بحسب الواقع لاينافى المفارقة بحسب الامكان (واذا مثل به المص
للعرض العام الشامل المفارق (ثم التنفس فى الحقيقة عبارة
من تحصيل النفس بادخال الهواء فى الجوف واخراجه (وذلك
الادخال والاخراج نفس واحد بلا مدخل للتعميم على ما قاله
المفسرون فى تفسير قوله تعالى (وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها
من ان فى كل نفس نعمتان نعمة مد الحيوة بادخال الهواء ونعمة
فرح الذات باخراج ذلك الهواء وكل نعمة شكرها واجب ففى كل
نفس وجب الشكران ولذا قال الله تعالى (وقليل من عبادى الشكور
فالتعبير بادخال النفس واخراجه لايلائم ما قالوا لان المدخل
والمخرج الهواء وبهما يحصل النفس الواحد وان جازتا ويله
بالاسناد المجازى لكن التخصيص بالاخراج من غير ضرورة تحكم
و) اما عرض عام شامل مفارق كالمتنفس (بالفعل للانسان) وغيره
من الحيوانات بيان لعروضهما وعمومهما والثانى اى العرض العام
الغير الشامل كالابيض بالفعل للانسان وغيره من انواع الحيوان
فالمتنفس بالقوة اى من شانه ان يتنفس عرض عام شامل لازم
للانسان وغيره من انواع الحيوان والمتنفس بالفعل عرض شامل
مفارق للانسان وغيره من انواع الحيوان (اذ يمكن ان لايتنفس
الانسان وغيره من انواع الحيوان بحبس الهواء فى الجوف او بسبب
آخر فلايكون دائما (اذ لايلزم من فعلية النسبة دوامها ولو سلم
فلانم ان الدوام بحسب الواقع ينافى المفارقة بحسب الامكان واما
الابيض بالفعل فعرض عام لازم الوجود باعتبار الصنفية لكنه

غير شامل لافراد الانسان وغيره من انواع الحيوان * ويرسم
اى العرض العام * بانه كلى * جنس * يقال * يحمل بالمواطئة *
على ما * اى على افراد حصلت * تحت حقايق مختلفة * اى تحت
حقيقتين مختلفتين فصاعدا فخرج به النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقالان الا على حقايق متفقة وقوله * قولا عرضيا * يخرج الجنس
واعترض عليه بان قوله فى تعريف الخاصة كلية تقال على ما تحت
حقيقة وفى تعريف العرض العام على ما تحت حقايق يوجب
ان لا يقالان على نفس الحقايق وليس كذلك (فانهم يقولون الانسان
ضاحك والانسان ماش واجيب بان العرضى انما يحمل فى الحقيقة
على الافراد الشخصية بالاستعداد وعلى حقايقها بواسطة
اتصاف اشخاصها بذلك العرضى فان الحقايق لا وجود لها
فى الخارج الا فى ضمن اشخاصها فلا يتصف بالوجود الا الاشخاص
لان اتصاف الشئ فرع وجوده (فاذا قلنا زيد ضاحك او ماش
فلا شك فى استعداد زيد بالضحك او بالمشى بخلاف ما اذا قلنا
الانسان ضاحك او ماش فان الانسان لا يتصف بالضحك
او المشى فى الحقيقة الا من حيث انه موجود فى الخارج لا من حيث
انه حيوان ناطق (ولقائل ان يقول ان كان مراد المص من قوله
يقال قولا عرضيا فى تعريفى الخاصة والعرض يحمل بالمواطأة
على افراد حصلت تحت حقيقة واحدة وعلى افراد حصلت
تحت حقايق مختلفة حملا عرضيا لزم ان يكون كون الخاصة مقولا
فى جواب اى شئ هو فى عرضه مسكوتا عنه لان بيان كونه محمولا
على الافراد غير بيان كونه محمولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه
ولا بد من بيان كونه محمولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه لان الخاصة
المطلقة مميزة للذى الخاصة عن كل ما يغايره والسؤال باى شئ هو
فى عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار (وان كان المراد به

كونه محمولا فى جواب اى شئ هو فى عرضه فهو مع عدم تبادره
يستلزم كون العرض العام ايضا مقولا فى الجواب عن السؤال
باى شئ هو فى عرضه مع ان العرض العام لعدم دلالته على تمام
الحقيقة وعدم حصول التمييز التام به لا يقال فى جواب ما هو ولا
فى جواب اى شىء هو (فالصواب ان يعرف الخاصة اولا بانها
كلية مختصة بالشيء تقال عليه فى جواب اى شئ هو فى عرضه (ثم
يعرف العرض العام بانه كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا
عرضيا كما عرفه هنا (ولا تخلص الا بان يقال نختار الشق الثانى (ونقول
انه مبنى على ان السؤال باى شىء هو فى عرضه سؤال عن المميز
فى الجملة وان العرض العام قسمان مميز للماهية فى الجملة وغير مميز
اصلا كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع
فح يجوز كون العرض العام مقولا فى جواب اى شىء هو فى عرضه
كما ذهب اليه الاقدمون المجوزون للتعريف بالاعم وان لم يجز كونه
مقولا فى جواب اى شىء هو فى عرضه على مذهب المتأخرين
الغير المجوزين للتعريف بالاعم لان السؤال باى شىء هو فى عرضه
عندهم سؤال عن المميز عن جميع الاغيار (ومن ثمه قالوا العرض
العام لا يجوز التعريف به هذا غاية تنقيح المرام والتخلص عن اغوال
الاوهام التى اضلت بعض الشارحين فضلوا واضلوا فهيهات
المرام من ان ينالوا (فظهر من تقسيم المص الذاتى والعرضى
الى الكليات منحصرة فى خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام وطريق الضبط الاسهل ان الكلى اما ان يكون
ماهية اشخاص اولا والاول النوع والثانى اما خارج اولا والخارج
اما مختص بحقيقة واحدة اولا والاول خاصة والثانى عرض عام
وغير الخارج اما ان يكون تمام الجزء المشترك لها ولاخرى اولا والاول
جنس والثانى فصل (ثم اعلم ان كلا من الكليات الخمسة يكون

منفذقيا

منطقيا وطبيعيا وعقليا فلبين ذلك اولا ان الكلى ان ثبت لافراده
فى الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فيقول اول سواء ثبت
لافراده فى الخارج فقط كالحار للنار فان الحرارة انما تثبت لهما
فى الخارج لافى الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها
(اوفى كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل
الانسان والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وان ثبت لافراده فى الذهن
فقط فمعقول ثان منه يجب عنه فى المنطق كمفهوم الكلى العارض
للماهيات وكمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات
التى يبحث عنها فى المنطق (ومنه ما لايبحث عنه فى المنطق
بل فى الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممتنع
(وان الكلى له ثلث اعتبارات (احدها مفهوم الكلى
وهو مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ويسمى
كليا منطقيا وثانيها المعروض اى ما يعرض له الكلية وهو
كونه غير مانع ويسمى كليا طبيعيا (والفرق بين المفهوم
والمعروض ظ فان المفهوم هو ما لايمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه (والمعروض ما يعرض له الكلية كالحيوان
والانسان مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلى ليس بعينه مفهوم
الحيوان لان مفهوم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
ولاجزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره مثل الانسان والناطق مما يعرض له الكلية فى العقل
(وثالثها المجموع المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا
عقليا (اذا عرفت هذا فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقيقة فى جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا (ومعروض
الجنس اى ما يعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامى مثلا
يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا

وكذا مفهوم النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا (ومعروض النوع اي
ما يعرض له النوعية كالانسان والفرس مثلا يسمى نوعا طبيعيا
والمجموع المركب منهما يسمى نوعا عقليا وقس عليهما باقي
الكليات الخمس من الفصل والخاصة والعرض العام (فظهر
الفرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي في جميع المواد
(اذ الحيوان من حيث انه معروض للكلي المنطقي كلي طبيعي
ومن حيث انه معروض للجنس المنطقي جنس طبيعي فلا يحتاج الى
اثبات الفرق بينهما بالعموم والخصوص كما توهمه بعض الشارحين
حيث قال ان الكلي الطبيعي اعم مطلقا اذ يصدق على كل من
الكليات الخمس دون الجنس الطبيعي وانت خبير بانه اذا تحقق
الكلي الطبيعي في النوع لزم ان لا يوجد بينه وبين النوع فرق
الا في بعض المواد (والحال ان بينهما فرقا مطلقا وكذا الحال
في تحققه في الفصل او الخاصة او العرض العام هذا (ثم الكليات
الخمس المنطقية اقسام للكلي المنطقي والكليات الخمس الطبيعية
اقسام للكلي الطبيعي والكليات الخمس العقلية اقسام للكلي
العقلي (ثم الكلي المنطقي والعقلي كما لا وجود لانفسهما في الخارج
لا وجود لافرادهما في الخارج ايضا لكونهما امورا اعتبارية
كسائر المعقولات الثانية (واختلف المحققون في ان الكلي الطبيعي
هل هو موجود في الجملة او ليس بموجود اصلا فاختار بعضهم
الاول اي انه موجود في الجملة (وانما قالوا انه موجود في الجملة
لانهم لا يقولون بوجود كل كلي طبيعي فان الكليات الفرضية
والمفهومات العدمية مثل العمى ليست بموجودة عندهم ايضا
بل يدعون الايجاب الجزئي والمنكرون يدعون السلب الكلي
ولذا قالوا ليس بموجود اصلا (واما من قال انه موجود في الجملة

فيدعون

فيدعون ان بعض الكلي الطبيعي موجود في الخارج (واستدلوا
على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود في الخارج (ورد بانه ان اريد بهذا الحيوان
ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون
لزيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه
عقلا فضلا عن ان يكون مركبا عن الحيوان واجيب بانه لا شبهة
في تركب ماهية نوعه اعني الانسان (ومن البين ان ماهية
الشخص هو عين ماهية النوع اذ التشخص انما يحصل بالعوارض
فكيف يتصور بساطة ماهية زيد مع تركب ماهية نوعه (ورد
هذا الجواب ايضا بانه لو سلم تركبه فهو جزء عقلي له والجزء
العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج
(واجيب بان الجزء الذهني لما كان متحدا مع الكل في الخارج
لصحة الحمل خارجا كان موجودا فيه (ورد بان الحق كونه موجودا
في الخارج بالذات واتحاد الذاتيات مع الشيء اتحاد بالذات
واتحاد العرضيات مع الشيء اتحاد بالعرض (فلو اكتفى بصحة الحمل
لم يثبت كونه موجودا في الخارج بالذات وان اريد بهذا الحيوان
المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود في الخارج
بل هو اول البحث (اذ يلزم المصادرة على المطلان كون الحيوان
موجودا موقوف على وجود هذا الحيوان و وجود هذا الحيوان
موقوف على وجود الحيوان لان وجود الكل موقوف على وجود
الجزء (ثم الاحتمالات على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة (احدها
ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه
يستلزم عدم صحة الحمل لان الحمل عبارة عن اتحاد المفهومين
المتغايرين ذهنا في الخارج (وثانيها ان الوجود واحد في الخارج
والموجود اثنان (ويرد عليه انه ان كان كل واحد منهما موجودا

بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة (وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين ح قطعا) (وثالثها ان الموجود واحد في الخارج والوجود واحد فيه (وان كان اثنين في العقل ولا يلزمه محذور وهو المختار عند المدققين (واختار بعضهم الثاني اى انه ليس بموجود اصلا واستدلوا عليه بوجوه لايخفى ضعفها و يمكن التوفيق بين المذهبين (ان مراد من قال انه ليس بموجود انه ليس بموجود في نفسه مع قطع النظر عن الافراد (ومن قال انه موجود اراد انه موجود بوجود اشخاصه (قال الامام البركوى في الامتحان وجود الكلي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن ان يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات اذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين اذ يلزم حينئذ ان يكون الشئ الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها انتهى (واما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروض الكلية لها موجودة فلا دليل عليه (ولما فرغ من مبادى التصورات شرع في مقاصدها فقال ※ القول الشارح ※ اى هذا باب مباحث القول الش (او الباب الثاني مباحث القول الش او مبحث استحضاره مباحث القول الش او من الاصطلاحات المنطقية القول الش وهذا التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما انما سميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها واذ قد علمت في صدر الكتاب ان العلوم المكتسبة متوقفة على الفكر وهو يطلق

على

وح لانه اذا فرض ان الوجود هو المجموع فقط كان الاجزاء غير موجودة والا لم يكن لقيد فقط فائدة فاذا كانت الاجزاء غير موجودة يلزم وجود الكل بدون جزئه وهو ح عبه

على معان منها حركة النفس بالقوة التى آلتها مقدم الدودة التى
هى البطن الاوسط من الدماغ اى حركة كانت فانها اذا كانت
فى المعقولات تسمى تفكرا واذا كانت فى المحسوسات تسمى تخيلا
وتلك القوة واقعة فى مقولة الكيف فان الحركة فى الكيف كما تقع
فى الكيفية المحسوسة كحركة الماء من البرودة الى السخونة تقع
فى الكيفيات النفسانية كحركة النفس فى المعقولات مثل حركتها
من المبادى الى المطالب ومن المطالب الى المبادى وقد يطلق
على معنى اخص مما ذكر وهو حركة لنفس فى المعقولات مبتدئة
من المط مستعرضة للمعانى الحاضرة عندها طالبة مباديه المؤدية
اليه الى ان تجدها وترتبها وترجع من تلك المبادى الى المط ولما كان
تلك العلوم المكتسبة متوقفة على الفكر بالمعنى الثانى والترتيب
على الوجه الخاص لازم بينه له رسمه المبزانيون (وقالوا ترتيب
امور معلومة للتأدى الى مجهول وارادوا بالامور امرين فصاعدا
وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى التصور سميت معرفا
وقولا شارحا وان كانت موصلة الى التصديق سميت حجة ودليلا
والاول كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان والثانى نحو
قولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب الموصل الى التصديق بقولنا
العالم له سبب وقدم المص القول الش على الحجة فى الوضع لتقدمه
على الحجة بالطبع ليناسب الوضع الطبع والتقدم بالطبع هو كون
الشئ بحيث يتوقف عليه غيره ولا يكون مؤثرا فيه كتقدم الواحد
على الاثنين فان الاثنين متوقف على الواحد ولا يكون الواحد مؤثرا
فيه والقول الش بالنسبة الى الحجة كذلك لان القول الش من قبيل
التصور والحجة من قبيل التصديق والتصور مقدم على التصديق
طبعا اذ كل تصديق يتوقف على تصور طرفيه وتصور التأليف
بينهما ضرورة امتناع الحكم عند الجهل باحد هذه الثلثة

ولايكون هذه التصورات مؤثرة فى التصديق * الحد قول دال على ماهية الشئ * هذا ماأخذه الشيخ الرئيس فى الاشارات ومراده من الحد الحد بحسب الحقيقة[٣] ويختص بالماهية الموجودة (واما الحد بحسب الاسم فهو قول دال على تفصيل مدلول الشئ ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وستعرف الرسم بحسب الحقيقة وبحسب الاسم انشاءالله تعالى والماهية فى اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السؤال بماهو وهو لايكون الاكليا وعند اهل الحكمة مابه الشئ هوهو وبين المعنيين عموم من وجه لتحقق الاول بدون الثانى فى الجنس بالقياس الى النوع والثانى بدون الاول فى الماهيات الجزئية واجتماعهما فى الماهية النوعية بالقياس الى النوع والماهية بالمعنى الثانى لايكون الانفس ذلك الشئ فاذا كانت تلك الاشياء موجودة كانت حقايقها موجودة فتكون كلية وجزئية ثم ان الظ مراده من الحد الحد التام بقرينة قوله الاتى والحد الناقص بعد قوله وهو الحد التام لا الحد مطلقا ولا المعرف مطلقا لان المعرف مطلقا هو القول الدال على ماهية الشئ مما عداه فقولنا القول الدال يخرج به التعريف المفرد وقولنا على ماهية الشئ مما عداه يشمل الحد التام وغيره وقال قوم من المتأخرين معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ فلزمهم كون الملزومات معرفات للوازمها البينة فان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار لان تصور السقف سبب لتصور الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار مع انهما ليسا معرفين ثم جوز هؤلاء تعريف الشئ بالفصل المجرد والخاصة المجردة فجوزوا فى تعريف الانسان مثلا ان يقال الناطق او الضاحك وذلك غير صحيح اذ اللفظ المفرد لايصلح

التعريف

[٣] الان الحد بحسب الحقيقة قول دال على ماهية الشئ وحقيقته علم

للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة او بالتضمن والالتزام فان دل بالمطابقة كان ذلك اللفظ اسما للماهية مرادفا لاسمها وذلك لايجوز فى التعريف الحقيقى بل فى التعريفات اللغوية وان دل بالتضمن اوالالتزام كان دلالته على الماهية اخفى من دلالة اسمها عليها لان الدلالة التضمنية والالتزامية مجازية ودلالة الاسم حقيقية والمجاز اخفى من الحقيقة وذلك ظ. والاخفى لا يصلح للتعريف به ومع كونه اخفى يكون انتقال الذهن الى معناه اسبق من انتقاله الى الماهية فلو لم يذكر من الماهية معنى آخر يلزم اختلال الفهم فح لابد من التركيب (فالقول وهو اللفظ المركب فى الحد اللفظى او المفهوم المركب فى الحد العقلى جنس يشمل التعريفات والقضايا والاقيسة وغيرها من المركبات دون المفرد الدال على الماهية كالنوع مثلا (وقوله دال على ماهية الشئ فصل خرج به غير الحد (ثم اعترض هؤلاء على حد الحد بان المحدود مطلق الحد وحده حد خاص لانه حد الحد فيكون اخص من مطلق الحد والحد يجب ان يساوى المحدود (وجوابه ان حد الحد باعتبار ذاته مساو لمطلق الحد لعدم انفكاكهما والخصوص باعتبار عارضه وهو كونه حدا له فلامنافاة (لايقال اذا كان المراد من الحد الحد التام لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لانا نقول ليس مراد المص هنا تقسيم الحد بل مراده ان يعرف الحد التام بوجهين ثانيهما اوضح من الاول لكنه اطلق الحد واراد به الحد التام لكن على هذا يكون المراد من الدلالة فى التعريف الدلالة بالجملة ويحتمل ان يكون مراده من الحد الحد المقابل للرسم مطلقا سواء كان تاما اوناقصا ومن الدلالة الدلالة فى الجملة لايقال فعلى هذا يدخل الرسم التام لدلالته على الماهية

فى الجملة ايضا لانا نقول المراد من الماهيــة تمامها على ما عرفت
وهو عبارة عن الذاتيات فقط والرسم التام يدل على الماهيــة
وغيرها من العرضيات فح يحمل الضمير الواقع فى قوله * وهو
الذى * على الاستخدام كما حملوا فى بحث الذاتى اى الحد التــام
الذى * يتركب من جنس الشئ وفصلــه القريبين * وما قاله
بعض الشارحين من ان الضمير راجع الى المقيــد فى ضمن المطلق
ليس بشئ لان المرجع اذا لم يكن مصرحا به يكون مقدما تقديما
معنويا او حكميا والاول اما ان يكون ذلك المعنى مفهوما من لفظ
بعينه كقوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فان مرجع الضمير
هو العدل المفهوم من قوله اعدلوا فكانه متقدم من حيث المعنى
او من سياق الكلام كقوله تعالى (ولابويه) لانه لما تقدم ذكر الميراث
دل على انه ثمه مورثا فكانه تقدم ذكره كما قال الفــاضل الجامى
(فهذا المقيد ليس مفهوما من المطلق اذ لا دلالة للمطلق على
المقيد حتى يكون مفهوما منه على ان كون ذلك المعنى مفهوما
من سياق الكلام محتمل هنا دون ما قاله والا وجه ما قلنا من الحمل
على الاستخدام (فان قيــل هنا انما يتم اذا كان المعنى المذكور
لمطلق الحد وليس كذلك فان تعريفهم الماهية بما به الشئ هو هو
ينافى ذلك (قلت قد يطلق الماهية ويراد بها تمام الماهية فيعرف به
وقد يراد مطلق الماهية فلا يعرف به والدليل على ذلك تقييدهم
اياها بالتمام فليتأمل فى هذا المقــام (اعلم ان ما يراد تعريفه من
الحقايق اما بسيط او مركب والبسيط ما لا يكون له جزء بان لا يلتئم
من شيئين او اكثر والمركب ما يكون له جزء بان يلتئم من شيئين
فصاعدا وكل واحد من البسيط والمركب اما ان يتركب عنــه
غيره اولا فهذه اربعة اقسام فالبسيط الذى لا يتركب عنــه
غيره لا يحد لا حدا تاما ولا حدا ناقصا لان كلا من الحد التــام

٣/ان المركب الغير به جزئي التصور

والناقص لايمكن الا لماله جزء والبسيط لاجزء له ولايحد به غيره
ضرورة عدم كونه جزء لغيره كالواجب فانه لاجزء له ولا هو
جزء لغيره فلايحد ولايحد به غيره (والبسيط الذى تركب عنه
غيره لايحد لانه لاجزء له ويحد الغير به ٣ لانه جزء لغيره كالجوهر
فانه بسيط لاجزء له ويتركب عنه غيره لانه جنس للجواهر فلايحد
ويحد الغير به (والمركب الذى لايتركب عنه غيره يحد لان له
جزء ولايحد الغير به ضرورة عدم كونه جزء لغيره كالانسان
فانه مركب من الحيوان والناطق ولايتركب عنه غيره ضرورة
كونه نوعا سافلا فيحد ولايحد به غيره (والمركب الذى يتركب
عنه غيره يحد لان له جزء ويحد الغير به ضرورة كونه جزء لغيره
كالحيوان فانه مركب من الجسم والنامى والحساس ويتركب عنه
غيره كالانسان فيحد الحيوان ويحد الانسان به (فالحد التام انما
يتم بذكر جميع الذاتيات المحمولة فيكون مركبا من الجنس والفصل
القريبين لان تمام مقوماته المشتركة هو الجنس القريب وتمام
مقوماته المختصة هو الفصل القريب وكل مركب لابد وان
يكون له مقومات مشتركة ومقومات مختصة لان كل مركب فهو
اما جوهر اوعرض فيكون مندرجا تحت جنس من الاجناس
العشرة على ما ثبت عند الحكماء وح لابدله من الفصل اذ الجنس
المجرد لايوجد فى الخارج (واضطرب اقوال العلماء فذهب
الاكثرون الى الانكار ونقضوا ذلك بالاجزاء الغير المحمولة كما
للعديد والبيت فانه يتم الحد بذكرها مع ان شيئا منها ليس بجنس
ولافصل (وذهب بعضهم الى ان مراد الشيخ فيما ينسب اليه
من بيان الجدول بعضها لاكلها والحق ما ذكرنا من ان كل مركب
كان مندرجا تحت جنس من الاجناس برأى الحكماء سواء كان له
اجزاء محمولة اوغير محمولة يدل على ماذكرنا حكم الشيخ فى الاشارات

بوجود الجنس والفصل في كل مركب حقيقي سواء كان مما لا يتركب
عنه غيره كالانسان او مما يتركب عنه غيره كالحيوان وسواء كان
صناعيا كالسرير والمعجون او غير صناعي كالعدد (حيث قال
هناك ولا شك في ان الحد يكون مشتملا على مقوماته اجمع ويكون
لا محالة مركبا من جنسه وفصله لان مقوماته المشتركة هي
جنسه والمقوم الخاص فصله ومالم يجتمع للمركب ما هو مشترك
وما هو خاص لم يتم للشيء حقيقته المركبة ومالم يكن للشيء تركيب
في حقيقته لم يدل عليها بقول فكل محدود مركب في المعنى انتهى
(وذلك لان الاجزاء الغير المحمولة لا ينافي الاجزاء المحمولة
فان العدد مع كونه ذا اجزاء غير محمولة فهو ايضا مركب من
الجنس والفصل فانه مندرج تحت مقولة الكم فحده انه كم مركب
من الاحاد والبيت مندرج تحت مقولة الجوهر وتحت الجسم
(وحده انه جسم مركب من الجدران الاربعة مع السقف
(واذا كان تمام حقيقة المركب مجموع الجنس والفصل القريبين
فالم يجتمعا لم يتم حقيقته ومالم يكن للشيء تركيب في حقيقته لم يدل
عليها بالقول الذي هو الحد فكل محدود مركب في المعنى ثم الغرض
من الحد التام على ما يفهم من كلام الشيخ في الاشارات ليس هو
التمييز فقط فان ذلك يحصل بالرسم ايضا ولان يكون المميز مركبا
من الذاتيات سواء كان تمام الذاتيات او بعضها والا لكان الحد الناقص
ايضا حدا تاما بل الغرض من الحد التام ان يتصور كنه ماهية
المحدود وذلك انما يحصل بذكر جميع ذاتياته واذا كان لشيء
فصلان يساويانه يجب ايراد الفصلين في تعريفه حتى يتصور
كنه حقيقته وان كفى في تمييز ذاته عن الغير ايراد فصل واحد
كالحيوان فانه على رأي بعضهم يكون له بعد كونه جسما ناميا
فصلان الحساس والمتحرك بالارادة فاذا اورد احدهم كفى في التمييز

لكن

لكن لايفيد تصور كنهه ولو كان مرادهم بالحد التام التمييز
بالذاتيات كيف كان لكان قولنا في تعريف الانسان انه جسم ناطق
حدا تاما مع انهم اتفقوا على ان هذا ليس بحد تام وينبغي ان يقدم
الاعم في التعريف لشهرته وظهوره لان شروط الاعم ومعانداته
اقل من شروط الاخص ومعانداته فان كل ماهو شرط للعام
ومعاند له فهو شرط للخاص ومعاند له من غير عكس ولاشك
ان ماقل شرطه ومعانده اكثر وجودا عند العقل فيكون اشهر
واظهر عند العقل والاظهر عند العقل يجب تقديمه لان المتعلم
يدركه اولا ثم ينتقل الى الاخص لا لماقيل من ان الاعم فيهما هو الجنس
وهو يدل على شيء مبهم غير محصل بعينه ويحصله الاخص الذى
هو الفصل فاذا لم يقدم الجنس يختل الجزء الصورى من الحد
فلايكون تاما مشتملا على جميع الاجزاء لان ذلك منظور فيه لان
جميع الذاتيات في الحد التام ليس الا الجنس والفصل القريبين
وهذا المعنى محقق سواء قدم الجنس على الفصل او اخر فان تقديم
الجنس على الفصل ليس بالجزء الصورى للحد التام حقيقة وذلك
لان تقديم الجنس على الفصل اضافة عارضة للجنس بالقياس
الى الفصل والاضافة العارضة للشيء بالقياس الى غيره متأخرة
عنهما متوقفة عليهما فلايكون مقومة للماهية الجنس والفصل
ولا لوجودهما الاجمالى الواحدانى التفصيلى فلايكون جزء صوريا
للحد التام (وماقيل ايراد المص الواو التى للجمع المطلق فى قوله
يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين دون الفاء التى للترتيب
اشارة الى ان تقديم الجنس ليس بواجب منظور فيه ايضا لان الواو
التى للجمع المطلق معناه غير مقيد بوجود الترتيب ولابعدمه
فلم لايجوز ان يكون اشارة الى وجوب التقديم والفرق بين الاشارتين
تحكم والحق ان الاعم ينبغي ان يقدم على الاخص فى التعريف

سواء كان الاعم جنسا او عرضا عاما وسواء كان الاخص فصلا
او خاصة لان الاخص يفيد التميز والتميز لا يحصل الا بعد
الاشتراك فلابد من اعتبار المشترك اولا حتى يتصور التميز
* كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان * فان الحق ان الحيوان
والناطق اذا تمّ ما افادا كنه الانسان اذ لاجزء له غيرهما لكن
تقديم الحيوان اولى لتعقل ماهو مبهم اولا يحصل بما يساق
لتخصيصه ثانيا ولابد فى مطابقة الحيوان والناطق للذات الذى
هو الانسان المحدود من اجتماعهما وماتبعه من الهيئة العارضة
على انه لازم خارج قال مولينا حسام الدين فى تنقيح آراء العلوم
الصورة الاجتماعية اما جزء من المحدود والحد جميعا وهو
رأى المحقق الطوسى او من المحدود دون الحد وهو رأى الكاشى
والكاتبى او على العكس وهو اختيار العلامة التفتازانى او ليس
بجزء اصلا بل شرط وهو اختيار الشريف قدس سره انتهى
لكن قد اشتهر بين ارباب الصناعة الجنس والفصل جزء ان
ماديان للحد والهيئة العارضة عن تقديم الجنس عليه صورته
فلو عكس فاتت الصورة او انقلب حدا ناقصا وهو المختار عند
ابن الحاجب والقاضى عضد الملة والدين والتحقيق على خلافه
ثم ان هذا مبنى على مذهب المتقدمين فانهم قالوا كل نوع مركب
من الجنس والفصل القريبين بخلاف المتأخرين فانهم جوزوا
تركب النوع من امرين متساويين او امور متساوية او من تقريبى
لا تحقيقى لان تميز المتقدم عن المتأخر امر تقريبى بالنسبة الى العباد
بحسب غالب ظنهم (ولعا التميز الحقيقى مختص بعلام الغيوب
ولذا قالوا معرفة الحقايق متعسر بل متعذر ومذهب فلسفى ٣
لا كلامى فان الحق عند المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى
ان حقيقة كل جسم جواهر فردة متناهية ومعرفتها متيسرة

ولا

عطف على قوله مبنى ايضا او على قوله امر تقريبى منه

القريب في تعريف الحد التام اعم من نفسهما ومفصلهما (فالمركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب والمركب من حد احدهما ونفس الاخر حدود تامة (وكذا المراد من الجنس البعيد والفصل القريب في تعريف الحد الناقص اعم من نفسهما ومفصلهما فالمركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب والمركب من حد احدهما ونفس الاخر حدود ناقص (واختلف في المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام قيل رسم ناقص لان المركب من الداخل والخارج خارج (وقيل حد ناقص لان المميز ذاتي (واختلف في تعريف الصنف كتعريف الرومي بانسان ولد في بلاد الروم وتعريف النبي بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحاه الله اليه وتعريف الرجل بانه ذكر من بني آدم جاوز حد البلوغ فقيل انه حد تام اسمي لكون تلك الماهية اعتبارية والانسان جنس اعتباري والبواقي فصول اعتبارية وتوعية الانسان غير مقصودة لان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهية الاعتبارية (وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين وقيل رسم تام اكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك في تعريف الانسان لان مفصل الانسان الواقع في التعاريف المذكورة الحيوان الناطق (فكانه قيل حيوان ناطق بعثه الله آه او حيوان ناطق ولد آه او حيوان ناطق مذكر جاوز آه والحق هو الاول

* والرسم التام * اعلم ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا ومدار الرسمية على كون المميز عرضيا (ومدار التام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها وعلامتها وهي خارجة عنها ولكون هذا التعريف تعريفا

بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فاسب اطلاق الرسم عليها* وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة * انما قيدها باللازمة احترازا عن الخواص المفارقة كالضاحك بالفعل والكاتب بالفعل والمركب من الجنس والفصل القريبين والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك يسمى رسما تاما اكمل من الحد التام (والمركب من الفصل القريب والعرض العام رسم ناقص على ما يستفاد من كلام المطالع (وحد ناقص على ما ذكره الشريف المحقق في شرح المواقف وهو الموافق لما صرح به المحقق الرازي في شرح المطالع حيث ابطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك واعترض عليه المولى حسن الفناري في حاشيته على شرح المواقف بان في كلام المحقق الرازي بحث ظاهر (وهو انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام وقيل المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم تام* كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان* فان الحيوان لكونه تمام الجزء المشترك بين الانسان وسائر الانواع جنس شامل للانسان وغيره من الانواع والضاحك عرضي وخاصة لازمة له تميزه عن جميع ما عداه فالمعنى جسم نام حساس متحرك بالارادة يثبت له الضحك فهذه الالفاظ دالة على معان معقولة هي صادقة على كل ما يصدق عليه الانسان فدلالة تلك الالفاظ على الانسان غير معتبرة اصلا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وللتوقادي هنا اعتراض وجواب مثل صداء الباب وطنين الذباب كما لا يخفى على اولي الالباب *والرسم الناقص وهو الذي* جنس يشمل الحد والرسم تاما كان او ناقصا مفردا كان او مركبا وقوله* يتركب

عن

عن عرضيات * احتراز عن اخذ مطلقا وعن الرسم التام وعن التعريف بالفصل وحده اوالخاصة وحدها وقوله * تختص جملتها بحقيقة واحدة * احتراز عما يتركب من عرضيات لاتختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بانه ماش آكل شارب فان هذا غير جائز لان اقل مراتب التعريف التميز عن الاغيار وهو غير حاصل بخلاف ما اذا تركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص واحد منها او يختص كل واحد على حدة او يختص الجزء الاخير كما في مثال المص فان التعريف بامثال هذه جائز لصيرورة مجموعها خاصة للمعرف مميزة عما عداه فعلم ان الخاصة قد تكون خاصة لاجل التركيب وقد تكون خاصة لالاجل التركيب ويسمى الاولى خاصة مركبة والثانية خاصة بسيطة * كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه * يخرج الماشي على الاقدام الاربع كالفرس والبقر وغيرهما * عريض الاظفار * يخرج ماليس بعريض الاظفار كالطيور * بادي * من البدو من الناقص بمعنى الظهور * البشرة * بتحتين ظاهر بدن الانسان اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ماهو مستور البشرة بالشعر * مستقيم القامة * يخرج منحني القامة كالابل والفرس وكل واحد من الاوصاف الاربعة غير مختص بالانسان بل جميعها يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان على ما قاله بعض المحققين فلما قال * ضاحك بالطبع * اختص الجميع به وخرج غيره واعترض عليه بان في بعض تلك الاوصاف استغناء عن البعض الاخر فان الوصف الاخير يخرج غير الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات واجيب بان استغناء البعض عن البعض ليس بملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم

فيه يلزم كفاية المميزات في التعريفات وأبس فلبس هب انه ملتزم فالغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض (وانما ترك المص التعريف بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف به على رأي المتأخرين لماذهب اليه من ان التعريف بالمفرد لايجوز بناء على ان التعريف لابد فيه من التمييز وهو يقتضي شيئين احدهما مبهم والاخر مميز على ان التعريف بالخاصة وحدها رسم تام باعتبار ورسم ناقص باعتبار آخر مثلا اذا عرف الانسان بالضاحك وحده فان اريد به الحيوان الضاحك كان رسما تاما وان اريد به الشيء الذي يثبت له الضحك كان رسما ناقصا وان اريد به الجسم الضاحك كان رسما ناقصا ايضا الله ذكروا أن المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص لكن يتجه عليه ان تعريف المص لايصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والمركب من الفصل والعرض العام والمركب من العرض والخاصة مع ان كلا منها رسم ناقص على ماقالوا (ويمكن ان يجاب بان المعرف هنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من المذكورات ليس بغالب الوقوع فلاضير بخروج كل منها عن التعريف (لايقال المركب من العرض العام والخاصة لم يعد من المعرفات فضلا عن كونه رسما ناقصا بناء على ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بماهو ذاتي له جميعا او بعضا وتميزه عن جميع ماعداه والعرض العام لادخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولاجزء معرف وكذا التعريف بالخاصة مع الفصل اذ الفصل يغنيهما من غير احتياج اليهما (لانا نقول لانم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الغايتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بماهو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بماهو ذاتي له او بماهو مميز له

فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده (فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (وههنا نوعان آخران من التعريف النوع الاول التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب اولا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال (فالمشبه في المثال الاول الماهية الكلية للاسم والمشبه به هو زيد ووجه الشبه هو المعاني المعتبرة في الماهية من حيث الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان وقس عليه البواقي فان كانت تلك المشابهة مفيدة للتمييز فهي خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف بها رسما باقصادا خلافي الاقسام الاربعة المذكورة في المعرف وان لم يكن تلك المشابهة مفيدة للتمييز لم تصلح للتعريف بها فليس التعريف بالمثال قسما على حدة ولما كان استيناس العقول القاصرة بالامثلة اكثر شاع في مخاطبات المتعلمين بالتعريف بها وكذا التقسيمات من قبيل الرسوم الناقصة على ما ذكره المحققون (النوع الثاني التعريف اللفظي وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل وانما المراد به تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فاله الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى

لا تفصيله (ثم اعلم ان كلا من التعريفات الاربعة قسمان تحقيقي
ان يقصد به تصور حقايق موجودة و يسمى تعريفا بحسب الحقيقة
واسمى ان قصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج
ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس اصطلاحا
واريد تصوره بوجه الجمل فان فصل نفس مفهومه باجزائه
كان ذلك حداله اسميا وان ذكر في تعريفه عوارض كان ذلك
رسماله اسميا وكل من هذين القسمين لا يتجه عليه منع لان المتصدى
لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة موجود او مفهوم
مثلا اذا قيل الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان
بكونه حيوانا ناطقا والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصوره بوجه
اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى القول للكاتب
لا نم كاتبك نعم يصح ان يقال لا نم انه حد للانسان او ان الحيوان
جنس له او ان الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى
صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فدفعه في الحقايق الموجودة اصعب
من خرط القتاد وان سهل في المفهومات الاعتبارية على ما
حققه الشريف قدس سره وههنا تقسيم آخر وهو ان التعريف
مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهى
ان قصد به احضار صورة مخزونة في الخزانة بلا تجشم كسب
وقالوا ومنه التعريف اللفظى فالتعريف اللفظى والتنبيهى
متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار مثلا تعريف الغضنفر
بالاسد ان قصد به اعلام معنى هذا اللفظ لمن سمعه ولم يفهم معناه
كان تعريفا لفظيا وان قصد به تنبيه المخاطب على هذا المعنى
الحاصل في ذهنه بلا التفات اليه كان تعريفا تنبيهيا فالحقيقي

قد يقال

قد يقابل الاسمي وهو الذي افاد تصوير الماهية الحقيقية في الذهن
بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما وقد يقابل
التنبيهي واللفظي وهو الذي افاد تصوير الماهية لغير الحاصلة
سواء كانت موجودة في الخارج ولا والحقيقي بهذا المعنى يتناول
الاسمي ويقابل اللفظي والتنبيهي (والتفصيل هنا ان الماهية
اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل
اولا والاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة في نفس الامر ولابد فيها
من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية
الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر
الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور
بعضها الى بعض كالجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة
المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة امور
لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط كالامكان والوجوب
والحدوث وغير ذلك فانها ماهيات اعتبارية بسيطة (لا يقال
ان الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية
لانا نقول الماهية الاعتبارية قد تطلق على ما ذكر وقد تطلق
على ما لا يكون مظهر الآثار الخارجية فهي ٢ ماهيات اعتبارية
بالمعنى الثاني والتحقيق ان تعريف الماهية الحقيقية من حيث انها
ماهية حقيقية تعريف حقيقي وتعريف الماهية الاعتبارية
تعريف اسمي وتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا وانما قلنا
كذلك لان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة
مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا
الاعتبار حقيقي لانه جواب لما التي لطلب الحقيقة وهي متأخرة
عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي

٢ اي المذكورات من الامكان والوجوب آه

لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه والحاصل ان هل البسيطة يطلب بها وجود الشيء وهذه بعدما التي يطلب بها ماهية الشيء لان مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن على وجودها في اثناء التعليم انما هي حدود بحسب شرح الاسم (ثم لما ثبت وجودها ويبرهن عليها صار تلك الحدود بعينها حدودا بالذات والحقيقة *وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع (وهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة كالحيوان الناطق للانسان وقد يكون غيرها اى لايكون متعقل الواضع نفس حقيقة ذلك الشيء بل عارضا من عوارضه كتعقل الانسان بالحيوان الضاحك ولذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا (ولا نزاع في كون التعريف الحقيقي والاسمي من المطالب التصورية (واما التعريف اللفظي والتنبيهي فما وقع عليه نزاع بين العلامة التفتازاني والشريف المحقق الجرجاني (فهما ايضا من المطالب التصورية عند التفتازاني ومن المطالب التصديقية عند المحقق الجرجاني (وحاصل كلام الشريف تقسيم التعريف اولا الى اللفظي والحقيقي وعند الاسمي من اقسام الحقيقي اذ الحقيقي منقسم عنده على قسمين (احدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج وثانيهما ما يقصد به تصور حقائق موجودة ويسمى الاول تعريفا بحسب الاسم

والثاني

* معطوف على قوله وقد تؤخذ من حيث انها آه منه

(والثاني بحسب الحقيقة (وخص التعريف اللفظي الذي هو
مقابل الحقيقي بما يقصد به بيان ان اللفظ موضوع بازاء المعنى
حتى جعله من المطالب التصديقية (وحاصل كلام التفتازاني في
حواشي شرح مختصر الاصول ٧ مبني على عدم الفرق بين الاسمي
واللفظي لاتيان الاسمي في مقام اللفظي وكذا في التلويح اذ قسم
التعريف هناك الى الحقيقي والاسمي وعد اللفظي من الاسمي
حيث قال وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع
الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه
بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما
دل الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتني عليه غيره ولذا جعله
من المطالب التصورية ولم يجعل اللفظي مقابلا للحقيقي كما
فعله الشريف اذ الشريف قدس سره فرق بينهما بان الحق
من الاسمي سواء كان حدا او رسما تحصيل صور المفهومات
الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في
القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما
لانبائه عن ذاتيات مفهوم الاسم وعرضياته بخلاف اللفظي
فانه يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها في الخارج
(واقول الحق ما قاله الشريف اذ لا يصح جعل التعريف اللفظي
كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسمي الذي هو مقابل
للحقيقي وهو ما يفيد تعريف الماهية الاعتبارية (واللفظي ليس
كذلك لان ماهية الاسد ليست اعتبارية وان الاسمي بالمعنى الثاني ٣
هو الذي افاد الماهية الغير الحاصلة واللفظي ليس كذلك لان الاسد
لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلومة قبله بل افاد ان لفظ
الغضنفر موضوع له (وحاكم المحقق الدواني بينهما بانه اذا كان
الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان

٧ حيث قال هناك ان الحد
عند المحققين هو
اللفظي ان يفيد بيان ما تعقله الواضع
بوضع الاسم بازائه سواء كان
بلفظ مرادف او باللوازم او
بالذاتيات حتى ان ما يقال في
اول الهندسة ان المثلث شكل
يحيط به ثلثة اضلاع تعريف
اسمي ثم بعد ما تبين وجوده
هو بعينه حدا حقيقيا
يصير
علم الكلام
انتهى

٣ اي الحقيقي المقابل للفظي

بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية (واما اذا كان الغرض تصويره معنى اللفظ فليس كذلك انتهى (يعنى ان مآل الاول ان الغرض راجع الى اللفظ دون المعنى فيكون من قبيل التصديقات (ومآل الثانى ان الغرض راجع الى تفصيل المعنى وتصويره فيكون من قبيل التصورات (هذا غاية تنقيح المرام فليتظر فى هذا المقام فانه من مطارح علماء الاعلام (ومما ينبغى ان يتنبه عليه ان لفظ التعريف اعم من القول الشارح لشموله على التعريف اللفظى والتنبيهى والحقيقى والقول الشارح يختص بالحقيقى الشامل الحقيقى والاسمى سواء تركب من الذاتيات كما فى الحدود والعرضيات كما فى الرسوم ومن هذا علمت ان المختار عند الاص ... الك التعريف ٣ ولذا قال القول الشارح دون ان يقول التعريفات (وشرط صحة التعريف الحقيقى والاسمى مطلقا عند جمهور المتقدمين والمتأخرين فى التحقيق وعند جمهور المتأخرين فى المشهور ثلثة امور (الاول كون التعريف مساويا للمعرف صدقا لوجوب كونه مطردا اى بحيث متى وجد التعريف وجد المعرف فيلزم كونه مانعا ولوجوب كونه منعكسا اى بحيث متى وجد المعرف وجد التعريف ويلزمه كلما انتفى التعريف انتفى المعرف فلا يخرج عنه شئ من افراد المعرف فيلزم كونه جامعا (ولانه لابد من ان يكون نفس المعرف او غيره لاسبيل الى الاول لان التعريف معلوم قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غيره ثم ذلك الغير لايجوز ان يكون اعم ولااخص ولامباينا بناء على انه لايجوز التعريف بالاعم المطلق كقولنا الانسان حيوان انه ماش والا فلا يكون مانعا عن اغياره ولا بالاخص المطلق كقولنا الانسان كاتب بالفعل والا فلا يكون جامعا لافراده ولا بالاعم والاخص

٣ من ان التعريف الحقيقى الاسمى من المطالب التصورية واللفظى والتنبيهى من المطالب التصديقية ولذا قال القول الشارح لالايشمل اللفظى والتنبيهى الذين هما من المطالب التصديقية ولذا لم يذكرهما فى المطالب التصورية كما ذكر التفتازانى فى متن التهذيب حيث قال معرف الشئ آه ولم ينقل القول الش لكون الشمول مقصودا عنده ثم ذكر الحقيقى والاسمى واللفظى والتنبيهى فى المطالب التصورية عنه

حق

من وجه كقولنا الانسان ابيض والا فلا يكون مانعا ولا جامعا ولا بالمباين كقولنا الانسان فرس والا فلا يصح حمله عليه ولا تصوره به (واعلم ان اشتراط الاطراد انما هو راى المتأخرين واما رأى المتقدمين فالرسوم الناقصة قد تكون اعم على ماذكره التفتازانى فى حواشى شرح مختصر الاصول والثانى كونه اجلى منه معرفة فلا يجوز بالاخفى والمساوى معرفة والا فلا يوصل الى المطلوب التصورى لجهالته بالنسبة الى المعرف والاول كقولنا النار شئ يشبه النفس فى اللطافة فان النفس اخفى من النار لانها ليست بمعقولة بل مختلف فيها بخلاف النار ومشابهتها للنفس فى اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل مشابهتها للنفس فى احداث الخفة فان النار تحدث الخفة فى مجاورها والنفس فى الجسم (والثانى كقولك الحركة ماليس بسكون فان السكون مساو للحركة فى المعرفة والجهالة (والثالث كون التعريف خاليا عن الدور كالدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كقولنا الشمس كوكب نهارى والنهار كون زمان طلوع الشمس واما بمراتب كقولنا الحركة خروج الشئ من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والتدريج وقوع الشئ فى زمان والزمان مقدار الحركة وهذا الدور يسمى تقدميا لكن الاول يسمى مصرحا والثانى مضمرا وله قسم آخر يسمى الدور المعى وهو كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين فان حصول كل منهما فى المفكرة يستلزم حصول الاخر فيها معا بلا تقدم من احدهما على الاخر وهو ليس بمج الان يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الاب بمن له ابن (قال العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه فى تعريف الاخر لان

الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفين يكون تعقلهما معا وكالنفس وهو ترتيب امور غير متناهية وهو اما في جانب العلل ان اخذ المعلول اولا او في جانب المعلول ان اخذ بالعكس وكل منهما ممتنع عند المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مترتبة اولا وسواء كانت مجتمعة في الوجود اولا واما الحكماء فاشترطوا في استحالته امورا ثلثة كون الامور مجتمعة وموجودة ومرتبة لان جريان برهان التطبيق والتضايف بل البرهان العرشي ايضا موقوف عليها فبطله فاذا انتفى احد الامور بان لم تكن الامور موجودة كما بين المعدومات او كانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات او كانت مجتمعة ولم تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور وكاجتماع النقيضين وارتفاعهما واستلزامه خلاف الواقع ويقال لهذه الثلثة اغلاطا معنوية (وشرط حسن الكل واحد وهو كونه خاليا عن الاغلاط اللفظية كالالفاظ الغريبة الوحشية التي لا يفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند اربابها غريبة عند غيرهم واللفظ المشترك بلا قرينة ظاهرة واللفظ المجاز كذلك (فان قلت اي من الثلثة اردى من الآخر (قلت ذكر الشريف قدس سره في حواشي شرح مختصر الاصول ان الالفاظ المشتركة اردى من الغريبة اذ لا يفهم من الالفاظ الغريبة شيء فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة (وايضا الغرابة تختلف بحسب قوم قوم واما الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لاحد معانيها يتردد التبادر بين الحق وغيره فلا يفهم الحق بل يتبادر الفهم الى غير الحق (والالفاظ المجازية اردى من الالفاظ المشتركة لان المجازية

بلاقرينة صارفة ظ فى غير الحق فيبادر الفهم اليه ويقع الجهل (وذكر الشريف المحقق ايضا فى حواشى شرح المطالع ان الالفاظ المشتركة اردى من المجازية والمجازية اردى من الغريبة الوحشية فبين كلاميه مخالفة ظة (ويمكن دفع التنافى بين كلامى الشريف بانه عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة يكون المجاز اردى من المشترك كما ذكره فى حواشى شرح المختصر وعند الصرف وعدم التعيين فى المشترك فالمشترك اردى منه اذ فيه مزاحمة غير الحق للحق بخلاف المجاز لانه غرابة سازجة فليحمل كلامه فى حواشى شرح المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كلاميه (وانت خبير بانه لايظهر كون المجازية اردى من الغريبة الوحشية اذ الظ ان المراد بها هو المجازية التى حكم اولايكون المشترك اردى منها وكاللفظ الذى اريد به المدلول الالتزامى بلاقرينة معينة للمراد مثل ان يقال الكلمة لفظ موضوع ويقصد بالموضوع الدلالة والمعنى (وبالجملة يحترز فى التعريف عن كل لفظ غير ظاهر الدلالة على الحق لانه بصدد الاظهار والتوضيح فلابد من ظهور الدلالة (بقى ههنا فائدة م (وهو ان اشتراط المساواة فى الصدق مما ذهب اليه المتأخرون اذ ح يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ماعداه ولايكون شئ منها ملتبسا بغيرها واما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل مايغايره ومنه ناقص يميزه عن بعض مايغايره وصرحوا بان المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتناول ماليس بمرسوم ولايخلى عما هو منه وجوزوا الرسم بالاخص والاعم وايد ذلك بان المعرف لابد ان يفيد التميز عن بعض الاغيار فان ما لايفيد تميز الشئ عن غيره اصلا لم يكن سببا لتصوره واما التميز عن جميعها فليس

م ذكرها الشريف فى [illegible]
[illegible]
[illegible]

بشرط له لان التصورات المكتسبة كما قد يكون بوجه خاص
بالشيء اما ذاتي واما عرضي كذلك يكون بوجه عام ذاتي او
عرضي فيجب ان يكون كاسب كل منهما معرفا فالمساواة شرط
للمعرف التام دون غيره حدا كان اورسما هنا هو غاية توضيح
المقام (ولما فرغ عن مباحث التصورات مبادي ومقاصد
شرع في مباحث التصديقات فبادي التصديقات القضايا
واقسامها واحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولابد من
تقديم المبادي لتوقف المقاصد عليها فلهذا قدم القضايا
باقسامها واحكامها على الحجة فقال* القضايا* اي الباب
الثالث الذي عهد كونه جزء من الرسالة دوال مباحث احوال
القضايا (وانما قدرنا هكذا لان الباب الثالث لايبحث فيه عن
نفس القضايا بل عن احوالها بان يجعل القضايا موضوعات
ذكرية وتحمل عليها احوالها مثل ان يقول القضية اما حملية
اوشرطية (ثم كل منهما اما موجبة اوسالبة الى غير ذلك ولابد
من تقدير الباحث اذ الاحوال عبارة عن محمولات المسائل والباب
الثالث ليس دوالا للمحمولات فقط بل دوال لمجموع المسائل
(فان قيل من اي شيء اخذ الباب الثالث وقدر (قلت للامر
المشتهر فيما بين ارباب الفن ان ابواب المنطق تسعة فبادي
التصورات باب اول ومقاصدها باب ثان ومبادي التصديقات
باب ثالث ولذا قدر الباب الثالث (اوالتقدير هنا الذي لوحظ
وحوفظ في ذهني باب القضايا (اوما يجب استحضاره القضايا
(فان قيل من اي شيء اخذ ما يجب استحضاره وقدر (قلت
من قول المص اوردنا فيها ما يجب استحضار (فان قيل لاي شيء
اورد بصورة الفصل دون صورة الوصل (قلنا لما بينهما من كمال
الاتصال بالاجمال والتفصيل لان قوله ما يجب استحضاره

يجمل

غبد الجبار من المعتزلة وهو المختار عند التفتازانى فثبت ان
كونه حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ اوفق لكن يتجه
على تفسيرهم القول بالمركب انه يوجب ان يكون القول
حقيقة فى الملفوظ مجازا فى المعقول على عكس ما عليه القضية
(اذ قد حقق الشريف المحقق فى حاشية شرح الرسالة ان
التركيب صفة للفظ اصالة وللمعنى تبعا (ثم ان كان الملحق تعريف
القضية المعقولة حقيقة يراد بالقول القول المعقول حقيقة كما
هو الظ فيكون جنسا للقضية المعقولة وانما قلنا كما هو الظ لان
نظرهم انما هو فى المعانى حقيقة واصالة (وان كان الملحق تعريف
القضية الملفوظة مجازا يراد بالقول القول الملفوظ مجازا فيكون
جنسا للقضية الملفوظة فلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى
ولا بين معنيى المشترك فى الارادة باللفظ فاندفع الايرادات التى
اوردها الشوقادى من غير احتياج الى اجوبتهم المزيفة * يصح *
اى يمكن فى نفس الامر * ان يقال لقائله * اللام ليست صلة
للقول والا لوجب ان يقال انك صادق فيه اوكاذب فيه بل
بمعنى عن على ما قاله الفاضل العصام والمعنى يصح ان يقال
قاطعا نظره عن حال قائله اذ لا يخفى عليك انه لا ينظر فى صدق
القضية وكذبها الى شان القائل والا فقول الله تعالى لا يحتمل
الكذب اصلا وكذا قول الرسول عليه السلام وقول غلاة الكفرة
لا يحتمل الصدق غالبا ثم ان كان الملحق تعريف القضية المعقولة
يكون المراد من القول المفهوم العقلى المركب على ما عرفت آنفا
فح يعتبر المضاف المحذوف هنا فالتقدير ان يقال لقائل لفظه
وان كان الملحق تعريف القضية الملفوظة يكون على ظاهره
* انه * اى القائل الذى قطع النظر عن حاله * صادق فيه *
اى فى ذلك القول يعنى انه مطابق حكم خبره للواقع * او كاذب

فيه * اى غير مطابق حكم خبره للواقع وانما اتى الظرف فى
الموضعين لئلا يصدق التعريف على جميع الانشا ئيات
والتقييديات اذ على تقدير عدم الاتيان وعدم القصد لصح
ان يقال لقائلها انه صادق اوكاذب لكن لافيها بل فى كلام آخر
(فان قيل لم لم يقل قول يقال لقائله مع انه اخصر واظهر كما
قاله الفاضل العصام (ولم لم يقل قول قائله صادق فيه اوكاذب
فيه مع انه اشد اختصارا منه بل لم لم يقل قول صادق اوكاذب
مع كونه مبالغا فى الاختصار (قلنا على الاول يوجب انه يلزم فى
انقضية ان يقال بالفعل انه صادق فيه اوكاذب فيه (وعلى الثانى
يصدق التعريف على قول المجنون والنائم فان كلامنهما وان كان
فى نفس الامر صادقا فى كلامهما اوكاذبا (الا انه لايقال لهما انه
صادق فيه او كاذب فيه فى العرف لان كلا منهما ملحق بالحان
الطيور ليس بخبر ولا انشاء على ما صرح به العلامة التفتازانى
فى التلويح (وعلى الثالث يلزم الدور حيث اخذوا فى تعريف
الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا عدل عن التعريف
المشهور (وهو قول يحتمل الصدق والكذب لظهور توجه لزوم
الدور عليه لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما
صفة القضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له حيث قالوا
صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها بخلاف تعريف
المص فانه ليس بدورى لان الصدق والكذب المأخوذين فيه
صفتان للمتكلم وصدق المتكلم عبارة عن الاخبار عن الشئ
على ما هو به وكذبه عبارة عن الاخبار عن الشئ لاعلى ما هو به
(وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لقائله مستدرك لاحاجة اليه
مما لاوجه له (وههنا بحث من وجوه اما اولا فلان التعريف
المشهور اخصر من المذكور مع كونه تعريفا للشئ بحال نفسه

والتعريف

والتعريف الذى ذكره المص تعريف الشئ بحال متعلقه
وتعريف الشئ بحال نفسه اولى من تعريف الشئ بحال متعلقه
(واما ثانيا فلان كون التعريف المشهور دوريا مبنى على ترادف
الخبر والقضية لكنهم حققوا ان المشكوك خبر على ماصرح به
العلامة التفتازانى فى المطول وليس بقضية لان المشكوك ليس
فيه حكم والقضية فيه حكم فتنتج من اول الثانى المط فيكون
الخبر اعم من القضية (واما ثالثا فلانا ندفع الدور بان الخبر المتصف
بالصدق والكذب مساو للقضية فالمعرف بالتعريف المشهور
هو القضية التى هى خبر مخصوص (وماوقع فى تعريف الصدق
والكذب مطابق الخبر فلادور لتغاير جهتى التوقف اوندفع الدور
بان الصدق بديهى او بان الخبر بديهى فلادور لعدم التوقف
(لايقال اذا كان بديهيا فلم عرفوه والحال ان البديهى لايقبل
التعريف (لانا نقول تعريفهم اياه تعريف تنبيهى لاتعريف
كسبى والبديهى يقبل التعريف التنبيهى دون الكسبى (واما
رابعا فلان تعريف المص ايضا دورى لان الصدق والكذب
المأخوذين فيه عبارتان عن اخبار المتكلم والاخبار عبارة عن
اتيان الخبر فيلزم الدور المضمر (والجواب عن الاول لانم ان
التعريف المشهور تعريف الشئ بحال نفسه كيف وهو تعريف
الشئ بحال متعلقه ايضا لان الصدق والكذب صفتان اولا
وبالذات للحكم وثانيا وبالعرض للخبر فلايكون اولى من تعريف
المص (وعن الثانى والثالث بان الخبر الذى اضيف اليه المطابقة
وعدم المطابقة مرادف للقضية بناء على ما عرفوا صدق
الخبر بمطابقة حكمه للواقع وكذبه بعدمها واطلاق
الخبر على المشكوك مبنى على تلفظ الثالث بالجملة الخبرية
وذا لايمنع ترادفه (وعن الرابع بانالانم الدور وانما لزم ان لوكان

المراد من الاخبار الاتيان بالجملة الخبرية وليس كذلك (بل المراد منه الكشف والاعلام فلا يلزم الدور وبما قررنا لك ان مراد المص من قوله انه صادق فيه اوكاذب فيه انه صادق في حكم قوله او كاذب فيه ثم ان قوله قول جنس يشمل الاقوال التامة خبرية او انشائية والاقوال الناقصة تقييدية اوغيرها والباقي بمنزلة الفصل يخرج الانشائية كلها من الامر والنهي والاستفهام والعرض والتمني والترجي والقسم والنداء والاقوال الناقصة لان صدق القائل وكذبه انما يكون بصدق قوله وكذبه وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يطابق لاعتقاد المخبر عند الجمهور او لاعتقاد المخبر وان لم يطابق الواقع عند النظام او الواقع والاعتقاد معا عند الجاحظ فالقول الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عنده فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون واسطة بينهما واما على الاولين فلا واسطة بينهما وادلة كل منها مبسوطة في محله لكن الحق هو الاول على ما حققه العلامة التفتازاني والشريف الجرجاني في علم المعاني (اعلم انه اذا كان المق تعريف القضية المعقولة بالقول المعقول يراد بصحة القول تجويز العقل للصدق والكذب في نفس ذلك القول وان كان المق تعريف القضية الملفوظة بالقول الملفوظ يراد بها تجويزه لهما في مدلوله مع قطع النظر عما في الواقع فان ذلك القول مشتمل على النسبة التي هي حكاية عن امر واقعي فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها ليست حكاية عن امر واقعي فلا يجري فيها الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية ويستفاد من هذا التفصيل ان المغالطة المعروفة بالجذر الاصم وهو

قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هــذا الكلام
ان كان صادقا فى نفس الامر يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا
فى نفس الامر يلزم ان يكون صادقا لانه لو كان كاذبا فى نفس الامر
لزم ان لا يصدق المحمول وهو كاذب على الموضوع وهو كلامى
هذا فيلزم ان يكون الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبرى
بالصدق او الكذب وامتناع خلوه عنهما مع فرض كونه كاذبا
فلا يكون تعريف القضية جامعا مدفوعة بان هذا الكلام ليس
خبرا اصلا وان كان فى صورة الخبر لا نتفاء الحكاية التى تقتضى
المغايرة بين الحكاية والمحكى عنه ولا انشاء لانه ليس بمركب تام لان
المركب التام ما يصح السكوت عليه وهنا ليس كذلك لانه كلام
لا طائل تحته بل لا يحصل له ولذا لم يصدق المعرف فعدم صدق
التعريف لازم هــذا جواب المحقق الدوانى وحاصــل جوابه
ان الخارج نفس هذا الكلام فليس فيه حكاية الواقع فلا يكون
خبرا حقيقة وان كان خبرا صورة (ولمير صدر الدين جواب آخر
بمنع كل واحد من شقى الترديد باستناد ان هــذا الكلام وان كان
فى الظاهر كلاما واحدا لكنه كلامان فى الحقيقة احدهما جزء
والآخر كل وكون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا غير مستحيل
وحاصل المنع انا لا نم ان الكلام المشــار اليه نفس هــذا الكلام
بل الكلام المشار اليه هو جزء هذا الكلام فيجوز ان يكون الجزء
صادقا والكل كاذبا و بالعكس ولا استحالة فيه وللمغالطة المذكورة
تقريرات كثيرة واجوبة وفيرة مبسوطة فى الكتب الكلامية حتى
صارت معركة لآراء العلماء ومزلة لاقدام العقــلاء ولذا اظهر
العلامة التفتازانى العجز عن جوابه وقد وقع بين المحقق الدوانى
ومير صدر الدين مناظرات فى صحة جوابها ومجادلات فيما لها وما
عليها ولنكتف بهذا القدر (ولما فرغ عن تعريف القضية شرع

في تقسيمها واولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال
القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء اوسلبه عنه فحملية والا
فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية والثالث باعتبار الموضوع
فقسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال (وهي) اى جنس القضية
اذ التقسيم كالتعريف للماهية عند المحققين لان التقسيم لتحصيل
ماهية المقسم بذكر اقسامه وقد يقال التقسيم الاول باعتبار
الطرفين اى المحكوم عليه والمحكوم به بان يقال القضية ان كان
طرفاها مفردين فحملية والا فشرطية والاول اسهل لان الثاني
يحتاج الى تعميم المفرد من القوة والفعل لئلا يرد اعتراضات كثيرة
مثل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود وقولنا زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم
وقولنا كل انسان حيوان قضية حملية موجبة محصورة كلية وقوله
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية شرطية متصلة
لزومية لان تلك الاعتراضات يحتاج في الدفع الى التعميم المذكور
واما الاول فلا شيء فيه غير انه يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام
كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة مثل زيد انسان
اذ الحكم فيها بالاتحاد لا بالقيام وان اراد به الاتحاد خرج مثل
قولنا زيد ضارب ضرورة ان الحكم فيها بالقيام دون الاتحاد
ويدفع بان المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كان على وجه الاتحاد
او القيام (اما حملية) وهي التي حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء
اولا وقوعه عند المتأخرين والمراد بالثبوت عندهم النسبة التقييدية
وبالوقوع النسبة التامة الخبرية او التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء
اوسلبه عنه عند القدماء فالمراد بالثبوت عندهم الوقوع
ومن السلب اللاوقوع لانهم كانوا يطلقون لفظ الحكم على الاذعان
بالنسبة ويطلقون على تلك النسبة ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد بالحكم

النسبة الحكمية و بالثبوت والسلب الوقوع واللاوقوع (والباء فيه للبيان ويجوزان يكون الباء صلة لوجود المغايرة بين الحكم والوقوع (اذ الاول هو العلم والثانى هو المعلوم (اما اذا كان الثبوت بمعنى الايقاع والنفى بمعنى الانتزاع ولا يوجد المغايرة بين الحكم والايقاع فلا يكون صلة بل يكون للبيان لان الصلة تقتضى المغايرة بين المتعلق والمتعلق (و بالجملة ان بين طرفى القضية نسبة واحدة هى الوقوع او اللا وقوع لا نسبتين كما زعمه المتأخرون وسيجئ تحقيقه عن قريب * كقولنا زيد كاتب *وزيد ليس بكاتب *واماشرطية *وهى التى حكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوثبوت مباينة مفهوم ٣ لمفهوم آخر فالاولى شرطية *متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * والاوضح فى تعريف الشرطية المتصلة هى التى حكم فيها باتصال تحقق قضية اما مطلقا اومقيدا بكونه لزوميا اواتفاقيا بتحقق قضية اخرى اوسلبه عنه (وانما قلنا باتصال تحقق آه دون ان نقول بصدق قضية تنبيها على ان يكون الصدق بمعنى التحقق فى نفس الامر لا بمعنى الحمل و لا بمعنى مطابقة الحكم للواقع (والا لتركب المتصلة الكلية لصادقة من مطلقتين عاشين وابس كاتب (والمراد من الاتصال النسبة الايجابية فى الموجبة اوالنسبة السلبية فى السالبة (وانما قلنا اما مطلقا اومقيدا لان ذلك الاتصال اعم من ان يكون بعلاقة اولا (وانما قلنا بتحقق قضية اخرى دون ان نقول على تقدير صدق قضية اخرى (اذ قد يستفاد منه ان الحكم فيها فى التالى والمقدم قيده (وهو خلاف ما عليه الميزانيون (بل خلاف ماذهب اليه اهل العربية وان خالفه الشافعية (وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا فى الكلام (وهو ان الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى عند ارباب هذا الفن وهل يوافقها

٣ والمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات

اهل العربية ام لا (فذهب الشافعية الى الثاني (واختاره العلامة التفتازاني حيث قال في المطول (والتحقيق في هذا ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية (لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثابت للنهار على تقدير طلوع الشمس (وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حين وكذبها بعدمها (واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها (فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب (قالوا انها تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبرين وبان الحكم فيها ليس بان احدهما هو الاخر بخلاف الحملية (الا يرى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس (وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه فكم بين المفهومين (وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى كلامه (وذهب الحنفية الى الاول (واختاره الشريف المحقق قدس سره (حيث قال في حاشية المطول مشنعا على التفتازاني (بان قال سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك تبجح عند ذوي الاماثل فحقه ان ينشف عنه غطاؤه (وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان

اومع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه اوبعد (واذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابلته (فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذا اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلابد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه اوضربته فى غير يوم الجمعة اوفى غير حال القيام كان كاذبا (ثم قال بعيد هذا (اذا عرفت فتقول ان ضربنى زيد ضربته ولم يوجد ضربه فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد ذلك الضرب فى غير ذلك الوقت اولم يوجد (وذلك بط قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة (فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء (واما ماذهب اليه الميزانيون فلا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الش و بذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهرى دعاه اليه مارامه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبط الكلام وتقليلا للانتشار انتهى كلام الشريف ملخصا (واقول قد صرح اهل العربية بان ان واذا للشرط فى الاستقبال و بينوا معنى قولهم الشرط فى الاستقبال بقولهم لتعليق حصول مضمون جملة

بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال كما صرح به العلامة
التفتازاني في حاشية المفتاح بناء على ان لفظ الشرط بالمعنى
المصدري وفي الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه
لفظ الشرط لا بالتعليق لانه في الحال ولا بالحصول الاول لانه معلق
بالحصول الثاني وهذا كما ترى مؤيد لتحقيق الشريف قدس سره
فان قيل هل للمنطقيين دليل على حقية كلامهم قلنا قد ذكر
الشريف المحقق في حاشية التلويح بان لهم دليلا آخر على حقية
مذهبهم وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء
المقيد ولا شك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم
كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا اذ لا يصح ان يقال زيد ناهق
عند حماريته اذ لا حمارية لزيد مع ان الشرطية صحيحة وان ضربني
زيد ضربته عند انتفاء الضرب بين قطعا هذا ولبعض الافاضل
ابحاث طويناها لضيق المقام والثانية اي ثبوت منافاة مفهوم
لمفهوم آخر تسمى شرطية منفصلة كما قال (واما شرطية منفصلة)
وهي التي حكم فيها بوقوع انفصال قضية عن مضمون قضية
اخرى اولا وقوعه * كقولنا العدد اما زوج او فرد * فانه قضية
حكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية هو كون العدد فردا عن
مضمون قضية اخرى هو كونه زوجا بحيث لا يجوز فيها اجتماعهما
في عدد واحد وكذا خلوه عنهما وفي التمثيل مسامحة والمثال
العاري عنها هو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا وظاهر مثال المص حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول
لا شرطية منفصلة والمراد بالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه
مثلا ان الاربعة عدد لانها نصف مجموع حاشيتيها اي طرفيه
فان احد حاشيتيه ثلثة والاخرى خمسة فالثلثة اذا جمعت مع الخمسة

يكون

يكون ثمانية فالاربعة نصف الثمانية التي هي المجموع فالواحد
ليس بعدد ثم العدد اما ان يكون منقسما بمتساويين اولا والاول
يسمى زوجا والثاني يسمى فردا ثم ان تسمية القضية التي حكم
فيها بثبوت مفهوم لمفهوم آخر اوسلبه عنه حملية لوجود الحمل
في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية القضية التي حكم فيها
بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولا وقوعه
متصلة لوجود الاتصال في بعض افرادها وهي الموجبات ايضا
(وكذا تسمية القضية التي حكم فيها بوقوع انفصال مضمون
قضية عن مضمون قضية اخرى اولا وقوعه منفصلة لوجود
الانفصال في موجباتها اما في السوالب فلمشابهتها في الاطراف
(واما تسمية المنفصلة شرطية فلوجود اداة الشرط فيه معنى
لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا
لزم ان لا يكون فردا وان كان فردا لزم ان لا يكون زوجا (ويؤيده
ما قاله بعض المحققين من ان اداة الشرط اعم من ان يكون
موجودة صريحا ومعنى (فان قيل لم قدم الحمليات على الشرطيات
(قلنا لان الحمليات بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحمليات مقدمة على المركب الذي هو الشرطيات طبعا فقدم
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع (اعلم ان كلا من الحملية والشرطية
يلتئم من اجزاء ثلثة عند المتقدمين والمتأخرين *والجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعا* لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء ويسمى
محكوما عليه ايضا ويسمى مسندا اليه ومبتدأ ايضا ويتناول
الفاعل فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول فان محصل
معناه زيد قائل اوذو قول في الزمان الماضي على ما افاده الشريف
في حواشي شرح الشمسية قال بعض المحققين في بيان الاحتياج
الى هذا التأويل لان الفعل باعتبار معناه المطابقي اي مجموع معناه

لا يحكم عليه بشيء فلابد من التأويل ليظهر الحمل و يكون الفاعل
موضوعا فقوله من الجملية صفة للجزء الاول او حال على رأى
من جوز الحال من المبتدأ * والثانى * اى الجزء الثانى من الجملية
والاظهر ان يقول بدل الجزء الاول والثانى والمحكوم عليه و به
كما قال الكاتبى يسمى * محمولا * لحمله على شيء اى لكونه محمولا
على الاول الذى وضع ليحمل عليه شيء تشبيها له بالامر المحمول
على غيره لكونه مثقلا له اولكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له
فرع لثبوته فى نفسه على ما افاده المحقق الدوانى (اعلم ان الموضوع
ثلثة حقيقى وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين ويقال له
ذات الموضوع ايضا (وذكرى بالضم وهو المفهوم (ويقال له
وصف الموضوع وعنوانه ايضا (وذكرى بالكسر وهو لفظ
الموضوع (اما المحمول فاثنان ذكرى بالكسر وهو لفظ المحمول
فى القضية الملفوظة وذكرى بالضم وهو المفهوم فى القضية
المعقولة و يقال له وصف المحمول اذ يجب ان يراد وصفه لا ذاته
(لانه لو صح ارادة ذاته لكان اما مغاير الذات الموضوع فيمتنع
الحمل واما متحدا معه فينتفى الافادة (ولذا قالوا شرط الحمل
فى حمل المواطأة ايجابا الاتحاد الخارجى بين الموضوع
والمحمول فيما صدق ليصح الحمل والتغاير الذهنى فى المفهوم
ليفيد الحمل (فان قيل الوصف غير الذات فى الخارج فلا يصح
الحمل اصلا (قلنا اتحاد الوصف مع الذات بمعنى اتحاده معه
لو وجدا فى الخارج وكذا صدق الوصف على الذات بمعنى
اتحاده معه لو وجدا ايضا (ثم اعلم ان اتصاف ذات الموضوع
بوصف الموضوع فى احد الازمنة عند الوضع وهو تركيب
تقييدى او يجب ان يكون ذلك الاتصاف بالفعل عند الشيخ
ابى على وهو اوفق للغة والعرف و بالامكان الذاتى عند ابى نصر

الفارابى

الفارابى وهو بط لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق فى العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به فى ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها فى احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبرى ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الاتصافين فى آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز فى احد الطرفين (وقال بعض المحققين ان هذا عند الكل (فان قيل هل لا يجوز ان يراد من الموضوع الوصف ومن المحمول الافراد قلنا لا يجوز فى القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم ويجوز فى القضايا المنحرفة عن الجادة وهى الغير المتعارفة فى العلوم اذ القضايا المتعارفة هى التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم دائما واما القضايا الغير المتعارفة فيجوز فيها ارادة الوصف من الموضوع مع ارادة الافراد من المحمول نحو الكاتب كل انسان او اريد من كل من الجانبين الافراد سواء كانا مسورين بسور الكلى نحو كل انسان كل كاتب او بسور الجزئى بعض الانسان بعض الجسم او احدهما بسور الكلى والاخر بسور الجزئى نحو كل كاتب بالفعل بعض الانسان وعكسه وهو بعض الانسان كل كاتب بالفعل او غير مسورين او احدهما مسور والآخر غير مسور نحو البشر الانسان والبشر كل انسان وكل البشر الانسان هذه موجبات القضايا المنحرفة واذا اعتبرت سوالبها ترتقى الى عدد كثير لكن لا فائدة يعتد بها ولذا تركوها فى الرسائل ولقائل ان يقول فلم يذكر المص بيان الجزء الثالث الحملية قلت مراده بيان اجزاء الحملية الثنائية وهى اغلب

استعمالات الحملية مشيرا الى قسمى الحملية فان لها تقسيما آخر
باعتبار الرابطة فانها باعتبار الرابطة على قسمين ثلاثية وثنائية
لانها ان ذكر فيها الرابطة فهى ثلاثية لاشتمال تلك الحملية
على ثلثة الفاظ لثلثة معان مطابقة وان حذفت فيها اتكاء
لشعور الذهن بمعناها فهى ثنائية لاشتمالها على جزئين فقط
بازاء معنيين مطابقين فان قيل فما الجزء الثالث قلت هو النسبة
التامة الخبرية المعبر عنها بالوقوع او اللاوقوع التى بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة للمحمول بالموضوع تسمية للدال باسم
المدلول فاستعيرلها لفظ هو فان قيل اذا كان الجزء الثالث
عبارة عن النسبة التامة الخبرية كان النسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب جزء آخر فلا بد ان يدل عليها بلفظ آخر وبالجملة
ان اجزاء الحملية اربعة فلابد ان يدل عليها بالفاظ اربعة قلنا
لاحاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة اولاوقوعها دال على تلك
النسبة ايضا لالالة وضعية مطردة وان كانت التزامية (قال الشيخ
فى الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول
والنسبة وليس بمجرد اجتماع الطرفين فى الذهن كافيا فى حصول
النسبة بينهما بل يحتاج فى حصولها فى الذهن الى ان يدرك
الذهن بعد اجتماع الطرفين فيه وتصورهما معا النسبة
بينهما على وجه الايجاب او السلب فاللفظ ايضا اذا اريد
ان يؤدى بها فى الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة
على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول
وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما وهى النسبة فاللفظ
الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهذا

مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة (وذلك مذهب القدماء
فان عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم
وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم (فان اثبات
تصور تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين فانهم رؤا في صورة
الشك نسبة متصورة بدون الحكم والشك لا يحصل بدون تصور
النسبة (واذا ارتفع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك
آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك
آخر بدله فيكون هناك مدرك آخر سوى الامور الثلثة لامتناع
ان يكون الشيء الواحد في زمان واحد مدركا لاخذ بادراكين
لاستلزام اجتماع المثلين في محل واحد وانه مح (فقد ظهر ان
الادراكات اربعة فيكون المدركات على وفقها اربعة ايضا
فيكون اجزاء القضية اربعة عندهم (واعترض عليه من طرف
المتقدمين بانه يجوز ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه
المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع او اللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه يدرك في الاولى بادراك غير اذعاني وفي الثاني بادراك
اذعاني والتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك
والتحقيق ان النزاع بينهما ليس في اثبات النسبة بين بين وعدم
اثباتها بل في امر آخر ايضا هو معنى النسبة التي تتعلق بها الادراك
الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع فانهما عند المتقدمين صفتان
للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة
وعدم اتحاده معه في السالبة (فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم
القيام يتحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس يتحد
معه (وعند المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن
اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر
وعدمها له (فمعنى قولك زيد قائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق

لما في نفس الامر ومعنى قولك زيد لابس بقائم انه لابس بما طابق له
(و بالجملة ان الفريقين متفقان في اثبات النسبة الخبرية ومختلفان
في اثبات النسبة التقييدية المشتركة بين الموجبة والسالبة لكن
لا مطلقا بل في كونها جزء من القضية وفي موصوفيتها للنسبة
التامة الخبرية (فالقدماء لا يقولون بجزئيتها ولا يقولون بموصوفيتها
بالنسبة التامة الخبرية بل يقولون بموصوفية المحمول لها وهو
المذهب المنصور الذي رجحه كثير من العلماء (فاجزاء القضية
عندهم ثلثة الطرفان والنسبة التامة الخبرية (والمتأخرون
قائلون بجزئية النسبة بين بين وبموصوفيتها للنسبة التامة
الخبرية فاجزاء القضية عندهم اربعة الطرفان والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية فالتغاير بينهما بالذات فظهر
من هذا ان القدماء لم ينكروا النسبة بين بين رأسا لان منهم
من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولا مرية ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي
النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة على ان تعبيرهم بالاتحاد
ونحوه تعبير عن الوقوع باللازم وايضا نقول الحكم بعدم الاتحاد
فلا يحصل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها
فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فلو صح
انكارهم رأسا لوقعوا فيما هربوا فكيف ينكرون ذاتها بل انهم
انكروا كونها جزء من القضية كما زعمه المتأخرون (ووقوع
[illegible] الوقوع او اللاوقوع على ما سموهما الايقاع والانتزاع كونهما جزء
من القضية والا لكان البصر في قولنا العمى عدم البصر جزء
من القضية لتوقف تصور العمى عليه مع انه خارج عن اجزاء
[illegible] بين الفريقين على ما افاده [illegible] [illegible]
عليه رحمة المنان (وظهر ايضا ان الاتحاد الجزئي يسمى نسبة

حكمية

حكمية لكونه مورد الحكم ولو بالواسطة ويسمى تقييدية ايضا
لكونها مأخوذا على وجه القيد المتصور ويسمى ايضا بين بين
لكونه قائما بالمحمول ومتعلقا بالموضوع فكانه بين بين والا
فالنسبة ابدا لا تكون بين بين بل قائمة باحد المنتسبين متعلقة
بالآخر كالعلم فانه نسبة بين العالم والمعلوم بحسب اللفظ (فهو
بالمعنى المبنى للفاعل قائم بالعالم ومتعلق بالمعلوم وبالمعنى المبنى
للمفعول بالعكس* والجزء الاول* هذه الاولية اعم من الحقيقى
والرتبى اومحمول على الغالب على ما يأتى* من الشرطية يسمى
مقدما *لتقدمه فى الذكر بالكسر فى الملفوظة وبالضم فى
المعقولة والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالى
على المقدم فى المتصلة كما فى قولنا كان النهار موجودا كلما كانت
الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالى ههنا هو
الجملة المذكورة المتقدمة على ما هو رأى الكوفيين وان كان رأى
البصريين ان الجملة المتقدمة دالة على الجزاء والجزاء مقدر
بعد الشرط ويمكن حمل التقدم والتأخر على الاعم من الحقيقى
والرتبى ليشمل جميع المواد اتفاقا هذا (قال الفاضل الفنارى فى
شرح هذا المقام لتقدمه فى الذكر طبعا وان تأخر وضعا) وقال
برهان الدين فى حاشيته فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على
الشرط جائز عند الميزانيين وان كان ممتنعا عند النحويين
لان نظر الميزانيين الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحويين
فان نظرهم اللفظ والتقديم يبطل الصدارة انتهى اقول قوله
وان كان ممتنعا عند النحويين ان اراد به جميعهم فغير مسلم
كيف ويجوز عند الكوفيين وان اراد به بعضهم فسلم ولابد
من التصريح به* والثانى تاليا* اى تابعا لتلوه اياه فى الذكر
بالكسر او بالضم واتصال النسبة للنسبة اوعدم اتصالها لها

نسبة تامة خبرية عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيسمى
الاتصال الصوري نسبة حكمية وتقييدية و بين بين ومطابقة
الاتصال للواقع وعدم مطابقته له نسبة تامة خبرية (فاجزاء
الشرطية المتصلة ايضا ثلثة عند المتقدمين و اربعة عند
المتأخرين (وانفصال النسبة عن النسبة اوعدم انفصالهما
عنها نسبة تامة خبرية عند المتقدمين وعند المتأخرين يسمى
الانفصال الصوري ايضا نسبة حكمية وتقييدية و بين بين
ومطابقة الانفصال للواقع اوعدم مطابقته له نسبة تامة خبرية
(فاجزاء الشرطية المنفصلة ايضا ثلثة عند المتقدمين وار بعة
عند المتأخرين * والقضية اما موجبة * هذا تقسيم ثان للقضية
باعتبار النسبة الحكمية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية
وثانيا الى الموجبة والسالبة يريد ان القضية من حيث هي حملية
كانت اوشرطية اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع٣ واما
سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع٧ * كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب * قد يتوهم من هذا المثال ان هذا التقسيم
تقسيم القضية الحملية الى الموجبة والسالبة بحسب (ولذا بادر
الشارح القادى الى بيان وجه حصر القضية الى الموجبة والسالبة
بوجه حصر الحملية اليهما بان قال لان القضية ان كانت مشتملة على
نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كانت
مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهي
سالبة انتهى وليس كذلك بل التمثيل بالحملية لكونها اقرب من الفهم
من التمثيل بالشرطية اومحمول على الاكتفاء فمثال كل من المتصلة
الموجبة والمنفصلة الموجبة قد سبق آنفا وسالبة المتصلة كقولنا
ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وسالبة المنفصلة
كقولنا ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

فالصواب

٣ وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر منه

٧ وهو ادراك ان النسبة ليست بمطابقة اى ليست واقعة اى في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر والافيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا ان اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب واما اذا اريد بها النسبة الخبرية فالايقاع والانتزاع ان كان الايجابية والسلبية على ما افاده بعض المحققين منه

(فالصواب في بيان الحصر هنا ان القضية اما ان يحكم فيها بوقوع نسبة حملية او اتصالية او انفصالية (واما ان يحكم فيها بعدم وقوع نسبة كذلك فالاول موجبة والثاني سالبة (والتوفادي هنا اسئولة واجوبة لا مناسبة لهذا المقام اصلا بل هو من قبيل اشتباه مقام بمقام على ما لا يخفى على من له فطنة باسباب الكلام * وكل واحد منهما * اى من الموجبة والسالبة هذا تقسيم ثالث للقضية باعتبار الموضوع في الحملية والاوضاع في الشرطية * اما مخصوصة كما ذكرنا * من الامثلة (اعلم ان الحملية موجبة كانت او سالبة باعتبار الموضوع ثلثة شخصية ان كان موضوعها جزئيا حقيقيا وشخصا معينا سواء كان متشخصا بتشخص خارجي او ذهني ومحصورة ان كان كليا حكم عليه مع قصد السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية وبين كمية افرادها كلا او بعضا ومهملة ان لم يبين فاراد المص التقسيم الى هذه الاقسام الثلثة فقال اما مخصوصة آه (وانما لم يربع القسمة لان مراده من المقسم القضايا المستعملة في العلوم والانتاجات (وفيه ان الشخصية ايضا غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص (واجيب بانها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة فيها لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات (وايضا الشخصية قد يقوم مقام الكلية فتقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول نحو زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع * واما كلية مسورة * ويسمى محصورة ايضا اما انها كلية فلكونها مصدرة بلفظ الكل الافرادي غالبا لا بلفظ الكل المجموعي (اعلم ان لفظ الكل يطلق على ثلثة معان الاول الكل الافرادي والثاني الكل المجموعي (والنسبة بينهما بحسب التحقق

لا بحسب الحمل العموم من وجه لاجتماعهما فى نحو كل حجر جماد
ولتحقق الافرادية بدون المجموعية فى مثل قولنا كل انسان
يشبعه هذا الرغيف ولتحقق المجموعية بدون الافرادية فى مثل
قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل (والذى يصلح للسور هو الافرادى
دون المجموعى فان القضية التى فيها الكل المجموعى اما مهملة
على تحقيق العصام او شخصية على تحقيق الشريف اما كونها
مهملة فلارادة المجموع مطلقا واما كونها شخصية فلارادة
المجموع المتشخص كذا فى حواشى شرح مختصر الاسول
(ومنشأ هذا الاختلاف ان من جعلها مهملة جعل الاضافة
او اللام التى فى المضاف اليه للعهد الذهنى (ومن جعلها شخصية
جعل الاضافة او اللام للعهد الخارجى (والثالث الكل بمعنى
الكلى واضافته بيانية ولذا قيل ان القضية المشتملة عليها اما طبيعية
او مهملة (واما انها مسورة فلاشتمالها على السور واما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها (والسور المذكور هنا اجوف
واوى مأخوذ من سور البلد والمراد هنا ما به بيان كمية افراد الموضوع
لفظا كان او غيره كوقوع النكرة فى سياق النفى الذى هو من اسوار
السلب الكلى وسواء كان بدلالة كلية معتبرة فى اصطلاح الفن
او بدلالة مجازية كما فى لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية
(وفسر شارح المطالع وغيره من المحققين السور باللفظ الدال
على كمية افراد الموضوع (واورد عليه انه لا يشمل سور المنحرفة
فانه دال على كمية افراد المحمول لا الموضوع كقولنا زيد بعض
الانسان * كقولنا كل انسان كاتب * فى الموجبة الكلية * ولا شئ
من الانسان بكاتب * فى السالبة الكلية (والاولى فى التمثيل
قولنا لا شئ من الانسان بحجر * واما جزئية مسورة * اما انها
جزئية فلكونها مصدرة بلفظ البعض الافرادى غالبا لا بلفظ

البعض المجموعي نحو بعض الرمان ماكول فانها لا تسمى محصورة جزئية بل مهملة او شخصية * كقولنا بعض الانسان كاتب * في الموجبة الجزئية * و بعض الانسان ليس بكاتب * في السالبة الجزئية (اعلم ان سور الموجبة الكلية كل اى كل واحد واحد يعنى الكل الافرادى فان الحكم فيه على كل واحد واحد من الافراد كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد من افراد النار حارة لا الكل المجموعى على ما عرفته (فان الحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع كقولنا كل بدن عضو اى كل جزء من اجزاء البدن عضو (وكذا قاطبة وكافة ولام الاستغراق والاضافة الاستغراقية (لا يقال النكرة في الاثبات قد تعم لقوله تعالى) علمت نفس ما قدمت) فلم لم يجعلوه من السور الكلى (لانا نقول نظرا الى عدم الاطراد وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد وكذا النكرة الواقعة في سياق النفي (وسور الموجبة الجزئية بعض الافرادى و واحد (وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض و بعض ليس (والفرق بين الثلثة ان الاول دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام والاخيرين دالان على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام (والتفصيل في المفصلات (فظهر من الامثلة المذكورة ان المحصورات اربع وان اشرفها الموجبة الكلية لايجابه وكليته ثم السالبة الكلية الكلية ثم الموجبة الجزئية لايجابه (واما السالبة الجزئية فليس لها شرف زائد بل لا شرف لها لاشتمالها على الخستين الجزئية والسلب * وان لا يكون * اى موضوعها * كذلك * اى مثل ما يكون موضوعها جزئيا حقيقيا او ما يكون كليا مسورا * وتسمى * تلك القضية * مهملة * يعنى اذا كان وصف الموضوع كليا وكان الحكم على الافراد واهمل بيان كميتها تسمى مهملة * كقولنا الانسان

كاتب والانسان ليس بكاتب * والمهملة في قوة الجزئية عند ارباب هذا الفن لانها لاستلزامها اياها دائما كانت في قوة الجزئية لكنها اذا لم تكن في مسائل العلوم والا ففي قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقع كبرى للشكل الاول واما القضية الطبيعية فما يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على نفس الكلى كقولنا الانسان نوع اى مفهوم الانسان على انه الحيوان الناطق والحيوان جنس اى مفهوم الحيوان على انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ولا تصدق كلية ولا جزئية لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا المفهوم من حيث هو (اعلم ان المراد من الموضوع في الشخصية والمحصورة والمهملة ذاته وهو ما صدق عليه وصف الموضوع وفي الطبيعية وصفه وعنوانه عند المحققين كالسعد والسيد والمير الفنجي وعند بعض المحققين كالفاضل الدواني م وصفه في الكل اولا لكن يتعدى الحكم ثانيا باعتبار قصد المتكلم الى ذات الموضوع في الثلثة الاول لاقتضاء محمولاتها قيامها بالذات دون الوصف ويقتصر في الطبيعية على الوصف لاقتضاء محمولها ايضا اتصافه بالوصف دون الذات ولعل الحق هو الاول لان الظاهر اول الامر ارادة الذات بواسطة المفهومات وذا لا يقتضي كونها مقصودة بالذات بل بالتبع على ما لا يخفى وان التعدي مجرد اعتبار بل لا معنى للتعدي بعد ثبوت الحكم على المفهومات والمراد من المحمول هو الوصف فقط عند الكل (وفي هذا المقام بحث وهو انه قال الشيخ في الاشارات فان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتكثيرا وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب وليطلب ذلك في لغة اخرى واما الحق في ذلك فلصناعة النحو

انتهى

م حيث قال في حاشية التهذيب وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الافراد لا ينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه في ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد انتهى

انتهى قوله في لغة اخرى اى في الفارسية كقولهم انسان دبيراست فعلى هذا ان المثالين للمهملة ليسا بصحيحين لعدم مطابقتهما للممثل له واجاب عنه التوقادى بان الالف واللام زائدة جئ بها لتحسين اللفظ فلا اشكال انتهى (اقول بطلان هذا الجواب ظ لانه كيف يصح الحكم بزيادة اللام هنا لان الزائد اذا حذف لم يخل المعنى والحال ان الاخلال واقع على انه اذا حكم بزيادته كان في حكم متروك اللام فتركه يوجب تخصيصا على ما قاله الشيخ فلا مهملة فالسؤال باق كما ترى وايضا انه كيف يحكم بانه جئ بها لتحسين الالفاظ والحال ان المنطقيين لم يبالوا تحسين الالفاظ بل الصواب في الجواب ان لام التعريف في قولك الانسان كاتب ان حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت مخصوصة وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية وان حملت على الجنس من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة ومن حيث تحققه في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت محصورة كلية ومن حيث تحققه في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية فالقضية على الاعتبارين الاخيرين محصورة واللام في المثالين المذكورين محمولة على الجنس من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا فيصح التمثيل للمهملة (ثم اعلم ان الموجبة الحملية تنقسم على ثلثة اقسام خارجية وحقيقية وذهنية لانها اما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع المحققة في الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية كقولنا كل انسان متنفس الآن على معنى ان كل ما يصدق عليه الانسان في الخارج فهو متنفس في الخارج واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدرة فيه وهى القضية الحقيقية وفيها

اعتبار ان لان الحكم فيهما ليس على افراد الموضوع الموجودة في الخارج فقط بل على افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة (ثم ان لم تكن الافراد موجودة في الخارج اصلا فالحكم فيهما مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر على معنى ان كل مالو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا وان كان بعضها موجودا في الخارج فالحكم فيهما ليس مقصورا على افراده الموجودة في الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان على معنى ان كل مالو وجد كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا واما ان لا يكون على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية وهي نوعان ذهنية حقيقية ان كان موضوعها ممكنا ٣ يوجد في الاذهان بلا فرض كقولنا زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج وذهنية فرضية ان كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات كقولنا شريك البارى ممتنع والنسبة بين الاقسام الثلثة عموم وخصوص من وجه لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج وفي الذهن والمحمول ثابتا في الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل اثنين زوج لان ثبوت الذاتيات ولوازمها لماهي بحسب الوجودين وصدق الخارجية بدون الحقيقية والذهنية فيما انحصر العنوان والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة كقولنا كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر في الفرس (وصدق الحقيقية بدون الخارجية والذهنية فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود الخارجي كقولنا كل عنقاء طائر (وصدق الذهنية بدون الحقيقية والخارجية فيما كان المحمول من المعقولات

الثانية

٣ هذا الامكان امكان عام مقيد بجانب الوجود مسلوب الضرورة عن طرف العدم بقرينة مقابلته للممتنع ١٢

الثانية نحو كل انسان ممكن لان ثبوت الامكان للانسان لايتوقف
على وجوده في الخارج تحقيقا اوتقديرا بل يكفي فيه الوجود
الذهني (ثم اعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع ايضا في
الذهن من حيث ان السلب حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه
لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم
بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا (وذلك الوجود الذهني
الذي يقتضيه الحكم مغايرا الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع فان وجود الثاني انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول
للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا
وان ذهنا فذهنا (واما الوجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو
انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي يشارك الموجبة
والسالبة في اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود
الثاني بخلاف السالبة (و بالجملة ان الموجبة باعتبار اشتمالهما
على الحكم وعلى ثبوت المحمول للموضوع يقتضي الوجودين
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول ولاتشاركها
في اقتضاء الوجود الثاني (فقولهم السالبة لاتستدعي وجود
الموضوع ليس على اطلاقه (ثم اعلم ان كل واحدة من الشخصية
والمحصورة والمهملة باعتبار جزئية السلب وعدمها من الطرف
في اعتبار المتكلم ثلثان (محصلة ان لم يكن حرف السلب جزء
من الموضوع او من المحمول او منهما معا كما مر من القضايا الموجبة
والسالبة (ومعدولة ان كان جزءا من الموضوع او من المحمول
او منهما جميعا فكل من المحصلة والمعدولة ثلثة كقولنا الجماد
لاعالم محصلة الموضوع ومعدولة المحمول لان الجماد امر وجودي
حكم عليه بامر عدمي وهو لاعالم وقولنا اللاحي جماد معدولة
الموضوع محصلة المحمول لان اللاحي امر عدمي حكم عليه

بامر وجودي وقولنا اللاحي لاعالم معدولة الطرفين لان طرفيها عدميان حكم بامر عدمي على امر عدمي وقولنا كل انسان حيوان وكذا قولنا كل انسان ليس بكاتب محصلة الطرفين لان مرادهم من المحصلة عند الاطلاق ما لاعدول فيه اصلا لا موجبة ولا سالبة نحو كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب لان المثال الاول لم يجعل حرف السلب فيه جزء في شيء من الطرفين والمثال الثاني وان وجد فيها حرف السلب لكنه لم يجعل جزء لا من الموضوع ولا من المحمول لان طرفيها وجوديان وقد سلب فيها امر وجودي عن امر وجودي (هذا في الموجبة واما معدولة الطرفين في السالبة فكقولنا كل لاكاتب ليس بلاساكن لانه سلب فيها امر عدمي عن امر عدمي واما معدولة الموضوع محصلة المحمول فكقولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان واما معدولة المحمول محصلة الموضوع نحو الانسان ليس بلاكاتب (وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا الا انه ليس جزء من طرفيها على ما قاله القطب (فعلى هذا كل واحدة من الشخصية والمحصورة والمهملة ثلثة اقسام محصلة وبسيطة ومعدولة (فان قيل ما الفرق بين كون القضية سالبة وبين كونها معدولة المحمول قلنا من وجوه ثلثة الاول باعتبار المتكلم وقصده وهذا كلي واصل (والثاني كونها سالبة اذا كانت اداة السلب ليس وكونها معدولة المحمول اذا كانت غير ولا وهذا غالبي (والثالث كونها سالبة اذا كانت القضية ثلاثية بان ذكر الرابطة وقدمت اداة السلب عليها كقولنا زيد ليس هو بقائم ومعدولة ان اخرت عنها كقولنا زيد هو ليس بقائم وهذا كلي غالبي لان سلب الربط سلب وربط السلب ايجاب على ما قاله

يعض

بعض المهورة (فقولنا زيد لاحجر اما سالبة محصلة المحمول ان لم تجعل كلمة لاجزء من المحمول واما موجبة معدولة المحمول اذا جعلت جزء منه واما موجبة سالبة المحمول وذلك بان سلب المحمول اولا ثم اثبت ذلك السلب للموضوع فعليك بالفرق بين الثلثة * والمتصلة * باعتبار زمان الاتصال ووضعه الذى يمكن اجتماعه مع المقدم اربعة كالحملية باعتبار الموضوع شخصية ان كان زمان الاتصال معينا كقولك ان جئتنى الآن اكرمك فى الموجبة اولا اكرمك فى السالبة ومحصورة ان كان كليا وكان الحكم فى الازمان وبينت كميتها كلا او بعضا وهى اربعة كما فى الحملية موجبة كلية وسورها دائما ومتى ومهما وكلما وما فى معناها وسالبة كلية وسورها ليس البتة وموجبة جزئية وسورها قديكون وسالبة جزئية وسورها قدلايكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو موجبة كلية اى وجود النهار متصل بطلوع الشمس فى كل وقت من الاوقات ودائما ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذه سالبة كلية اى وجود الليل ليس بمتصل لطلوع الشمس فى شئ من الاوقات وقد يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذا موجبة جزئية اى وجود النهار متصل بطلوع الشمس فى بعض الاوقات م وقدلايكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذه سالبة جزئية اى وجود الليل ليس بمتصل لطلوع الشمس فى بعض من الاوقات على نهج الاولوية (ومهملة ان كان ذلك الزمان كليا وكان الحكم فى الزمان ولم يبين الكمية كما فى القضية المصدرة بلفظ ان ولو واذا بدون تعيين الوضع لانها للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فى الموجبة اى وجود النهار متصل لطلوع

م لانه اذا اتصل فى كل الاوقات فاتصاله فى بعض الاولى اولى *

الشمس فى الاوقات مطلقا او فالليل ليس بموجود فى السالبة ثم كل واحدة من هذه الثلثة باعتبار كيفية الاتصال ثنتان كالحملية باعتبار جزئية السلب وعدمها وايضا هى نوعان لانهما اما ان يكون الحكم فيها مبنيا على الاقتضاء واما ان لايكون مبنيا عليه بل يكون الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق والاولى لزومية والثانية اتفاقية والى هذا اشار بقوله* ما لزومية* ان لزم التالى للمقدم اى اتصل له كلا بحيث يمتنع الانفكاك* كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود* فالمقدم ملزوم والتالى لازم والاتصال الكلى التالى للمقدم ملازمة والملازمة صفة التالى لان التالى لازم للمقدم دائما بدون العكس كما فى كون التالى اعم من المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان (اعلم ان كلمة ان تفيد الدلالة على اللزوم وحتى ضعيف الدلالة عليه ولو واذا كالمتوسط واذا وكلما ولما لادلالة عليه (وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل (وزيف شارحه قطب الملة والدين ذلك كله (وقال ادوات الشرط لادلالة على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم يقيد باحدهما كانت مطلقة لاتفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجهة اتفاقية (فعلم ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال (واعلم انهم قالوا كون التالى لازما للمقدم بطرق اربع بالاستقراء اما بان يكون المقدم علة مستلزمة للتالى كطلوع الشمس لوجود النهار واما بالعكس كعكسه واما بكونهما معلولى علة مستلزمة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فانهما معلولان لطلوع الشمس (والقائل

ان

ان يقول اذالم يكن شئ من المقدم والتالى علة للاخر فكيف
يتصور التلازم بينهما (قلنا ان المقام يحتاج الى بسط فى الكلام
وتلخيصه ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة موجبة
للاخر اولايكون بل يكونان معلولى علة ثالثة منفصلة عنهما
وعلى التقديرين يجب ان تكون علة موجبة ليتحقق التلازم
اما فى القسم الاول فلاستلزام كل واحدة من العلة الموجبة
والمعلول صاحبه واما فى القسم الثانى فلانه لما كان احد المعلولين
يستلزم العلة والعلة لكونها موجبة تستلزم المعلول الاخر
والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فكل من المعلولين
يستلزم الاخر فيتحقق التلازم بينهما٣ (واما بكونهما متضايفين
بان يتوقف تصوركل وتحققه على تصور الاخر وتحققه كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه * واما اتفاقية * ان لم يلزم
بان لايكون الحكم فيها مبنيا على الاقتضاء بل يكون الحكم
بالاتصال بمجرد الاتفاق * كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق * فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار من
العلاقة المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم وان وجد علاقة
بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان فى الكائنات وكل امر
وقع فى الكائنات لابد له من سبب فلابد من اجتماعهما (والاتفاقية
نوعان خاصة (وهى التى حكم فيها باتفاق التالى للمقدم فى
الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق اى يكون صدق
التالى متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلاعلاقة موجبة لذلك
الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو
فى احد الازمنة كقولنا اذا طلعت الشمس غدا يجئ عمرو (واتفاقية
عامة وهى التى حكم فيها باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق
المقدم فرضا وان لم يصدق فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق

٣ فعلى هذا يكون اللزوم العبر فى المتصلة اللزومية اعم مما بالذات وبالواسطة * فليتأمل

كقولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق ثم المتصلة عندهم
اعم مما عند العربية فانها عند العربية لاتصدق الا عند سببية
الاول للثاني حقيقيا اوظاهريا اواقتضائيا بخلافها عند المنطقية
كالاتفاقية فانها لاسببية فيها اصلا على ما لايخفى (فاكثر امثلة
العربية اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لاتصح
عند العربية (اعلم انك قد عرفت ان القضية اما حملية واما
شرطية وكل منهما اما موجبة اوسالبة فتكون اربعا بضرب
الاثنين في الاثنين وكل واحد من الاربع اماطبيعية واما مخصوصة
واما محصورة واما مهملة فتكون ست عشرة بضرب الاربع
في الاربع وكل من الستة عشر اما خارجية واما حقيقية واما
ذهنية فتكون ثماني واربعين وكل واحد منها اما محصلة او
بسيطة او معدولة فتكون مائة واربع واربعين (فاذا اعتبرت
اقسام الكلية والجزئية من المحصورة والشرطية واعتبرت ايضا
اقسام الشرطية ترتقي عدد الاقسام الى ازيد من هذا فعليك
بتصوير الامثلة *والمنفصلة* ثلثة اقسام لانها*اما حقيقية*
وهي التي يحكم فيها بتنافي نسبتين اولاتنافيهما صدقا وكذبا معا
اما التي يحكم فيها بتنافي نسبتين صدقا وكذبا * فكقولنا العدد
اما زوج واما فرد * فان زوجية العدد وفرديته متنافيتان
في الصدق والكذب اي لايصدقان ولايكذبان واما التي يحكم
فيها بعدم تنافي نسبتين في الصدق والكذب ليس البتة
اما ان يكون هذا اسود وكاتبا فانهما يصدقان ويكذبان
فلا منافاة بينهما صدقا وكذبا * وهي مانعة الجمع والخلو
معا * فيه اشارة الى ان الحقيقية مركبة من مانعة الجمع
ومانعة الخلو اعلم ان المقدم في المنفصلة لايمتاز عن التالي بحسب
المفهوم فلايتعين المقدم فيها لان يكون مقدما ولا التالي تاليا

فان

فان مفهوم التالى فيها المعاند بالكسر ومفهوم المقدم المعاند بالفتح
والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين الاخر
فى قوة عناد الاخر اياه بخلاف كل واحد من جزئيها عند الاخر
حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون
تاليا بمجرد وضع لا بالطبع بخلاف المتصلة فان المقدم فيها يتعين
ان يكون مقدما والثانى تاليا فطرفا المنفصلة اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية
تصدق عن القسم الاخير لان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم
ارتفاعهما فلابد ان يكون احد الجزئين صادقا والاخر كاذبا
كما فى المثال المذكور وتكذب عن القسم الاول ٣ لاستلزام جواز
اجتماعهما فى الصدق وتكذب عن القسم الثانى ايضا ٧ لا
لجواز ارتفاعهما وفى السالبة الحقيقية تكذب عن القسم الاخير
ضرورة ان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لاستحالة لا يلزم
اجتماع النقيضين وتصدق عن القسمين الاولين ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضى صدق السلب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين * واما
مانعة الجمع * وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق
فقط * فموجبتها تصدق عن القسمين الاخيرين اى تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان الحكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فتركيبها عن كاذبين
* كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر * او فيه فى المثال المحقق
والمثال الصحيح لهذا اما ان يكون هذا الشئ حجرا واما ان يكون
شجرا فان العناد ثابت بين الحجرية والشجرية الكلية لجواز ان لا يكون
ذلك الشئ حجرا ولا شجرا بان يكون انسانا مثلا ويجوز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فتركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن القسم الاول

٣ كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين عه

٧ كقولنا اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما بمتساويين عه

زيدا

اى تكذب عن صادقين والاجزا اجتماع جزئيهاهف كما فى قولنا
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا واما سالبتها فتكذب عن القسمين
الاخيرين ضرورة ان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب
لامحالة وتصدق عن القسم الاول اذا عرفت ما اسلفناك من ان
موجبة مانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
فلها معنيان احدهما اخص وهى التى حكم فيها بالتنافى بين
جزئيها فى الصدق فقط وهو القسم الاول من القسمين الاخيرين
كالمثال المذكور فى المتن والمراد بالمنافاة بين جزئيها عدم صدقهما
على ذات واحدة لا عدم اجتماعهما فى الوجود والا لم يوجد
بين الواحد والكثير منع الجمع وثانيهما اعم وهى التى حكم فيها
بالتنافى بين جزئيها فى الصدق سواء كان المنافاة فى الكذب ام لا
وهو القسم الثانى من القسمين الاخيرين فبين المعنى الاول والحقيقية
تباين كلى وبين المعنى الثانى والحقيقية عموم وخصوص مطلقا
والمعنى الثانى اعم ضرورة ان كلما صدق عليه الحقيقية صدق
عليها المعنى الثانى دون العكس فعليك باستخراج المادتين * واما
مانعة الخلو * وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الكذب
فقط فموجبتها تصدق عن القسم الاول وعن القسم الثالث
لانها قضية حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فيجوز اجتماعهما
فى الوجود واذا اجتمع الجزآن فى الوجود فيكون تركيبها عن
صادقين * كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق *
فان الجزء الاول وهو الكون فى البحر والجزء الثانى وهو عدم
الغرق يجوز اجتماعهما فى الصدق على ذات واحدة ولكنهما
لا يكذبان اى لا يرتفعان لانه لو لم يكن فى البحر لكان فى البر ولو لم يكن
ايضا عدم الغرق لوجد الغرق فالحاصل من مضمون المجموع
كونه فى البحر ويغرق وهو محال كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا

او لا حجرا فيصدق على زيد انه لا شجر ولا حجر لانه ليس بحجر ولا شجر
ولا يصدق عليه نقيضهما وهو الكون شجرا والكون حجرا
لاستحالة كون زيد شجرا وحجرا فلا يرتفع الجزآن قطعا ويجوز
ايضا ان يكون احدهما صادقا والآخر غير صادق فيجوز تركيبها
من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا
فيصدق على زيد انه ليس بحجر ولا يصدق عليه انه لا انسان
ولكنهما لا يكذبان اي لا يجوز ارتفاعهما اذ لو جاز ارتفاعهما
لجاز ان يكون زيد حجرا وانسانا وهو ممتنع لاستلزامه لاجتماع النقيضين
(واما سالبتها فتصدق عن القسم الثانى وتكذب عن الاول
والثالث اذا عرفت هذا فلها معنيان ايضا احدهما اخص وهى
التى حكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط وهو القسم الاول كالمثال
المذكور فى المتن وثانيهما اعم وهى التى حكم فيها بالتنافى فى الكذب
مطلقا اى سواء كان المنافاة فى الصدق اولا فبين المعنى الاول
والحقيقية تباين كلى وكذا بينه وبين مانعة الجمع بالمعنى الاول
لكن المعنى الثانى اعم مطلقا منها فتبصر (فان قيل هل للمنفصلة
الغير الحقيقية اقسام غير مانعة الجمع ومانعة الخلو (قلنا نعم (قال الفاضل
حسن الجلبى فى حواشى المطول فى اوائل احوال الاسناد الخبرى
اشار الشيخ ابو على فى النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان
للمنفصلة الغير الحقيقية اقساما غير مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولك رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس
انتهى (لكن لم يذكر انه باى اسم يسمى هذا القسم ويؤيده
ما قاله العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية (اعلم انه ليس كل ما
استعملت فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات
الثلث (لانه قال الشيخ فى الاشارات وقد يكون لغير الحقيقية اصناف
اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا

والعلم اما ان يعبد الله او ينفع الناس انتهى (اقول عبارة الشيخ
في الاشارات هكذا وقد يكون لغير الحقيقى صنف اخر وفيما
اوردنا ههنا كفاية انتهى عبارته بعينها (ثم اعلم ان كل واحدة
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو باعتبار كيفية الانفصال
نوعان كالمتصلة (عنادية ان كان الانفصال في الموجبة وعدمه
في السالبة لذاتي الطرفين كما مر في الامثلة الثلثة (واتفاقية ان كان
لاتفاقهما كقولنا اما ان يكون زيد جاهلا واما ان يكون كاتبا فانه لا
انفصال بينهما بحسب الذات بل بحسب اتفاقهما كذلك بالنسبة الى
زيد * وقد يكون * المنفصلات ذوات اجزاء * ثلثة * كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو * وكقولنا اما ان يكون الذى
جنسا او نوعا او فصلا وقد يكون ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما
ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية (وقد يكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا
الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام (والمراد من
كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد
من الكسور التسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا او ناقصا او مساويا
(اما كونه زائدا على العدد فكاثنى عشر فان الكسور المتصورة
فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه
ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر
وهو زائد على اثنا عشر بثلثة بلا شبهة (واما كونه ناقصا
فكالثمانية فان الكسور المتصورة فيه هي النصف وهو اربعة والربع
وهو اثنان والثمن وهو واحد فالمجموع سبعة وهي ناقصة
عن الثمانية (واما كونه مساويا له فكالستة فان له نصفا وهو ثلثة
وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد فالمجموع ستة والستة

للستة (فان قيل ما تقول فى احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
وغير ذلك من الاعداد التى لا كسور فيها (قلت تلك داخلة
فى الناقص لان الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه (وذلك بان لا يكون له
كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه (ومن ههنا
عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهى نسبة عدد الى عدد كنسبة اربعة الى
اربعة وستة الى ستة فى المساواة وكنسبة حاشيته اليه فى الزيادة
والنقصان (فان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاربعة
فان احدى حاشيتيه ثلثة والاخرى خمسة فالمجموع ثمانية (فالاربعة
ناقص عنه (ومن هذا عرفت ان الواحد ليس بعدد لعدم احدى
حاشيتيه (فلا يرد النقض به (وههنا بحث من وجوه (اما اولا فلان
الانفصال لا يتصور الا بين الشيئين لانه نسبة واحدة فكيف
يتركب المنفصلة من اكثر من جزئين والا لكان النسبة متكثرة
لكونها واقعة بين امور متكثرة وقد فرضناها واحدة هف
(واجيب عنه بان المراد من التركيب من اكثر من جزئين تركيبها
بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة (واما ثانيا فلان المنفصلة المركبة
من اكثر من جزئين اما واحدة او متعددة (فان كانت متعددة
فلا كلام فيه ولا فائدة فى ذكر تركيبها من اكثر من جزئين (وان كانت
واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال (فاذا
فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد (فالجزء الآخر اما احد
الباقيين على التعيين او لا على التعيين (فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة وبقى الآخر حشوا (وان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا
واما ان يكون ناقصا او مساويا فلا يكون منفصلة واحدة (واجيب
عنه بان كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه

منفصلة واحدة على ما بين فى المطولات (واما ثالثا فلان تركبها عن اكثر من جزئين يستلزم المح لان كون العدد زائدا مثلا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا (لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو مح لامتناع الخلو عنهما (واقول هذا انما يرد على المنفصلة الحقيقية دون منع الجمع ومنع الخلو (وجوابه ما ذكر فى جواب الايراد الاول فتأمل حق التأمل حتى يظهر لك جلية الحال (اعلم ان طرفى الشرطية فى الاصل قضيتان وان خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن كونهما قضيتين (وتلك القضية لاتخ من ان تكون حملية اومتصلة اومنفصلة كان تركيبها امامن حمليتين اومتصلتين اومنفصلتين او من حملية ومتصلة اومن حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة فيكون الاقسام ستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم فى المتصلة الى قسمين لكون مقدم المتصلة متميزا عن تاليه بحسب الطبع اى بحسب المفهوم بخلاف المنفصلة فينقسم الاقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فيكون اقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة (اما امثلة المتصلات (فالقسم الاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان (والقسم الثانى من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا (والقسم الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون

العدد زوجا اوفردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين اوغير منقسم والقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والقسم الخامس من متصلة وحملية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس (والقسم السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والقسم السابع من منفصلة وحملية كقولنا كلما كان هذا اما زوجا اوفردا فهو عدد والقسم الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا (والقسم التاسع عكسه كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالقسم الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا والقسم الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والقسم الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لازوجا ولا فردا والقسم الرابع من حمليه ومتصله كقولنا اما ان لايكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (والقسم الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس بعدد واما ان يكون اما زوجا اوفردا والقسم السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا

ولما لم يكن فرق في الاقسام الثلثة الاخيرة للمنفصلة بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة لم يقسم الاقسام الثلثة الاخيرة الى قسمين كما في المتصلة فبقي الاقسام ستة (ولما فرغ من تعريف القضية وبيان اقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه فقال * التناقض * لظ ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا وفي المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا كالانسان واللاانسان والفرس واللافرس والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لابد من تخصيص المعرف هنا بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها اما تعريف تناقض المفردات فتروك ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي هو تناقض القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما صرح به المحقق الشريف في بعض تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة في المفردات لان بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضي ان لا يكون فيه ايجاب وسلب والتناقض يقتضي الايجاب والسلب على ما قاله برهان الدين ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات على ما قاله بعض المحققين فقوله التناقض خبر مبتدأ محذوف تقديره من احكام القضايا التناقض اي بعض احكام القضايا التناقض وجعل المقدر مبتدأ والمذكور خبرا في مثل هذا المقام هو الذي اختاره العلامتان السعد والسيد (وهذا اذ اختلف

فى القبول على ماصرح به الفحول لا كما ظنه التوقاى من ان التقدير بهذا البحث التناقض فانه محتاج الى التخصيص على قول من جوز كونه مطلقا من تناقض القضايا وتناقض المفردات وعلى من يقول بكونه مشتركا لفظيا بينهما ويحتمل ان يكون التقدير مما يجب استحضارها التناقض فافهم * هو * اى التناقض فى الاصطلاح * اختلاف القضيتين * فالاختلاف جنس بعيد لانه شامل لاختلاف القضيتين واختلاف المفردين كالسماء والارض وزيد وا عمرو واختلاف مفرد وقضية ومجموع المضاف والمضاف اليه جنس متوسط يشمل اختلافهما بالايجاب والسلب واختلافهما بالحمل والشرط والاتصال والانفصال والعدول والتحصيل والكلية والجزئية واللزوم والاتفاق وكذا العناد والاتفاق وغير ذلك فقوله * بالايجاب والسلب * اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب كالجنس القريب يشمل الاختلاف بهما المقتضى كون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف الغير المقتضى لذلك كما فى قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان هكذا قالوا (واقول فيه بحث اذ لا خفاء فى ان الاختلاف الواقع بين المفردين وبين المفرد والقضية ليس اختلافا بالايجاب والسلب على ما عرفت آنفا من ان الافراد يقتضى ان لا يكون فيه ايجاب وسلب فيخرج بقوله بالايجاب والسلب (فلا حاجة لاخراجه الى قيد قضيتين بل لا حاجة الى قوله بالايجاب والسلب لاخراج القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولذلك تركه العلامة التفتازانى فى تهذيبه حيث قال فيه

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل
كذب الاخرى و بالعكس انتهى (لان الاختلاف بغير الايجاب
والسلب من العدول والتحصيل والخصوص والحصر والاهمال
وغيرذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
(فلوعرف التناقض بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدى
المختلفتين وكذب الاخرى كان ذلك التعريف صحيحا (فالاولى
ان لايجعل ذلك التقييدان للاحتراز بل لتحقيق مفهوم التناقض
كما صرح به المحقق التفتازانى فى القيد الثانى فى شرح الشمسية
بحيث يقتضى اى ذلك الاختلاف انظر ان الحيثية للتقييد
فقوله بحيث يقتضى فصل بعيد اومتوسط اخرج الاختلاف
الغير المقتضى وقوله * لذاته * فصل قريب اى الاختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون
فيه محتاجا الى امر آخر فايما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق
احدى القضيتين وكذب الاخرى كذا فى حاشية شرح التجريد
للشريف المحقق قدس سره (و بهذا القيد اخرج الاقتضاء
بواسطة والاقتضاء بخصوص المادة اما الاقتضاء بواسطة
فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد
ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما
الاقتضاء بخصوص المادة فكما لاقتضاء الواقع فى قولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته وهى كونهما
كليتين اوجزئيتين بل لخصوص المادة كيف ولواقتضى ذلك

الاختلاف

الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى لذاته وصورته
بان يكون الصورة علة للصدق والكذب لزم تحقق التناقض
فى كل كليتين اوجزئيتين لتحقق تلك الصورة فيهما والثانى بطل
فالمقدم مثله فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
انسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا والحال ان اختلافهما
لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان فلوكان الاقتضاء بين الكليتين والجزئيتين
الواقعتين فى الامثلة المذكورة للذات لما كذبتا فى الاول ولما صدقتا
فى الثانى بل يصدق احديهما ويكذب الاخرى لان مقتضى
الذات لايختلف ولا يتخلف *ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب* هذا مثال
التناقض بين المخصوصتين والشروط الآتية مرعية فيه واما
مثال التناقض بين المحصورتين كقولنا بعض الحيوان انسان
ولاشئ من الحيوان بانسان (وشرط تحقق التناقض فى التحقيق
اتحاد القضيتين المتناقضتين فى النسبة التامة الخبرية وذلك
بان يعتبر فى النسبة الايجابية جميع ما اعتبر فى النسبة السلبية حتى
يرد الايجاب والسلب على نسبة واحدة على مااختاره المعلم الثانى
ابونصر الفارابى* و *فى المشهور* لايتحقق ذلك* اى
للاختلاف الموصوف بتلك الصفة والتناقض الموصوف انما اورد
الظاهر مقام الضمير للاشارة الى ان الشروط الآتية شروط للاختلاف
الموصوف لا الاختلاف فقط ولا التناقض فقط مع قطع النظر
عن وصفهما اذ لوكان شروطا لهما مع قطع النظر عن وصفهما
لاكتفى بالضمير المستتر لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون

مأخوذا مع وصفه بخلاف اسم الاشارة ولذا عدل عنه اليهما
* الا بعد اتفاقهما * اى اتفاق القضيتين المتناقضتين
* فى الموضوع * فان اتحدتا فيه يوجد التناقض كما فى المثال
المذكور وان اختلفتا فيه لم يثبت التناقض فتكونان
صادقتين او كاذبتين * والمحمول * كقولنا زيد قائم زيد ليس
بقائم وان اختلفتا فيه لا يوجد التناقض كقولنا زيد قائم
زيد ليس بقاعد فتكونان صادقتين او كاذبتين (ولو قال المص
فى المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به لكان اشمل (بل او قال فى
المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به وقيودهما الملحوظة بأسرها
لاستغنى عن سائر الشروط (وقيل المعتبر وحدة الموضوع
والمحمول والبواقى مردودة اليهما وفيه نظر اذ قد حقق
الشريف قدس سره فى حاشية التجريد ان الاكتفاء بوحدة
الموضوع والمحمول لا يخلو عن تعسف وكذا الاكتفاء بوحدة
الموضوع والمحمول والزمان بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية لان اختلاف الموضوع والمحمول وسائر ما ذكر يستلزم
اختلاف النسبة وتغايرها بلا شبهة * والزمان * كقولنا زيد قائم
امس زيد ليس بقائم امس وان اختلفتا فيه لا يوجد التناقض
كقولنا زيد قائم امس زيد ليس بقائم اليوم (واعترض عليه
بانه قد تحقق التناقض فى مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وزيد
ليس باب لعمرو اليوم مع عدم وحدة الزمان (واجيب بانا لا نم
تحقق التناقض لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات
الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة متى
تحققت امس تحققت اليوم * والمكان * كقولنا زيد قائم اى
فى المسجد زيد ليس بقائم اى فى المسجد (اذ لو اختلفتا فيه
لا يتحقق التناقض فتكونان صادقتين او كاذبتين كقولنا زيد قائم

اى

اى في السوق زيد لبس بقائم اى في البيت (والمراد من الاتحاد
الزماني والمكاني اتحاد زمان نسبة المحمول ومكانها الى الموضوع
لا اتحاد زمان التكلم وهو ظ (اذ قد تكلم المتكلم احدى القضيتين
في هذه السنة يوم الجمعة ثم تكلم الاخرى في السنة القابلة مع تحقق
الشروط المعتبرة تحقق التناقض لا محالة وكذا لو تكلم احدهما
في الصين والاخرى في اندلس مع الشروط المعتبرة ايضا يتحقق
لا محالة (وادرج بعضهم وحدة الزمان والمكان تحت وحدة
المحمول لكن فيه نظر لان تعلق الزمان والمكان بالقضية انما
يكون بظرفية وظرفية لزمان والمكان انما تحقق بعد خصوص
النسبة والنسبة متأخرة عن المحمول لوجوب تأخرها عن
المنتسبين فيكون تعلق الزمان والمكان متأخرا عن المحمول
فلا يكون شئ من الزمان والمكان ولا ظرفيتهما داخلا في المحمول
فلو اعتبر دخولهما فيه يصير المحمول مجموعا مركبا من الزمان
والمكان وغيرهما (وقد علم ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها
من زمان ومكان فيلزم زمان آخر ومكان آخر فيلزم ان يكون
للزمان زمان آخر وللمكان مكان آخر ويتسلسل وهو محال
* والاضافة * كقولنا زيد اب اى بالنسبة الى عمرو وزيد ليس
باب اى بالنسبة اليه (اذ لو اختلفا لا يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر فتصدقان او تكذبان
* والقوة والفعل * كقولنا زيد كاتب اى بالقوة وزيد ليس
بكاتب اى بالقوة (اذ لو اختلفا فيهما بان يراد من الاولى بالقوة
ومن الثانية بالفعل لا يتحقق التناقض * والجزء والكل * كقولنا
الاثنان عدد اى كله الاثنان ليس بعدد اى كله (اذ لو اختلفا
فيهما بان يراد من الاولى كله ومن الثانية بعضه لا يتحقق التناقض
فيكونان صادقتين لان جزء الاثنين واحد وهو ليس بعدد على

الصحيح* والشرط* كقولنا التيمم كاف في صحة الصلاة بشرط عدم الماء التيمم ليس بكاف في صحتها بشرط عدم الماء (اذا واختلفتا فيه لا يتحقق التناقض كقولنا التيمم كاف في صحة الصلاة بشرط عدم الماء وليس بكاف بشرط وجوده فتكونان صادقتين (هذا على مذهب المتقدمين. واما المتأخرون فقد اكتفوا بوحدة الموضوع والمحمول زعما منهم ان وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلاف المحمول باختلافها فان النائم ليلا غير النائم نهارا وكذا البواقي واما ان وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما (ولا يخفى انه تعسف على ما عرفت (واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلف تلك الامور اختلف النسبة الحكمية ومتى اتحدت اتحدت (وهذا هو المذهب المتصور الذي رجحه الفارابي والا فلا يحصر الشروط فيما ذكروا بل الاتفاق في الآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك شرط في تحقق التناقض ايضا (ولما كانت الشروط المذكورة تعم المخصوصات والمحصورات وكان للتناقض بين المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الحكم اى في الكلية والجزئية اراد ان يبين فاثبت قاعدتين بحيث يتبين منهما ذلك الشرط احديهما ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية وثانيهما ان نقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية ولذا قال* ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية* الواو استينافية لا يقال لا محل لايراد تينك القاعدتين بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات (لانا نقول ايراده هنا لدفع توهم ناش من قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد

الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (ثم وجه
ذلك البعض قول المص بان قال والحق ان ذكر التكذيب وقع
استطرادا اقول الاستطراد لايناسب الاختصار المط في الرسالة
ولو سلم فايراده يوجب اشتمال التعريف قيدا زائدا وامر استدرك
والحق انه سهو من قلم الناسخ * والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية * اى موجبة كلية الواوا ستينافية ومدخوله جواب عن سؤال
مقدر تقديره هل يكفى بيان التعريف في تحقق العكس المستوى
وهل يعتبر بقاء الكمية في كل المحصورات ام في بعضهــا فاجاب
بقوله والموجبة الكلية يعنى انه بقاء لكمية لايصح فى كل المحصورات
بل في السلب الكلى والايجاب الجزئى اللذين همــا من القضايا
التى يلزم عكسهــا لاصلها واما الايجاب الكلى فيشترط فيه
اختــلاف الكمية ولذا لا تنعكس كليــة * اذ يصدق قولنــا
كل انســان حيوا ن ولا يصــدق كل حيوان انســان * هذا
فى الظ تعليــل لعدم انعكاس الايجــا ب الكلى انفسه لكنه
في الحقيقة من توضيح المسئلة بالتمثيــل على ماهو العــادة
لكونه مادة جزئية لايثبت بها المسئلة الكلية بل لابد من التعليل
على وجــه كلى يثبت تلك المسئلة التى هى قوله والموجبة
الكلية لا تنعكس كلية بان نقول لو انعكست كلية لانعكست
فى كل مادة ولو انعكست فى كل مادة انعكست فى مادة يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع وكلما انعكست فى مادة يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا
والموضوع الاخص محمولا وكلما كان كذلك لزم صدق الاخص على
كل افراد الاعم وصدق الاخص على كل افراد الاعم مح فينتج
انها لو انعكست كلية لزم المح ولزوم المح مح فانعكاس الموجبة الكلية
موجبة كلية مح فتعين انها لا تنعكس كلية * بل تنعكس * موجبة

* جزئية * اذ قد وجب تصادق عنوانى الموضوع والمحمول
على ذات واحدة فى الموجبة مطلقا اى سواء كانت كلية او جزئية
والا اى وان لم يجب تصادق عنوانيهما لتباينا فح لايكون الحمل
صحيحا وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الاصل والعكس فح
يعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان علم صدقها
ايضا فى مادة تساوى الطرفين وقوله * لا ٢٧ اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان * تنوير التعليل بالتمثيل
ايضا فما قاله التوقادى من انه علة لقوله بل تنعكس جزئية ليس
بشئ لانه مادة جزئية لايثبت بها المسئلة الكلية ولذا استدلوا
عليه بثلثة طرق احدها الافتراض وهو ماذكره بقوله * فانا نجد
شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا * وطريق الافتراض ان نفرض ذات الموضوع شيئا
معينا وهو زيد مثلا ويحمل عليه وصف المحمول تارة وهو وصف
الحيوان مثلا فيحصل من عقد الحمل زيد حيوان وتارة اخرى
يحمل عليه وصف الموضوع وهو وصف الانسان مثلا فيحصل
من عقد الوضع زيد انسان فح يحصل لك مقدمتان على هيئة
الشكل الثالث مثلا زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط
وهو زيد فينتج المط وهو بعض الحيوان انسان * والموجبة
الجزئية تنعكس * موجبة * جزئية * بهذه الحجة اى بطريق
الافتراض وثانيها الخلف وهو ان تضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من الشكل الاول مح لا مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان فنقول هذا العكس
صادق لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان
بانسان اذ لو لم يصدق لاهذا ولاذاك يلزم ارتفاع النقيضين
وهو مح فنضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق مرتبا

على

على هيئة الشكل الاول لينتج محالا مثلا كل انسان حيوان ولا شئ
من الحيوان بانسان ينتج من الثانى من الاول لاشئ من الانسان
بانسان وهو محال لكونه سلب الشئ عن نفسه فتقول حرردا هل جاء
هذا المحال من الصورة أم من المادة ثم تقول ليس من الصورة لانها
شكل أول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لاستلزامه
سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب والا يلزم
ارتفاع النقيضين على ما عرفت وثالثها العكس وهو ان تعكس
نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل مثلا لو صدق كل انسان
حيوان لصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه اعنى
لاشئ من الحيوان بانسان وتعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف واذا بطل العكس
بطل الاصل اعنى لاشئ من الحيوان بانسان وهو نقيض العكس
فصدق ذلك العكس اى عكس الاصل ولقائل ان يمنع انعكاس
الموجبة الجزئية موجبة جزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض
الانسان زيد ولا يقال بعض زيد انسان بل يقال زيد انسان او زيد
بعض الانسان ولا يسمى هذا عكسا اصطلاحيا واجيب بانه
قد تقرر فى علم المعانى ان الاعلام متى جعلت خبرا لابد ان يعتبر
فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف متى جعلت مبتدأ اعتبر فيها
معنى الذات فيكون المعنى بعض الانسان مسمى بزيد فيمكن ان
ينعكس الى ان بعض المسمى بزيد انسان ورد هذا الجواب بانه
قد تقرر فى المنطق ان المعتبر فى طرف المحمول المفهوم ومعلوم
ان مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقترنة
بالتشخص الخارجى ولا مخلص الا بان يقال التشخصات فى العكوس
والانتاجات معتبرة من حيث انها موجودة فى الذهن مع قطع

النظر عن التشخص الخارجي فيكون ماهية زيد كلية فامكن
العكس بان يقال بعض المفهوم الموجود في الذهن انسان وهو
مفهوم زيد لكن فيه ما فيه فتدبر * والسالبة الكلية تنعكس) سالبة
* كلية و ذلك * اي انعكاسها سالبة كلية * بين * بديهي
* بنفسه * اي بذاته اي لايحتاج الى مايغاير نفسه من الدليل اصلا
وان احتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان وليس المراد انه
بديهي بعد الدليل الاتي لاقبله كاظنه التوقادي و يؤيد قولي ما
قاله الفاضل الفناري وتزيده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول
عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل
من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر
ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما انتهى
وماقيل من ان قوله فانه اذا صدق الخ دليل لحكم البداهة
لا اصل الحكم البديهي ليس بشيء اذ هو بيان آخر
بالنسبة الى بعض الاذهان على ماعرفت * فانه اذا صدق لاشيء
من الانسان بحجر صدق * عكسه سلبا كليا وهو * لاشيء من
الحجر بانسان * وان لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه
وهو الموجبة الجزئية وهو قولنا بعض الحجر انسان ونعكس هذا
النقيض (وتقول بعض الانسان حجر فيحصل ما يناقض الاصل
المفروض الصدق وهو لاشيء من الانسان بحجر (و بعبارة اوضح
لو صدق لاشيء من الانسان بحجر لصدق لاشيء من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونعكس الى بعض
الانسان حجر وقد كان الاصل لاشيء من الانسان بحجر هف
واذا بطل هذا العكس وهو بعض الانسان حجر بطل الاصل

وهو

وهو بعض الحجر انسان وهو نقيض العكس الحق فصدق ذلك
العكس اى عكس الاصل وهو لاشئ من الحجر بانسان وهذا
طريق العكس وهو الطريق الثالث من الطرق الثلثة اونضم
نقيض عكس الاصل وهو بعض الحجر انسان الى الاصل
بان نجعل ذلك النقيض صغرى والاصل كبرى ونقول بعض
الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهو محال لكونه سلب الشئ عن نفسه فهذا المحال انما نشأ
من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس
اذ لو لم يصدق لزم ارتفاع النقيضين وهذا طريق ٣ الخلف واما
بطريق الافتراض وهو الاول من الطرق الثلثة فلايجرى فى
السوالب لعدم استدعائها وجود الموضوع على ما بينه انقطب
فى شرحيها وللتوقادى هنا ربط غير مربوط لايليق الالتفات به
* والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما * اى كليا مطردا فى جميع
المواد كالعكس اللازم الكلى المطرد لسائر المحصورات ولذا
لم يعتبروا عكسها لزوما جزئيا لالتزامهم الكلية القطعية فى
قواعدهم العقلية على خلاف علماء العربية فى قواعدهم
الاستقرائية الظنية فالتقييد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس
فى بعض المواد وهو الذى يكون بين الموضوع والمحمول تباين
كلى او عموم من وجه مثلا يصدق قولنا بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
وكذا يصدق قولنا بعض الانسان ليس بابيض ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الابيض ليس بانسان واما انه لاعكس لها
فهو فيما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلق
فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم
* لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق

٣ وهو الطريق الثانى من الطرق الثلثة السابقة فقول المص فانه اذا صدق الخ عبارة فى الشبه واشارة الى البيان بهذين الطريقين منه

عكسه* بسلب الاعم عن بعض الاخص كقولنا بعض الانسان
ليس بحيوان والا لزم ان يوجد الاخص بدون الاعم وهو مح
هذه احكام الحمليات (واما احكام الشرطيات فالشرطية
ان كانت متصلة لزومية موجبة سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية مثلا اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضمها كبرى الى الاصل
هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو مح لكونه سلب الشيء عن
نفسه (وان كانت لزومية سالبة كلية فهي تنعكس الى نفسها لانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب
ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان
انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه (هكذا
قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو مح لانه سلب الشيء عن نفسه
(وان كانت سالبة جزئية فلا عكس لها لزوما كليا مطردا
(اذ يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
ولا يصدق عكسه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا (واما اذا كانت
متصلة اتفاقية او منفصلة فلا يعتبر العكس لعدم الفائدة اما
عدم اعتباره في الاتفاقية لان مفهومها موافقة صادق لصادق

فكما

فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك توافق ذلك بهذا ولا فائدة فيه (واما فى المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع (ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو ان يصير نقيض احد الطرفين من الحملية او الشرطية فى موضع الاخر وبالعكس مع بقاء الصدق والكيف عند المتقدمين واختاره المحققون وانما اختاروا لان عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ما صرح به السيد السندى بعض تصانيفه (واما عند المتأخرين فهو ان يصير نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف فعكس نقيض كل انسان حيوان كل لاحيوان لاانسان عند المتقدمين ولاشئ من اللاحيوان بانسان عند المتأخرين وهو على خلاف عكس المستوى فى الكلية والجزئية عند المتقدمين فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية كما ان عكس السالبة الكلية كلية فى العكس المستوى كقولنا كل انسان حيوان وكل لاحيوان لاانسان وعكس نقيض السالبة الكلية والجزئية سالبة جزئية كما ان عكس الموجبة الكلية والجزئية موجبة جزئية فى العكس المستوى كقولنا لاشئ من الانسان بحجر او بعض الانسان ليس بحجر بعض لاحجر ليس بلاانسان واما عند المتأخرين فبعض لاحجر انسان ولاعكس نقيض للموجبة الجزئية لزوما كما انه لاعكس للسالبة الجزئية لزوما فى العكس المستوى لجواز عموم المجمول اوالتالى هذا فى الحملية وتقول فى الشرطية ايضا كلما كان الشمس طالعة كان النار موجودا فكلما لم يكن النار موجودا لم يكن الشمس طالعة عند المتقدمين واما عند المتأخرين فتقول فى عكس نقيضها ليس البتة اذا لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة وقس عليه

البواقي وان اردت التفصيل فارجع الى المطولات (ولما فرغ من مبادئ التصديقات وهي القضايا واقسامها شرع في مقاصدها فقال *القياس* اي الباب الرابع القياس بحسب الصورة اي الدليل بحسب الهيئة وهو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من مسائل المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في الحقيقة فلابد من ضبطها واجرائها في المباحثات لمن اراد التحقيق والتدقيق فيها (والقياس لغة من قست الشئ بالشئ اذا قدرته على مثاله ويقال قست الشئ بغيره او على غيره اقيسه قيسا وقياسا من الاجوف اليائي وهو الانسب واورد الجوهري في الواوي ايضا وحاصله اجراء احكام المعلوم في المجهول لمشاركتهما فيه واصطلاحا *قول* اي مركب عقلي حقيقة ويطلق على اللفظي مجازا تبعا لمتبوعه في الارادة لان متبوعه وهو القياس يطلق على المعقول حقيقة وعلى الملفوظ مجازا وقيل مشترك بينهما (ثم ان كان المراد من القياس القياس المعقول كان القول المعقول جنسا له وان كان المراد منه الملفوظ كان القول الملفوظ جنسا له فالقول على هذا يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساوات *مؤلف* قال في شرح المطالع هنا مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف (واجاب عنه السيد السند في شرح المواقف بانه انما احتيج الى قوله مؤلف لانك اذا قلت قول من اقوال لتوهم انه بعض منها كما يقال فرد من الافراد فلدفع هذا التوهم صرح بانه مؤلف من اقوال (او نقول انه لما لم يلاحظ في القول معنى الاشتقاق قال مؤلف من اقوال اي من قضايا ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة (والمراد من هنا الجمع ما فوق الواحد على قول بعض اهل

العربية

العربية لكن هذه الارادة مشتهرة فى العلوم العقلية وعند علماء الاصول تختلف فيه فاكثرهم ذهبوا على ان اقل ما يطلق عليه الجمع ثلثة وتمسكوا باجماع اهل اللغة على اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع فى غير ضمير المتكلم مثل رجل ورجلان ورجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا فلو لم يكن اقل الجمع ثلثة لما احتاجوا الى صيغ التثنية (و بعضهم ذهبوا على انه اثنان وتمسكوا بالايات المتعلقة بالارث وبقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اى قلباكما فان فيهما يراد الاثنان بالجمع لكن الاشهر والاقوى القول الاول كذا فى التوضيح والتلويح فعلى هذا ٣ يدخل القياس المفرد المؤلف من قولين وهو الغالب والقياس المركب من ثلثة فصاعدا واحترز به عن القضية الواحدة البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانهما لا تسمى قياسا واعترض عليه بانه اذا كان القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ او مشتركا بينهما كيف يصح وقوعه فى التعريف والحال ان المجاز والمشترك مجتنب عنهما فى التعريفات (واجيب بان وجوب الاحتراز عن الاول اذا لم يكن ظاهر الدلالة على المعنى المراد وعن الثانى اذا لم يجز ارادة كلا معنييه على سبيل البدل ٣* متى سلمت * صفة اقوال اشار بهذا الى ان تلك الاقوال لا يجب ان تكون مسلمة فى نفس الامر بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فان ارادة الشرط تتناول المحقق والمقدر فيندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان فرس وكل فرس حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا فى نفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان حمار * لزم * يخرج به ما لا يلزمه اصلا كما عدا البرهان اى لانه لا يستلزم لذاته قولا آخر ما لم يتركب

م على تقدير ارادة ما فى الواحد بناء على الاشتهار منه

٣ هنا يجوز ارادة كلا معنى المشترك على سبيل البدل بانه ان اريد من القياس القياس المعقول يراد من القول القول المعقول وان اريد منه الملفوظ يراد به الملفوظ على ما عرفته آنفا منه

من مقدمات يقينية من اى هيئة كانت فانه لاعلاقة بين الظن
و بين شئ ما بحيث يمتنع تخلفه عنه لانتفائه مع بقاء سببه كالغيم
الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول ظن المطر بسبب من الاسباب
مع بقاء الغيم وكما اذا رأيت بغل القاضى عند باب الحمام فظننت
انه فيه ثم بين الامر بخلافه فالسبب المقتضى للظن باق وهو
كون البغل فى باب الحمام مع ان الظن قد زال فلو كان بين الظن
وسببه ربط عقلى لما كان كذلك واما البرهانى الذى يتركب من
مقدمات يقينية فهو من اى هيئة كانت تستلزم لذاته قولا آخر
فاستلزام القياس البرهانى متحقق بكلا الاعتبارين اى باعتبار
ذاته وباعتبار علمه لان الصغرى دلت على ان الاصغر مندرج
فى الاوسط وقد دلت الكبرى الكلية على ان جميع ما اندرج
فى الاوسط اندرج فى الاكبر مثلا العالم متغير وكل متغير حادث
وجب ان يكون العالم حادثا فى نفس الامر فلزم اللزوم باعتبار
الذات واما باعتبار علمه فلما حصل العلم بهاتين المقدمتين مع
العلم بالاندراجين لزم العلم بالنتيجة والا لزم ان يقال يجوز ان لايعلم
قيام زيد مع العلم بكون كل من زيد وعمرو وبكر قائمين ولايجوزه
العقل بداهة (واعترض عليه العلامة التفتازانى فى حاشيته على
شرح مختصر الاصول بان جمهور المنطقيين قد اطبقوا على
اعتبار قيد الاستلزام فى تعريف القياس ومع ذلك جعلوه شاملا
للصناعات الخمس (واجاب عنه بانهم انما جعلوه شاملا لها
بان زادوا قيدا آخر هو تقدير تسليم مقدماته لانهم قالوا هو
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فاللزوم
فى الكل انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا يكون فى
غير البرهان (فمرادهم بالشمول مبنى على الاستلزام بدون قيد
تقدير التسليم فلا منافاة بين كلاميهم (ونقد الشريف المحقق

فى

ثم قال الشيخ فى الاشارات واما
التمثيل الذى يعرفه اهل زماننا
بالقياس وهو حكم على جزئى
بمثل ما فى جزئى آخر يوافقه
فى معنى جامع ويسمون المحكوم
عليه فرعا والمشبه به اصلا
والمشترك فيه معنى وعلة كما
يقال السماء حادثة لكونها
متشكلة كالبيت فالسماء فرع
والبيت اصل والتشكل علة
والتمثيل انما يفيد اليقين بعد
بيان ان علته المشتركة يكون
الفرع خاليا عما ينافى الحكم
ومشتملا على شرائطه واردى
اقسام التمثيل ما يكون خاليا
عن الجامع ثم ما اشتمل على
جامع عدمى واجودها ما كان
الجامع فيه علة او علامة واما

فى حاشيته على شرح مختصر الاصول بان التسليم لامدخل له فى الاستلزام فان معنى تسليم المقدمات هو فرض تحققها ووقوعها بالفعل ومعنى استلزام شئ لشئ هو انه لو تحقق الشئ الاول فى نفس الامر تحقق الشئ الثانى فيه وظاهر ان صدق هذا المعنى لايتوقف على تحقق شئ من الملزوم واللازم اولا يرى انه قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر وانما صرحوا بتقدير التسليم تنبيها على ان القياس من حيث هو قياس لايجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى بما عدا قيد تقدير التسليم لتوهم ان تلك القضايا متحققة فى الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا فالحكم بعدم استلزام القياس الغير البرهانى النتيجة انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون جواز تحققها كما فى انتفاء الظن مع بقاء سببه ولايتم بان يبين جواز عدم تحققه فى نفسه كما زعمه المجيب فعلى هذا التحقيق يخرج بهذا القيد التمثيل الذى يسميه الفقهاء قياسا وهو قول مؤلف من قضايا يشتمل على تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة لاتدرك بمجرد اللغة كقولهم العرق كالخمر فى الاسكار والخمر حرام لاسكاره فالعرق حرام لاسكاره ايضا ويجوز تقريره كالاقترانى كما يقال العرق حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام فالعرق حرام فيرد المنع على الصغرى بان المشاركة والعلة ظنيتين والاستقراء الغير التام وهو قول مؤلف من قضايا يشتمل الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى كقولهم هذا الفاعل مرفوع وذاك الفاعل مرفوع وذلك الفاعل مرفوع وكل فاعل مرفوع ويجوز تقريره كالاقترانى ايضا كان يقال كل فاعل مرفوع لان كل فاعل اما هذا واما ذاك واما ذلك

الاستقراء فهو الحكم على كل الافراد بما وجد فى الجزئيات الكثيرة كحكمنا بان كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل بما وجدان الناس والدواب البرية والطيور كل والاستقراء لايفيد الا الظن لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال المستقرأ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ ثم الاستقراء بالحقيقة مركب من منفصلة مانعة الخلو ومن الحكم على كل واحد من اجزائها وفى الاستقراء التام يكون المنفصلة يقينية وفى الناقص غير يقينية ومن الاستقراء اذا اطلق اسم الاستقراء الناقص كما ذكر فى كتابه من تعريفه ومثاله ولذا يخرج عن التعريف

وهلم جرا وكل هذا مرفوع وكل ذلك مرفوع مثلا فيرد
المنع على الصغرى ايضا لكون الاستقراء ناقصا هذا اذا كان
المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان
ماهو اعم من الظن فلا يخرجان بهذا القيد * عنها * خرج
به المقدمتان المستلزمتان لاحديهما اى استلزام الكل للجزء يعنى
ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منهما
دخلا فى حصول القول الآخر وفى استلزام الكل للجزء ليس
الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فكلما كان كذلك يخرج بقوله عنها عن
التعريف * لذاتها * خرج به قياس المساوات وهو ما تركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا
الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فانه يستلزم
ان يكون الانسان مساويا للضاحك لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة اجنبية هى ان كل مساو للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ
ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصديق هذه
المقدمة وحيث لم تصدق لم يتحقق ذلك الاستلزام كما فى قولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة لم يلزم منه ان
الواحد نصف الاربعة وايضا خرج به ما يلزم بواسطة
عكس نقيض الكبرى كقولنا جزء الجواهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر لم يلزم منه جزء الجوهر جوهر لا بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعنى قولنا وكل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر اعلم ان المراد بقولهم لذاتها ليس لنفى الواسطة
فى الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجته غير معلوم بل لنفى
الواسطة فى الاثبات اى لايكون المقدمة الاجنبية او الغريبة

واسطة

واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان انعكس المستوى
لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال على ماصرح
به بعض الافاضل في حواشي شرح مختصر الاصول (فان قلت
الدليل الاصولي للمعرف بقولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى مط خبري او الى العلم به هل يخرج بقوله
لزم عنها لذاتها عن تعريف القياس ام لا (قلنا يخرج عنه
ع.د بعض المحققين ولا يخرج عنه عند بعض المدققين والمقام
يحتاج الى بسط في الكلام (اعلم ان الدليل الاصولي في المشهور
مفرد وتعريفه ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله الى مط
خبري او الى العلم به وفي التحقيق ثلثة مفرد ومركب من مقدمات
متفرقة ومقدمات مرتبة معروضة الهيئة وتعريفه ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مط خبري او الى العلم
به والمراد من الامكان الامكان الخاص عند ابي الفتح والامكان
العام الجامع للفعل والوجوب عند الشريف المحقق فعلى الاول
معنى مايمكن التوصل ما لا يجب التوصل ولا يمتنع وح لو فرض
دليل مادته يقينية وهيئته من الضرب الاول من الشكل الاول يجب
التوصل به كان غير داخل تحت الامكان الخاص لان الامكان
الخاص يجامع الفعل دون الوجوب مع انه داخل في التعريف
وعلى الثاني معنى مايمكن التوصل اي مالا يمتنع التوصل وان وجب
هذا هو معنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود مسلوب الضرورة
عن طرف العدم وجانب الوجود اعم من ان يكون واجبا او ممكنا
موجودا بالفعل او بالقوة فح المعتبر في التوصل الامكان الجامع
للفعل والوجوب على ما اختاره الشريف المحقق في حواشي
شرح مختصر الاصول ثم ان كان الامكان المأخوذ في التعريف
عاما كان او خاصا اما ان يعتبر بالنظر الى التوصل فيكون كيفية

لنسبة الوجود والعدم اواحدهما الى ذلك التوصل فى مثل قولنا
التوصل موجود بالامكان العام اوالخاص واما ان يعتبر بالنظر
الى مايقع فيه تصحيح النظر فيكون كيفية انسبة التوصل الى الدليل
فى مثل قولنا الدليل يتوصل بصحيح النظر فيه بالامكان واما ان يعتبر
بالنظر الى الذهن المتوصل فيكون كيفية لنسبة التوصل ايضا الى
الذهن فى مثل قولنا الذهن يتوصل بصحيح النظر فى الدليل بالامكان
وهو على الاحتمال الاول عبارة عن الامكان المبحوث عنه فى الحكمة
وعلى الاحتمالين الاخيرين عبارة عن الامكان المبحوث عنه
فى المنطق (فانهم بحثوا فى باب الموجهات عن كيفيات نسب
جميع المحمولات الى الموضوعات لا عن خصوصية نسبة الوجود
والعدم فقط لكن الاحتمال الثالث بعيد حيث لم يذكر الذهن
فى التعريف وانما اخذوا الامكان لان المعتبر فى الدليل الاصولى
هو امكان التوصل لا التوصل بالفعل فلا يخرج عن كونه دليلا
بان لا ينظر فيه احد ابدا على ما حققه الشريف فى حواشى
شرح مختصر الاصول واختاروا التوصل على الوصول لما فى
النظر من التكلف والاجتهاد لان النظر ترتيب امور معلومة
لتأدى الى مجهول نظرى والمراد بصحته صحته مادة وصورة
والباء السببية القريبة لا المطلق السببية اما الدليل الاصولى
المفرد فكالعالم فان حدوثه وامكانه واستلزام وجوده لوجود
صانع له احوال له بحيث اذا نظر فيها نظرا صحيحا يتوصل به
الى وجود صانعه ومعنى النظر فى احواله ان يجعل حال المفرد
الذى يناسب المط ويتوصل به اليه محمولا للدليل والدليل
موضوعا مثلا العالم دليل لوجود الصانع (فاذا اردت النظر
فى احواله قلت لان العالم حادث وكل حادث له محدث وصانع
ينتج العالم له صانع ثم ان اعتبر الدليل العالم فقط يكون مفردا

وان

وان اعتبر المقدمات المعروضة يكون مركبا واما الدليل الاصولى التحقيقى فهو عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة اى غير المرتبة وان كانت مجتمعة كما اذ تقدم الكبرى على الصغرى ومن المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة ٣ (اما مثال المركب من المقدمات المتفرقة فكقولنا كل متغير حادث وكل عالم متغير (واما مثال المركب من المقدمات المرتبة فكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث (والفرق بينه و بين الدليل المنطقى لم يكن بالذات بل بالاعتبار لان المقدمات المعروضة للهيئة عارضة لها الحاصلة من الترتيب ان اعتبر دخول الهيئة فيها يكون من الدليل المنطقى وان اعتبر خروج الهيئة عنها يكون من الدليل الاصولى وايضا الفرق بينه و بين الدليل المنطقى باعتبار الاطلاق لا بحصول القول الآخر لان كلهم معترفون بحصول القول الآخر بعد الترتيب والهيئة لكن اهل المعقول يطلقون الدليل على ما يجمع الصحة بالمادة والهيئة جميعا واهل الاصول يطلقون بعضهم على المقدمات المرتبة بدون الهيئة و بعضهم على المقدمات بدون الترتيب والهيئة و بعضهم على المفرد على ما عرفت فى مثال الدليل المشهورى المفرد و يؤيده ما ذكره الفاضل الكلنبوى فى حواشيه على الحاشية العصمية الادابية حيث قال (واعلم ان النزاع بين الفريقين فى مجرد اطلاق لفظ الدليل فاذا قلنا العالم ممكن موجود وكل ممكن موجود فله صانع فالعالم له صانع (فاهل المنطق انما يطلقون الدليل على مجموع المقدمتين مع الهيئة واهل الاصول كما يطلقون على هاتين المقدمتين مرتبتين كانتا او متفرقتين كذلك يطلقون على العالم الذى هو الحد الاصغر والا فاهل الاصول لا يقولون بدون الترتيب والهيئة المبحوث عن كيفية صحتها فى المنطق انتهى (فان قيل هل يؤخذ

٣ وانما قلنا المعروضة للهيئة بناء على خروج الهيئة عن المركب عند الاصولى لجمهور المركب من الهيئة لانهم المعروضة منه

الاستلزام فى الدليل الاصولى (قلنا منهم من يأخذه ومنهم من لا يأخذه (فمن اخذ الاستلزام فهو على مذهبين احدهما قائل بتعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله فيختص بالمفرد وثانيهما قائل بتعريف ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه مطلقا فيشمل الاقسام الثلثة (ومن لم يأخذه عمم التوصل من العلمى والظنى توليدا او اعدادا او لزوما او عاديا فيتناول التعريف القطعى والظنى وصح على المذهب كليهما (اذا عرفت هذا فان اعتبر خروج الهيئة عن الدليل لم يوجد الاستلزام لذاته فيخرج الدليل الاصولى بقوله لزم عنها لذاتها عن تعريف القياس على ما هو رأى بعض المحققين (لكن قال بعض المدققين ان القياس هو المجموع المركب من المقدمات المعروضة والهيئة العارضة (فالدليل المعقول والاصولى وان كان كل منهما محتملا لكونهما عبارتين عن المقدمات بشرط الهيئة لكن قولهم لذاته فى تعريف القياس يدل على الظهرية جزئية الهيئة من الدليل المنطقى (اذ لو كانت خارجة عنه لم يكن الاستلزام لذاته بل لامر خارج عنه فالظاهر انها جزء من سائر الادلة عندهم يشهد به توجيههم فى تقييد النظر بالصحيح (حيث قالوا النظر الصحيح هو المشتمل على شرائطه مادة وصورة فعلى هذا لا يخرج الدليل الاصولى بقوله لزم عنها لذاتها عن تعريف القياس لكن بقى فى التعريف المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فان المراد بالاقوال ما فوق القول الواحد (وقد يوجه بان المراد بالاقوال الاقوال المستقلة التى عبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا والنظ

في التوجيه ان المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر
في تعريف المعرف على ما صرح به بعض الافاضل وتدوين هذه
المباحث على هذا المنوال من خصايص هذا الشرح فلله الحمد
والمنة * قوله آخر * هو النتيجة ولا آخرية عبارة عن كونه مغايرا الكل
واحد من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروض الصدق
وكل من المقدمتين مفروض التسليم فثبت المغايرة (وايضا
لابد من الآخرية اذ لو لاها لكانت النتيجة اما عين المقدمتين
فيكون هذيانا ولغوا من الكلام (واما عين احدهما فقط فيكون
مصادرة على المط متضمنة الدور المهروب وهو بط (والمصادرة
انواع منها ما يكون المدعى عين الصغرى كقولنا هذه نقلة وكل
نقلة حركة فهذه حركة فالمدعى عين الصغرى (ومنها ما يكون
المدعى عين الكبرى كقولنا الانسان بشر والبشر ضاحك
فالانسان ضاحك فالمدعى عين الكبرى (ومنها ما يكون المدعى
واحدى المقدمتين متضايفين كقولنا هذا ذواب وكل ذواب
ابن فهذا ابن فالمدعى في قوة الصغرى (اعلم ان لزوم القول الآخر
وهو النتيجة (اما لزوم عقلي وهو مختار الامام الرازي (وذلك
مبني على ان ذلك اللزوم امر اعتباري وكذلك القياس والنتيجة
لانهما مفهومات اعتباريان عقليان والامور الاعتبارية غير مستندة
الى الله تعالى كالاربعة والزوجية والثلثة والفردية عند المتكلمين
فيوجد اللزوم العقلي الكلي في بعضها بحيث يمتنع الانفكاك
بينهما (وايضا ان كبرى الشكل الاول لما كانت منطبقة منطوية
على احكام جميع جزئياتها والصغرى تعين ان موضوع المط
واحد منها (فتجويز صدق ذلك الدليل بدون صدق النتيجة
كتجويز تحقق الكل بدون الجزء (فكما لا يمكن للعقل تجويز
الثاني لا يمكنه تجويز الاول (وكما ان ايجاد الكل والعرض يستلزم

عقلا لا ايجاد الجزء والكل من غير توقف عليه ولا توليد (فكذا
ايجاد العلم بالدليل يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد
ولا توليد (ولا يمكن انكار اللزوم العقلي بين جميع افعاله تعالى
(واما لزوم عادي وهو مختار الشيخ ابي الحسن الاشعري وتابعيه
حيث ظن ان اللزوم وكذا القياس والنتيجة امور حقيقية موجودة
ومستندة الى الله ابتداء وانه فاعل مختار فلا يوجد بين افعاله لزوم
عقلي فاللزوم مبني على عادته تعالى فانه اجرى عادته بخلق اللزوم
عند تحقق القياس ولو لم يخلق لم يلزم فيجوز التخلف (وايضا
ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء اي لا بواسطة شيء آخر
لا بطريق الاشتراط ولا بطريق التوليد وانه تعالى فاعل مختار بحيث
لا يجب عليه ايجاد شيء (فيجوز ان يخلق العلم بمقدمات الشكل
الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار في القطن من غير
خلق احتراقه فلا يكون العلم بالدليل الصحيح علة موجبة للعلم بالنتيجة
وان دام وقوعه عادة (واما لزوم اعدادي كما زعمه الحكماء حيث
زعموا ان الذهن اذا استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض
النتيجة على الذهن ايجابا من المبدأ بحيث لا يجوز التخلف اصلا
ولا يخفى بطلانه من اصله (وبعبارة اخرى انهم زعموا ان الفيض
مشروط بالاعداد وواجب على الفياض عند تمام الاستعداد
والعلم بالدليل الصحيح يعد الذهن اعدادا تاما فيجب على الفياض
ان يفيض عليه العلم بالنتيجة (واما لزوم توليدي كما زعمه المعتزلة
حيث زعموا ان صدور القياس من الذهن بطريق المباشرة
وصدور النتيجة منه بطريق التوليد كحركة المفتاح من حركة
اليد (وايضا ان العلم بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب كما اذا
كانت المقدمات ضرورية او بايجاد العبد كما اذا كانت مكتسبة
يولد العلم بالنتيجة ويوجبه بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل آخر

والايجاد

فالايجاد واحد والموجود اثنان (الا انه يتعلق اولا بالعلم
بالمقدمات وبواسطته العلم بالنتيجة بخلافه عند غير القائلين
بالتوليد (فان كلا منهما عند غيرهم ايجاد مستقل وان كان احد
الايجادين مشروطا بالاخر كما هو عند الحكماء (ولا يخفى بطلانه
ايضا على ما بين في المطولات (ثم اعلم ان للقياس تعاريف مختلفة
(فقال الشيخ الرئيس في الاشارات (واما القياس فهو العمدة
وهو قول مؤلف اذا سلم ما اورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته
قول آخر (وقال ابن الحاجب في مختصر الاصول قولان فصاعدا
يكون عنه قول آخر (وقيل يستلزم بنفسه فيخرج الامارة انتهى
(وقال صاحب المواقف قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم
عنه لذاته قول آخر (وقال صاحب الشمسية قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (وقال التفتازاني في التهذيب
قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر (فالعلامة التفتازاني
تبع ابن الحاجب في ترك التسليم (فعلى تعريفهما القياس الكاذب
المقدمات خارج عن تعريف القياس (وعلى تعريف الرئيس
وتعريف صاحب المواقف وصاحب الشمسية والمص غير خارج
عنه (ثم ان في تعريف الرئيس وتعريف ابن الحاجب وتعريف
صاحب المواقف والتفتازاني اشارة الى دخول الهيئة بتذكير الضمير
وتوحيده في عنه ولذاته وذات لذاته و بلفظ القول (وفي تعريف
صاحب الشمسية وتعريف المص اشارة الى دخولها بلفظ
القول ولفظ لذاتها (والاول من التعريفين المذكورين في مختصر
ابن الحاجب شامل للقطعي والظني (والثاني منهما وباقي
التعاريف مختص بالقطعي ان اريد باللزوم لزوم العلم
والافهي شاملة ايضا (وههنا بحث ذكره الفاضل السمرقندي
في شرح الاشارات (بان القول لفظا كما مر سواء كان ملفوظا

اومعقولا، والقياس بالحقيقة هو المعنى (اذ المفيد للمط هو سواء
عبر بلفظه اولا (ولهذا عرفه الشيخ في بعض تصانيفه بانه
الافكار المؤلفة في النفس بالبقاء تؤدي فيها الى التصديق بشئ
آخر (ولئن سلمنا ان ما ذكره قياس (لكن المعنى ايضا قياس
لما عرفت ان المفيد هو فلا يكون التعريف جامعا (بل الصواب
ان يقال القياس هو المركب من احكام متى سلمت لزم عنه لذاته
حكم آخر اقول لانم انه غير جامع وانما كان كذلك اذ لم يكن القول
عبارة عن المركب العقلي ولذا شرحناه به هناك فتدبر خذه بهذه
المباحث النفيسة ولاتكن كصاحب الدر الناجي اذ تبع وهمه فيما
سواه من الابحاث الثمانية فظن انها مما ينكر فنادى في الظلمات
بان قال ان امثالهما من سوانح الزمان وكثيرا ما يحل الزمان
عن اذهان الانسان (ولما فرغ من تعريف القياس بحسب الصورة
شرع في تقسيمه فقال * وهو * اي القياس بحسب الصورة يعني
باعتبار الهيئة الاجتماعية منقسم على قسمين لانه * اما اقتراني *
ان اشتمل على مادة النتيجة فقط كاشتماله على العالم والحادث
في قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فان صغرى هذا القياس
مشتمل على مادته هو موضوع النتيجة وكبراه على مادة هو محمولها
(قيل قدم الاقتراني لكثرة استعماله (اقول يعارضه كثرة استعمال
العلماء في مباحث العلوم الاستثنائي الاتصالي وضعا ورفعا وكذا
الاستثنائي الانفصالي الحقيقي والخلوي في بيان وجوه الحصر
واثبات المطالب (بل الوجه عمومه بل بساطته غالبا بالنسبة الى
الاستثنائي (وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة التي هي الحد
الاصغر والاوسط والاكبر فيه * كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث * فهذا القياس اقتراني حملي
لكون صغراه مشتملة على مادة هو الموضوع وهو الجسم وكبراه

على

على مادة هو المحمول وهو الحدث * واما استثنائى * ان اشتمل
على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها (وهذا اولى
مما قالوا ان لم يكن عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فاقترانى وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فاستثنائى (وكذا اولى مما قاله التفتازانى فى التهذيب فان كان
النتيجة مذكورا بمادته وهيئته فاستثنائى (اذ يرد الاعتراض بانا
اذا قلنا فى المثال المذكور لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار
ليس بموجود لا يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها
وهيئتها فيه بل المذكور فيه نقيض النتيجة وانما سمى استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء وهى لكن عندهم فالقياس الاستثنائى
المشتمل على مادة القياس وصورتها مستقيما * كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار
موجود * والمشتمل على صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود * لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة * وكقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا
لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التى ربما تصدر بكلمة لكن تسمى
مقدمة استثنائية مطلقا اى سواء كانت مقدمة واضعة فى الاستثنائى
المستقيم او رافعة فى الاستثنائى الغير المستقيم والمقدمة الاخرى
تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بلكن
شرطية لانها قد تكون حملية كما فى المثال المذكور وقد تكون
شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل تخصيص العام
ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية
* والمكرر * اى الجزء الذى ذكر مرة بعد اخرى * بين مقدمتى
القياس فصاعدا * اى فى مقدمتيه او فى اثنائهما فاندفع السؤال
الذى اورده التوقادى من ان الحد الاوسط ليس بمكرر بين

المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول و بين المقدم والتالى فلا يصح
قوله بين مقدمتى القياس بظاهره (والمراد بالمقدمة هنا هى
القضية التى جعلت جزء قياس اوحجة (هذه عبارة الاشارات
حيث قال الشيخ اذا اوردت القضايا فى مثل هذا الشئ الذى
يسمى قياسا واستقراء اوتمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية
جعلت جزء قياس اوحجة (واقول بين كلاميه تناف فى الظاهر (ولعل
مراده بالقياس هنا ما يقابل القسمين الاخيرين ايضا (الا ان
تخصيص المقدمة به دونهما اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة
فى باب الاستدلال فكان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم (ثم
اضرب عنه الى قوله اوحجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المق
اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان اوقع فى النفوس وعلى هذا
كلمة او بمعنى بل (وما ذكر المحقق التفتازانى فى حواشيه على
شرح الشمسية من ان الترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح
فقيل بانها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت
جزء التمثيل والاستقراء (وكذا ماقيل فى توجيه هذا العطف
المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس
على اصطلاح اوحجة على اصطلاح (فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف
الواقع ولفظ المقدمة منقول من المعنى اللغوى الى المعنى الاصطلاحى
و باعتبار النقل يكون من الالفاظ المشتركة اذ يطلق على ما
يتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى ما يعين فى تحصيل الفن
وعلى طائفة من الفاظ الكتاب المشتملة على تحديد العلم
وموضوعها وغايتها قدمت على بيان مسائله وعلى ما يتوقف
عليه صحة الدليل شرطا او شطرا الياً او علميا وعلى قضية جعلت
جزء قياس اوحجة وهو مأخوذ من مقدمة الجيش للجماعة
المتقدمة من قدم بمعنى تقدم (ووجه المناسبة بين المعنى اللغوى

والا

والاصطلاحي هو ان الجيش كما يتوقف في رؤية مصالحهم على
تلك الجماعة المتقدمة كذلك يتوقف العلم او الكتاب باعتبار المسائل
على طائفة من الالفاظ الدالة على الحدود والموضوعات
والغايات وكذلك يتوقف علم النتايج على علم المقدمات وبتقدم
تلك الالفاظ والقضايا على العلوم والنتايج والتاء فيه علامة
انقل الكلمة عن الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع
الوصفية كما ان التأنيث فرع التذكير فاعطى لهما علامتها لتدل
على فرعيتها* يسمى حدا اوسط* لتوسطه بين طرفي المط
غالبا كالمؤلف في مثال المتن ثم النائب الفاعل ليسمى تعريف
والمفعول الثانى معرف* وموضوع المط* اعلم ان القول الآخر
من حيث تفرعه على القياس وحصوله منه يسمى نتيجة ومن
حيث انه يطلب بالقياس يسمى مطلوبا (قال التفتازانى فى التلويح
(اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب
خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزء من
الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث
يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه
مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف العبارات
انتهى* يسمى حدا اصغر* اما تسمية الموضوع حدا فلكونه
طرفا للقضية والحد فى اللغة الطرف وقس عليه تسمية الاكبر
حدا واما تسميته اصغر فلتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
لان الموضوع يكون اخص غالبا وما يكون اخص فهو قليل
الافراد وما يكون قليل الافراد تسميته بالاصغر لايق بناء على
ذلك التشبيه* ومحموله يسمى حدا اكبر* تسمية المحمول بالاكبر
مبنى على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لان المحمول فى الغالب

يكون اعم ومايكون اعم فهو كثير الافراد ومايكون كثير الافراد
تسميته بالاكبر لايق بناء على التشبيه المذكور فهما فى التحقيق
من قبيل اطلاق اسم المشبه به على المشبه * والمقدمة التى *
وقع * فيها * الحد * الاصغر * وهو موضوع المط على ماعرفته
* تسمى الصغرى * لاشتمالها على الحد الاصغر فيكون ذات
الاصغر ويجوزان يكون التسمية من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء والياء للتأنيث كياء حبلى * و * المقدمة * التى * وقع * فيها *
الحد * الاكبر * وهو محمول المط * يسمى الكبرى * والوجه فيها
كالوجه فى الصغرى * وهيئة التأليف * اى الهيئة الحاصلة للتأليف
* من الصغرى والكبرى * اى من اقتران الصغرى بالكبرى (ثم
هذا الاقتران يسمى فى عرفهم قرينة وضربا لكن لم يذكره
المص هنا * تسمى * تلك الهيئة * شكلا * تشبيها لها بالهيئة
العارضة للجسم من احاطة حد واحد او حدود بالمقدار تشبيه
المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى
والعمقى والفرق بين الضرب والشكل ظ فان الشكل قد يتحد
مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل الاول وقد يتحد الضرب
مع اختلاف الشكل كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث
لان الضرب والقرينة عبارة عن اقتران الصغرى بالكبرى فى
الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية * والاشكال * باعتبار
الحد الاوسط * اربعة * يعنى منقسمة على اربعة اقسام ومنحصرة
فيها حصرا عقليا * لان الحد الاوسط * باعتبار وقوعها لايخ
من ان يكون محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى وان يكون
بالعكس وان يكون موضوعا فيهما وان يكون محمولا فيهما * ان كان
محمولا * على الاصغر * فى الصغرى وموضوعا * للاكبر * فى
الكبرى فهو الشكل الاول * الضمير راجع الى الكون فى ضمن كان

كالضمير

كالضمير الواقع فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فما قاله
التوقادى من ان هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل من
كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى
اوراجع الى الحد الاوسط بتقدير المضاف اما فى طرف المبتداء
اى ذو هو او فى طرف الخبر اى فهو ذو الشكل الاول تعسف
لا يرتضيه اللبيب (ولا يخفى عليك ان الاولى للمص ان يقول ان كان
محمولا على الاصغر موضوعا للاكبر كما قال الشيخ فى الاشارات
(حيث قال فيوجب ان يكون الحد الاوسط اما محمولا على الاصغر
موضوعا للاكبر واما بعكس ذلك واما محمولا عليهما جميعا واما
موضوعا لهما جميعا انتهى (وانما سمى ذلك لكونه بين الانتاج
وواردا على النظم الطبيعى (واعترض عليه الشيخ الرئيس بانا
لا نم كونه بين الانتاج وواردا على النظم الطبيعى كيف وان
الحد الاوسط غير مكرر لان ما هو المحمول على الاصغر غير ما
هو الموضوع للاكبر اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع
الذات (واجيب بحمله على مذهب المتقدمين بان المراد بالموضوع
المفهوم او بان التكرار كاف فى العنوان * وان كان * الحد
الاوسط ملابسا * بالعكس * اى بعكس الاول بان يكون
موضوعا للاصغر فى الصغرى ومحمولا للاكبر فى الكبرى * فهو *
اى كون الحد الاوسط بعكس الاول * الشكل الرابع * قدمه
للاختصار كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج
بعض الحيوان ناطق * وان كان * الحد الاوسط * موضوعا *
للاصغر والاكبر * فيهما فهو * الشكل * الثالث * كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
* وان كان * الحد الاوسط * محمولا * على الاصغر والاكبر
* فيهما * اى فى الصغرى والكبرى * فهو الشكل الثانى *

كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج لا شئ من الانسان بحجر وانما جعل هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الشكل الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر الذى هو موضوع المط بخلاف ما جعل ثالثا فانه يشارك الاول فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى لاشتمالها على الاكبر الذى هو محمول المط الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع بخلاف الشكل الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا ولذا اسقط الشيخان ابو نصر وابن سينا حيث قال الشيخ فى الاشارات كما ان القسم الاول يسمونه الشكل الاول وقد وجد كاملا فاضلا جدا يكون قياسية ضروبه المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة ما ينتج منه الى كلفة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن قياسيته ووجد القسمان الباقيان قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ولهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية المنتفعة اليها ثلثة وكذا اسقط الغزالى وجالينوس الشكل الرابع عن درجة الاعتبار وعدوا الاشكال ثلثة وان زاد الامام الرازى ومتابعوه معتبرا وعدوها اربعة فلهذا اخرعن الجميع فجعل رابعا اعلم ان هذا البيان مخصوص بالقياس الاقترانى المتعارف الحملى واما بيان الاقترانى المتعارف الشرطى فمعلوم بالمقايسة او بتعميم الموضوع والمحمول بهما وبما فى حكمهما لكن الانسب ان يعبر عن الموضوع بالمحكوم عليه وعن المحمول بالمحكوم به ليعم الاقترانى المتعارف الحملى والشرطى او ان يقسم الاقترانى اولا الى الحملى والشرطى ثم يبين تلك الاصطلاحات

فى الجلى ولما كان المقـام مقام التأكيد دفعا لتوهم كونها ثلثـة
وان كان هذا مذهب المتقدمين كرر المص كونها اربعة بناء على
مسلك المتأخرين وهو منهم فقال * فهذه * اى الاشكال التى
هى الاقسام الاربعة * هى الاشكال الاربعة المذكورة فى * كتب
المنطق * ولما كان اسقاط المتقدمين اياه عن درجة الاعتبار
انما هو لبعده عن الطبع جدا لا عن انكارهم قطعا كما ظن ثم نبه
على انحطاط رتبتـه عن باقى الاشكال فقـال * والشكل الرابع
منها * اى من الاشكال المذكورة * بعيد عن الطبع جدا * لانه
لما كان الشكل الاول كاملا فكونه منتجا للمطـالب الاربعة وكون
ضروبه المنتجة بينة الانتاج بنفسها كان عكسه الذى هو الشكل
الرابع بعيـدا عن الطبع يحتاج فى ابانة انتاج ضروبه المنتجة الى
كلفة متضاعفة من العكس وغير ذلك فطرحوه وانما كان الاول
قريبا من الطبع دون الرابع لان الوسط وقع فى الاول موقعه وهو
ما بين طرفى المط فينتقل الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنـه
الى الاكبر ويتفطن بكون الاصغر من جملة افراد الاوسط التى
حكم عليهـا بالاكبر فيتفطن بالنتيجة سريعا بخلاف الرابع فان
الوسط فيـه واقع فى الطرف اولا وآخرا فينتقـل الذهن من
الاوسط الى الاصغر وينقطع ثم ينتقل من الاكـبر الى الاوسط
ويتحير فى الاندراج والنتيجة والشكلان البـاقيان وان لم يكونا
كالاول فى ظهور الانتاج لكنهما ليسـا فى الخفاء كالشكل الرابع
بل هما قريبين من الطبع يكاد الطبع السليم يفطن قياسيتهما
قبل البيـان ويسبق بيانهما الى الذهن وهمـا وان كانا يرجعان
الى الشكل الاول بعكس احدى المقـدمتين ويكون الاول مغنيا
عنهما لكن لهما فائدة وهى ان بعض القضايا كان الحمل الطبيعى
فيها ان يكون احد طرفيها محمولا والآخر موضوعا حتى لو عكس

كان الحمل غير طبيعي وغير سابق الى الذهن كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع (اعلم ان الاقتراني الحملي والشرطي اما متعارف ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به اوعليه في الصغرى مطلقا اى سواء كان لنفس الصغرى اولاحد طرفيها كقولنا في الاقتراني الحملي العالم مؤلف وكل مؤلف محدث فالعالم محدث وقولنا في الاقتراني الشرطي كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب وكلما كان كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا واما غير متعارف ان لم تكن الاوسط فيه محكوما به اوعليه في الصغرى مطلقا سواء لنفس الصغرى اولاحد طرفيها بل من متعلقات احدهما وهواما اقتراني غير متعارف حملي واما اقتراني غير متعارف شرطي اما الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم واما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاتيهما كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتألف من الاشكال الاربعة ايضا فان الحد الاوسط فيه ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا هذا غلام الامير وكل امير انسان ينتج هذا غلام انسان (وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا هذا غلام رجل ولاشئ من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة وان كان متعلق موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا غلام رجل انسان وكل رجل حيوان ينتج ان غلام بعض الحيوان انسان وان كان متعلق موضوع الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان ينتج ان غلام بعض الرومي حيوان وقس

عليه

دليله الاقتراني الغير المتعارف الشرطي و امثلته غير خافية
ثم الشكل الاول من الاقتراني متعارفا كان اوغير متعارف شرط
انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية
الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند فقدان احدهما امابيان
اشتراط الاول فليندرج الاصغر في نفس الاوسط واما بيان
اشتراط الثاني فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر
ايجابا اوسلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج
الاصغر في حكم الاكبر بداهة والشكل الثاني منه متعارفا
اوغير متعارف شرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه
ايجابا وسلبا و بحسب الكم كلية الكبرى لاختلاف النتائج عند
فقد احدهما والشكل الثالث منه متعارفا وغير متعارف شرط
انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
لاختلاف النتائج عند فقد احدهما والشكل الرابع منه متعارفا
وغير متعارف شرط انتاجه احد الامرين ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما * والذى له عقل سليم * عن شوائب الوهم وكدورات
الغفلات * وطبع مستقيم * اى غير سقيم * لا يحتاج الى رد
* الشكل * الثاني الى * الشكل * الاول * لان الثاني اقرب
من الاول لمشاركته اياه في اشرف المقدمتين وهي الصغرى
المشتملة على موضوع المط الذى هو الذات ولذا ينقاد باستقامة
الطبع وسلامة العقل للنتيجة من غير استرداد الى الاول بخلاف
الاخيرين فانهما بعيدان عنه بالنسبة اليه هذا لكن ما يفهم
من عبارة الشيخ في الاشارات ان الثالث ايضا قريب من الطبع
يكاد الطبع السليم يفطن قياسيته قبل البيان على ما اشرنا اليه
آنفا فتخصيص المص هذا الحكم بالشكل الثاني يحتاج الى العناية

(والتحقيق ان مجموع الاشكال ترد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه بل الى ضروري من اول الاول على ما بينه الفاضل الفناري (فيرد الضرب الاول والثالث من الثاني الى الاول بعكس الكبرى والثاني من الثاني الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة (والرابع من الثاني لا يرد الى الاول بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مفصل في المطولات (ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث الى الاول بعكس الصغرى (والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة (والسادس منه لا يرد اليه بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مبين في المطولات ايضا (ويرد الثلثة الاول والثاني من الشكل الرابع الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة (والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى (هذا اجمال ما فصله القوم وستقف على تفصيل ضروب الاشكال وامثلة استردادها وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه اي الصغرى والكبرى بالايجاب والسلب وكلية الكبرى (فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد (كما قوله التوقادي من ان المص ذكر الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له (لان المق بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه (وانما ذكره استطرادا توجيه بما لا يرضى به المص (اذ لو حمل على الترك لا يصح الحصر المستفاد من انما ينتج آه لان المعنى ولا ينتج الثاني الا عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب لا بغير فيستفاد من الجزء السلبي ان الشرط لا يتعدى الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلا بد من التقدير بما قلنا (ثم الواو في قوله وانما للاستيناف كانه سأل سائل اذا لم يحتج الى الرد فهل يحتاج الى الشرط ام لا (فاجاب بقوله وانما ينتج آه يعني شرط انتاج

الشكل

الشكل الثاني بحسب الكيف الاختلاف المذكور وبحسب الكم كلية الكبرى (اما بيان الاول فلانه لواتفقت مقدمتاه يلزم الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع صدق ايجاب النتيجة واخرى مع صدق سلبها فاختلف مقتضى الذات فلا يكون النتيجة لازمة لذات القياس (اما عند اتفاق مقدمتيه في الايجاب صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل انسان ناطق وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس (واما عند اتفاقهما في السلب فيصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ويصدق ايضا قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل انسان او بعضه ناطق وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لايستلزم ثبوت الناطق للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لايستلزم ثبوت الفرس للانسان وعدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لابد وان تكون لازمة للقياس ذاته واما بيان الثاني وهو كلية الكبرى اذ لولاها لايستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لاشئ من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل انسان او بعضه حيوان وقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الانسان بصاهل او بعضه ليس بصاهل وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان مع صدق الايجاب وهو كل

انسان او بعضه حجر وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان مع صدق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر واعترض المرعشى على الشرط الاول بان الشكل الثانى قد ينتج بدونه بان قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين) اشارة لى قياس من الشكل الثانى واحدى مقدمتيه مطوية تقديره موسى عليه السلام لقوى امين وكل من استأجرت القوى الامين ينتج موسى عليه السلام خير من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة فى الاية الكريمة الكبرى والمطوية الصغرى ولبس فيه اختلاف فاوجهه (واجاب عنه بان ماذكر فى كتب المنطق من الشرط مطلقا ما هو شرط الاطراد لا اصل الانتاج اقول قوله تعالى (ان خير من استأجرت القوى الامين) تعليل جامع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار كما ذكره البيضاوى فى انوار التنزيل فكيف يكون كبرى للصغرى المطوية للشكل الثانى بل هو جار مجرى الدليل على صورة الضرب الاول من الشكل الاول فيجوز تقرير القياس هكذا ان موسى عليه السلام لقوى امين اى ذو قوة مبالغة وامانة كاملة وكل ما هو قوى امين خير من استأجرت اى حقيق بالاستيجار ينتج من الضرب الاول للاول موسى عليه السلام حقيق بالاستيجار فلا يكون قياسا من الشكل الثانى ولا يكون الشرط الاول منقوضا بالاية الكريمة (قال البيضاوى وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضى للدلالة على انه امر مجرب معروف والشارح التوقادى لم يتفطن تقرير هذا الدليل بهذه الصورة ولذا تبع المرعشى فى الاعتراض واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين اما بيان الاول فلانها لو كانت سالبة فالكبرى ان تكون موجبة او سالبة

واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة
يصدق قولنا لاشئ من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان مع
صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل صاهل حيوان وصدق
قولنا لاشئ من الناطق بصاهل وكل ناطق انسان مع صدق
السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الصاهل بانسان واما اذا
كانت سالبة يصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من
الانسان بصاهل مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل فرس
صهال وصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من
الانسان بحمار مع صدق السلب وهو صدق قولنا لا شئ من
الفرس بحمار واما بيان الثانى وهو كلية احدى المقدمتين فلانها
لوكانتا جزئيتين يلزم الاختلاف فى النتيجة لانه صدق قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق مع صدق الايجاب
وهو صدق قولنا كل انسان ناطق وقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ
من الانسان بفرس او بعضه ليس بفرس هذا على تقدير كون
الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل مع
صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل فرس صاهل وقولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بناطق مع صدق السلب
وهو صدق قولنا لاشئ من الفرس او بعضه ليس بناطق
والشكل الرابع شرط لنتاجه بحسب الكيف والكم احد الامرين
اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدى
المقدمتين اذ لو لم يكن احد الامرين لازما لزم احد الامور
الثلثة وهو اما سلبهما جزئيتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما مع ما لم يكن احديهما كلية والكل يوجب الاختلاف

فى النتيجة اما اختلاف النتيجة فى كون الجزئين سالبتين فلانه صدق
قولنا لاشئ من الفرس بحجر ولا شئ من الانسان بفرس مع صدق
السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان وقولنا لاشئ من
الفرس بحجر ولا شئ من الجماد بفرس مع صدق الايجاب وهو صدق
قولنا كل حجر جماد واما اختلافهما فى كون الجزئين موجبتين فى
جزئية الصغرى فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان فرس وكل
صاهل حيوان مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا بعض
الفرس صاهل وقولنا بعض الحيوان فرس وكل انسان حيوان
مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الفرس بانسان
واما اختلافهما مع الاختلاف فى الكيف مع عدم كلية أحديهما
فالايجاب اما فى الصغرى واما فى الكبرى واياما كان يحصل
الاختلاف فى النتيجة اما اذا كان الايجاب فى الصغرى فلانه
يصدق قولنا بعض الانسان رومى و بعض الجسم ليس بانسان
مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل رومى جسم وقولنا بعض
الانسان رومى و بعض الاسود ليس بانسان مع صدق السلب وهو
صدق قولنا بعض الرومى ليس باسود واما اذا كان الايجاب فى الكبرى
فلانه يصدق قولنا بعض الفرس ليس بانسان و بعض الحيوان
ليس بفرس مع صدق الايجاب وهو صدق قولنا كل انسان
حيوان وقولنا بعض الفرس ليس بانسان و بعض الصهال
فرس مع صدق السلب وهو صدق قولنا لاشئ من الانسان
بصاهل (ولما بطل احد الامور الثلثة تعين احد الامرين) (ثم
لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعى وكان دستورا
فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لايحتاج من له عقل سليم وطبع
مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شروط انتاجهما

ولكن

ولكن لما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان
ضروبه ايضا لايقال اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول
لانا نقول شروطه يعرف بالتأمل من بيان ضروبه وذلك كما
ان المص بين شروط الشكل الثانى وترك بيان ضروبه المنتجة
ليعرف بالتأمل من بيان شروطه كذلك بين ضروب الشكل الاول
وترك شروطه على ما فى اكثر النسخ واما على ما فى بعض النسخ
فصرح ذكره قبيل قوله وضروبه المنتجة وسنشير اليه
* والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم * اى ميزانها
المعيار كالميزان زنة ومعنى والعيار الوزن *فنورده* اى اذا جعل
الشكل الاول معيارا فلابد من ان نورده * ههنا *فى هذه الرسالة
او فى هذا الفن او فى المقاصد التصديقية بضروبه وشروطه
* ليجعل * ذلك الشكل * دستورا * اى اصلا يرجع اليه
ويكتفى به وقانونا يعمل به المشهور انه بفتح الدال والضم افصح
* ويستنتج منه المطلوب * اى يستحصل به ويكتسب منه
(واعترض ههنا بان انتاج الشكل الاول بديهى فلايكون مسئلة
فضلا عن ان يكون دستورا فى العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها
فى العلوم (واجيب بانه ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا
لما عداه (اقول هذا الجواب ليس بصواب لان الشكل مع كونه
من القياس من المسائل المقصودة بالذات فى الفن فانكار كونها
مسئلة مغسطة بل الجواب عنه ان كونها بديهيا لاينافى كونها
مسئلة اذ المسئلة قد تكون بديهية وقد تكون نظرية فاذا كانت
نظرية يبرهن عليها فى فنها (قال الفاضل الكلنبوى فى حاشيته
البرهان مسائل العلوم لايجب ان تكون نظريات بل قد تكون
بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من
المسائل قطعا وليس فى تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها

نظريات او بديهيات لان الحروف اعم من النظرى والبديهى وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لا لنفى الواسطة فى الاثبات حتى يقتضى كونها بديهيات انتهى (وما ذكره التوقادى فى الجواب من بيان البناء على المذهب فلا اصل له وفى بعض النسخ* وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى* يعنى ان انتاج الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى لانه لولم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف فى النتيجة اما اختلافها عند عدم تحقق الاول فلانه لو لم تكن الصغرى موجبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم الى الاصغر فجاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق سلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا كل حجر جماد كان الحق لاشئ من الانسان بجماد (اما اذا كانت الصغرى موجبة يندرج الاصغر تحت الاوسط ويتعدى الحكم منه اليه واما اختلافها عند عدم تحقق الثانى فلانه لولم تكن الكبرى كلية لكانت جزئية فيحتمل ان يكون البعض الذى هو المحكوم عليه بالاكبر غير ما هو المحكوم عليه بالاصغر كما فى قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا وبعض الحيوان فرس كان الحق لاشئ من الانسان بفرس* وضروبه المنتجة اربعة* وينتج المطالب الاربعة اى المحصورات الاربع (قد عرفت ان الصغرى فى هذا الشكل لاتكون الا موجبة اعم من ان تكون كلية او جزئية بناء على الشرط الاول والكبرى لاتكون الا كلية اعم

من

من ان تكون موجبة او سالبة على مقتضى الشرط الثانى فتكون الضروب المنتجة اربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلا من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات المحصورات الاربع الا ان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة (ثم ان هذا مبنى على انه لاعبرة للشخصيات والطبيعيات فى الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات الثمانية او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار والمهملة فى قوة الجزئية والا فالقياس يقتضى مائة ضرب حاصلا من ضرب الصغريات العشرة الى الكبريات كذلك فالضروب المنتجة من هذه الضروب الحاصلة من ضرب المحصورات فى نفسها بحسب الشرطين المذكورين اربعة اضرب (الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الكبرى السالبة الكلية و ينتج الاول موجبة كلية والثانى سالبة كلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او الكبرى السالبة الكلية و ينتج الاول موجبة جزئية والثانى سالبة جزئية * الضرب الاول * مركب من موجبتين كليتين كقولنا * كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فينتج * موجبة كلية * و * هى * كل جسم محدث الضرب الثانى * مركب من الصغرى الموجبة الكلية والكبرى السالبة الكلية * كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم ينتج لاشئ من الجسم بقديم الضرب الثالث * مركب من الصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية * كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فينتج بعض الجسم حادث الضرب الرابع مركب من الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية * كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فينتج بعض الجسم ليس بقديم * اعلم ان ترتيب الضروب المذكورة باعتبار النتيجة وباعتبار المقدمات اما الاول فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لانها مشتملة على اشرفين الايجاب والكلية (والثانى ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلى بوجوه متعددة كالشمول والضبط والنفع فى العلوم ولهذا كان ازيد من شرف الموجبة الجزئية (والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب فقط والرابع ينتج السالبة الجزئية ولاشرف فيها اصلا ولذا وقع فى المرتبة الاخيرة (واما الثانى اى الترتيب باعتبار المقدمات فلان الموجبتين الكليتين فى الضرب الاول اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين فى الضرب الثانى لان فيه خسة السلب وهما اشرف من الموجبة الجزئية والموجبة الكلية فى الضرب الثالث لان فيه خسة الجزئية وهى ازيد من خسة السلب وهما اشرف من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية فى الضرب الرابع لان فيه خستين الجزئية والسلب لان الموجبة الكلية الواقعة فى كبرى الضرب الثالث اشرف من السالبة الكلية الواقعة فى كبرى الضرب الرابع فتعين ان فى مقدمات الضرب الثالث خسة واحدة وفى مقدمات الضرب الرابع خستان (فاذا عرفت الضروب المنتجة لهذا الشكل فلنبين ضروب الاشكال الباقية (اعلم ان الضروب المنتجة للشكل الثانى اربعة ايضا والقياس يقتضى

ان

ان يكون ستة عشر على ما ذكرنا في الشكل الاول والا ان اشتراط اختلاف المقدمتين كيفا اسقط ثمانيـة واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة فبقيت الضروب المنتجة اربعة والضربان الاولان ينتجـان سالبة كلية والاخيران ينتجان سالبة جزئيـة و لاينتج الايجـاب اصلا فالضرب الاول مركب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كليـة كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فينتج لاشئ من الانسـان بحجر (فاذا اردت رد هذا الضرب الى الشكل الاول عكست الكبرى وهي لاشئ من الحجر بحيوان الى لاشئ من الحيوان بحجر اذ السالبة الكلية انما تنعكس بنفســه على ما عرفت فيكون مردودا الى الضرب الثاني من الاول والنتيجة نتيجة الاول بعينها ولايمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقع السـالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية الشكل الاول (والضرب الثاني مركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلاشئ من الحجر بانسان واذا اردت الرد عكست الصغرى اولا وهي لاشئ من الحجر بحيوان الى لاشئ من الحيوان بحجر ثم عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى ثانيا تقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بحجر فلاشئ من الانسـان بحجر وان عكست النتيجـة ثانيا يكون نتيجتاهما متحدتين ولايمكن بعكس الكبرى لانه اذا عكس كان ايجـابا جزئيا وهو لايصلح لكبروية الشكل الاول (والضرب الثـالث مركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحمـار بانسان فبعض الحيوان ليس بحمار وطريق رد هذا الضرب كرد الضرب الاول بلا تفـاوت

(والضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق ولا يمكن بيان انتاج هذا الضرب بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الا جزئية وهي لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهي لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لاتقع في كبرى الشكل الاول بل بيانه بالخلف بطريق مفصل في المطولات (واعلم ان الضروب المنتجة للشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضي ستة عشر لكن اسقط ثمانية من الشرط الاول وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى فبقي الضروب المنتجة ستة (الضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق واذا اردت الرد الى الاول عكست الصغرى وهي كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان فتقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (والضرب الثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وطريق الرد كرد الضرب الاول بلا تفاوت والضرب الثالث الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان وكل انسان كاتب فبعض الحيوان كاتب والرد كرد الاول ايضا والضرب الرابع الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج

سالبة

سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولاشئ من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار والرد كالرد ايضا والضرب الخامس الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب فبعض الحيوان كاتب واذا اردت الرد عكست الكبرى اولا وهى بعض الانسان كاتب الى بعض الكاتب انسان وعكست الترتيب ثانيا بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى وعكست النتيجة ثالثا تقول بعض الكاتب انسان وكل انسان حيوان فبعض الكاتب حيوان وعكسه بعض الحيوان كاتب فتكون النتيجة متحدة (والضرب السادس الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بكاتب فبعض الحيوان ليس بكاتب وهذا الضرب لايرد اليه اذ لايمكن انتاجه بعكس الصغرى ولا بعكس الكبرى ولا بعكس الترتيب بل يعلم بطريق مذكور فى المطولات على مالايخفى (ثم اعلم ان ضروب الشكل الرابع بحسب الواقع خمسة عند المتقدمين وثمانية عند المتأخرين لان شرط انتاجه على رأى المتقدمين بحسب كيفية المقدمات وكميتها ان لايجتمع فيه خستان اعنى السلبية والجزئية لا فى مقدمة واحدة ولا فى مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كوقوع الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين كوقوع احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين ح لان كون الكبرى سالبة كلية يجب فى الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية والقياس ان يكون ستة عشر فاذا سقط باعتبار شرط عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية

ثمانية اضرب وباعتبار شرط كون الكبرى سالبة كلية على تقدير
كون الصغرى موجبة جزئية ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة
خمسة عندهم الضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فاذا اردت رد هذا
الضرب الى الشكل الاول عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى
وجعل الكبرى صغرى ثم تعكس النتيجة هكذا كل ناطق انسان
وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وعكسه
بعض الحيوان ناطق وهو المط الضرب الثاني الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم انسان فبعض الحيوان جسم
والرد كرد الاول الضرب الثالث الصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية كقوله لاشيء من الانسان
بحمار وكل ناطق انسان فلاشيء من الحمار بناطق والرد كالرد
ايضا والضرب الرابع الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية ينتج سالبة جزئية كقوله كل انسان حيوان ولاشيء من الحمار
بانسان فبعض الحيوان ليس بحمار واذا اردت الرد عكست
الصغرى والكبرى لا بعكس الترتيب تقول بعض الحيوان انسان
ولاشيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وهو المط
الضرب الخامس الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولاشيء
من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر والرد كرد الرابع
بعكس المقدمتين فقط واما على رأى المتأخرين فالضروب المنتجة له
ثمانية وهو الخمسة المذكورة مع الضروب الثلثة الساقطة باعتبار
شرط كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة

جزئية

جزئية فعلى هذا الرأى الضرب السادس الصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
ليس بابيض وكل ناطق انسان فبعض الابيض ليس بناطق
بيان هذا الضرب بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى و ينتج
النتيجة المذكورة بعينها تقول بعض الابيض ليس بانسان وكل
ناطق انسان ينتج بعض الابيض ليس بناطق وهو المطلوب
الضرب السابع الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل رومى انسان و بعض
الاسود ليس برومى ينتج بعض الانسان ليس باسود و بيان هذا
الضرب بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث و ينتج النتيجة
المط بعينها تقول كل رومى انسان و بعض الرمى ليس باسود
ينتج بعض الانسان ليس باسود وهو المط الضرب الثامن
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة
جزئية كقولنا لاشئ من الانسان بفرس و بعض الكاتب انسان
ينتج بعض الفرس ليس بكاتب و بيان هذا الضرب بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة تقول بعض
الكاتب انسان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج بعض الكاتب
ليس بفرس وعكسه بعض الفرس ليس بكاتب وهو المط فسقط
عندهم باشتراط اختلاف المقدمتين مع كلية احديهما اربعة
اضرب لعقم السالبتين وهى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضربان
ايضا باعتبار عقم المختلفتين الجزئيتين وهى الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية

مع الكبرى الموجبة الجزئية وباشتراط ايجابهما مع كلية الصغرى ضربان باعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وهي الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية فبقيت ثمانية (ولما فرغ من تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اى شئ يتركب وقال * القياس الاقتراني اما * مركب * من * قضيتين * حمليتين كما مر * في اثناء التقسيم وبيان الضروب (اعلم ان القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان تركب من الحمليات المحضة فحملي وان لم يتركب منها بل تركب من الشرطيات المحضة او بالشرطيات الحمليات فشرطي والاقتراني الحملي قسم واحد واما الاقتراني الشرطي فخمسة اقسام وقد اشار المص الى وحدة قسم الاقتراني الحملي بقوله كما مر والى تعدد قسم الاقتراني الشرطي بقوله واما من متصلتين آه والیه يميل ما قاله الفاضل الفناري من انه خمسة اقسام من وجه آخر لكن الاولى ان يقول المص والاقتراني اما حملي ان تركب من الحمليات المحضة كما مر واما شرطي ان تركب من الشرطيات المحضة او بشرطيات والحمليات وهو خمسة اقسام لانه اما من متصلتين آه * واما من متصلتين * اى لزوميتين اذ لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في اشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومين عند الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه ثم تركب الاقتراني الشرطي من المتصلتين قريب من الطبع على مانص عليه الشيخ في الاشارات (حيث قال في النهج الثامن انا سنذكر بعض هذه ونخلي عما ليس قريبا من الطبع منها بعد

استيفائنا جميع ذلك في كتاب الشفاء وغيره (فنقول ان المتصلات قد
تتالف منها الاشكال الثلثة كاشكال الحمليات والاحكام تلك الاحكام
انتهى (وقال السمرقندي في شرحه ان الاقتراني الشرطي خمسة
اقسام ولم يذكرههنا المركبة من المنفصلات والمركبة من المتصلات
والمنفصلات لبعدهما عن الطبع (اما المركبة من المتصلات فقد
يتالف منها اشكال ثلثة كما في الحمليات ويشترك المتصلات في تال
او مقدم ويفترق بتال او مقدم كما في الحمليات باعتبار الموضوع
والمحمول (فان كان الاوسط تاليا للاصغر مقدما للاكبر فهو الشكل
الاول (وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني
(وان كان مقدما فهو الثالث وحذف الرابع كما في الحمليات انتهى
كلامه (وهذا القسم ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما وهو المقدم بتمامه او التالي بتمامه (واما في جزء غير تام منهما
وهو احد طرفي المقدم او التالي (واما في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر والمطبوع هو الاول كما قال المص* كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة*
فهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول: واورد على هذا القسم
المطبوع بقوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم
لتولوا (فهذا قياس مركب من المتصلتين على هيئة الشكل
الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا
بل يقبلوا الحق (اقول قد بلغ اقوال العلماء في دفع هذا الاشكال
الى ثمانية منها انه ليس بقياس (واربعة منها انه قياس
(اما الثانية فاولها ان كلمة لو غير مستعملة في الاقتراني بناء على
ان لو في المشهور لانتفاء الثاني لانتفاء الاول (فحمل هذا يقتضي
ان يكون شرطيتها نفيا عن ... كونها قياسا اقترانيا باستقلال

لايناسب ضمها الى مقدمة شرطية اخرى تكون جملتها اقترانيا
واحدا (وعورض بان لهما معنى آخر استعماليا هو مجرد لزوم
الثانى للاول كان واذا على ما فى الكتب البيانية فيصح وقوعها
فى الاقترانى (واجيب بان الاصل هو الوضعى لا الاستعمالى
فلا يعدل عنه بلا داع سيما فى كلام الحكيم مع انه قد يترتب عليه
محذور (وثانيها) انه لو كان قياسا على هيئة الشكل الاول لزم
ان تكون الصغرى موجبة وهنا ليست بموجبة لان وضع كلمة لو
للامتناع وهو فى حكم السلب (ورد بانه لا يلزم من كون الامتناع
فى حكم السلب ترتب آثار السلب عليه ولو سلمنا السلب فى الطرف
ولا يلزم من كون طرفى الشرطية سلبا كونها سالبة (ولو سلم فلا نم
انها سالبة مطلقا بل هى حملية سالبة المحمول وهى منتجة
اذ قد ذكروا ان السالبة المحمول فى الصغرى مع السالبة الموضوع
فى الكبرى منتجة للمطالب الاربعة ؛ وثالثها انه لو كان قياسا على
الهيئة المذكورة لكان صغريها فعلية غير ممكنة وهنا ليس كذلك
(ورد بان المتبادر من هذه القضية كونها ذهنية وقد صرحوا
بعدم الاحتياج الى هذا الشرط عند كونها ذهنية (ورابعها
ان الحد الاوسط غير متكرر (لان الاسماع فى المقدمة الاولى الاسماع
على تقدير علم الخير فيهم (وفى المقدمة الثانية على تقدير عدم
علم الخير فيهم (ولا شك ان الثانى غير الاول (وايضا ان الوسط
فى الاولى انتفاء الاسماع وفى الثانية وجود الاسماع فلا ريب
ان الثانى غير الاول (وخامسها ان كلمة لو مثل ان واذا للاهمال
والاهمال فى قوة الجزئية فيكون المقدمتان مهملتين جزئيتين
وكبرى الاول يجب كليتها (ورد بان المهملة قد تعتبر كلية لا سيما
فى المقام الخطابى ويجوز ان يكون المقام خطابيا على ما اشار اليه
التفتازانى (وسادسها ان المقدمتين اتفاقيتان لان فى المقدمة الاولى

علمه

علمه تعالى ليس بمؤثر فى وجود شىء من المكونات وفى الثانية اسماعه
ليس بمؤثر بل المؤثر تكوينه وارادته فلا تكونان لزوميتين بل
اتفاقيتين لعدم العلاقة باللزوم فيهما فلا تنتجان (ورد بان
تعلق علمه تعالى على افعالهم مستلزم لتكوينه وكذا اسماعه
فالمقدم فيهما علة لتاليهما فتكونان لزوميتين (واجيب بان المراد
من العلاقة انما هي بالنسبة الى علم الحاكم (وسابعها ان المقدمة
الثانية ليست بمتعلقة بالاولى بل هي ابتداء كلام بناء على كون
لو على معناها الغير المشهور (وهو ان يقصد بيان استمرار الشىء
ودوامه بتعلقه بابعد النقيضين عنه يعني التولي عنه لازم على
تقدير الاسماع ورد بان الاسماع فى المقدمة الاولى مقيد بالانتفاء
وفى الثانية مطلق سواء بالانتفاء او بالوجود فح يكون الثانية
عامة مطلقا وقد قرروا لصحة تكرير الوسط فى مثله (وثامنها ان
قياسيته غير مقصودة وان سلم لزومها ورد بان الدليل ما يلزم منه
نتيجته ضرورة عند تحقق المقدمات مرعية الشرائط وجد القصد
ام لا والمفروض ان المقدمتين مسلمتان مرعيتا الشرائط (واما
الاربعة التى اشير بها الى قياسية الاية الكريمة (فاولها ما ذكر
فى المغني حاصله انه ان تعلق علمه تعالى على صدور الخير منهم
فى بعض اوقات وجودهم فهم وان قبلوا الخير فى هذا الوقت
لكنهم لا يدومون عليه بل يتركون فالقياس على هذا المعنى (هكذا
لو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا بعد ذلك
وهذا المنتج ح فلا يرد ما قيل ان المط من القياس هو هذه النتيجة
المقيدة بذلك القيد واللازم من القياس هو المطلقة فاللازم ليس
بمط والمط ليس بلازم فلا تقريب (وثانيها ان المقدم الواقع
فى الصغرى وهو علم الخير فيهم ح والتالى الواقع فى الكبرى وهو
اعراضهم عن الخير الذى هو معنى التولي ح ايضا والح جاز

ان يستلزم المح ورد بان جواز استلزام المح المح الآخر انما يصح
اذا لم يوجد التنافى بين المحالين بل مشروط بوجود الملايمة بينهما
وقد وجد التنافى بين علم الله الخير فيهم و بين اعراضهم عن الخير
(واجيب بان هذا انما هو فى المح لذاته واما فى المح لغيره فيجوز
ان لا يوجد هذا الشرط لما قالوا من ان التعليق بالمح ليس بمح وانما المح
ما يكون تعليقا بالمح لذاته (وثانيها ان عدم علم الله تع فيهم خيرا
موجب لعدم التولى اذ التولى انما يكون بعد قبول الخير وهم لا يقبلونه
يعنى ان انتفاء التولى لانتفاء الاسماع وانتفاء الاسماع لانتفاء
علم الله الخير فيهم فينتج ان انتفاء التولى لانتفاء علم الله الخير فيهم
ورد بانه على هذا يلزم اجتماع النقيضين لان انتفاء التولى خير
وقد ذكر ان لا خير فيهم (واجاب عنه المحقق التفتازانى بان يقول
لا نم ان انتفاء التولى بسبب انتفاء الاسماع خير وانما يكون خيرا
لو كانوا من اهله بان سمعوا شيئا ثم انقادوا له ولم يعرضوا (وهذا
لقول الثالث هو المختار عند التفتازانى بناء على اصل لو لان التولى
هو الاعراض عن الشئ فعلى تقدير عدم اسماعهم ذلك الشئ
لم يتحقق منهم الاعراض ولا يلزم من هذا تحقق الانقياد له
(ورابعها ان المعنى يصح ان يكون هكذا ولو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم سماع نافع ولو اسمعهم سماع نافع لتولوا عما كانوا عليه
من الكفر والشقاوة ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا عما كانوا عليه
من الكفر والشقاوة بناء على اصل لو ايضا (ورد بان المفهوم
ان انتفاء التولى انما هو لاجل العلم فهم وان بذلوا وسعهم لتحصيل
التولى عن الكفر لكن لا يقدرون عليه لانتفاء العلم فهم مجبورون
عليه فلا يحصل الذم والتوبيخ المقصودات من الاية (واجيب
بانه قد تقرر فيما سبق ان العلم ليس بمؤثر فى وجود شئ لكونه تابعا
للمعلوم والمعلوم صادر عن العباد باختيارهم وارادتهم هذا

هو

هو المستفاد من كلام عمدة المحققين وهذا المقام لبس بعقبام
هذا الكلام الطويل الزيل الانى اريد ان ابين حقية الاقتران
المركب من متصلتين واشير الى ان ماذكره التوقادى من الجواب
مما لايلتفت اليه لعدم الابتناء على الاصل ولاسيما انه غير خال
عن الخبط والخلل فليتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
* واما من منفصلتين * اى عناديتين وهذا ثلثة انواع ايضا
ولكن المطبوع هو الثانى اى فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم
عليهما وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا باعتبار الطرفين
المتاركين والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم
وشرائط الانتاج المعتبرة فى الحمليتين تعتبر فيه ايضا * كقولنا
كل عدد اما فرد واما زوج * لانه ان انقسم بمتساويين فهو
زوج كالاربعة والستة وان لم ينقسم بمتساويين فهو فرد كالثلثة
والخمسة * وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد *
والاولى ان يقال فى القياس دائما اما ان يكون العدد فردا واما
ان يكون زوجا ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج
او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد لان الزوج ان قبل التنصيف
مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة (وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج
كالستة عشر والثمانية والاربعة (وان لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين * ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد * او زوج الزوج والفرد لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان
الزوجية فهى منحصرة على ثلثة اقسام كان الصادق احد
اقسامها المذكورة فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة

من الاقسام الاربعة قطعا على ما قلنا وكلام الشراح خال
عن هذا* واما من حملية ومتصلة * وهو اربعة اقسام لان
المتصلة اما ان تقع في القياس صغرى او كبرى وعلى التقديرين
فاما ان يكون المشاركة مع مقدم المتصلة او تاليها فالقسم الاول
ما يكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع المقدم
نحو كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل انسان جسم
ينتج كلما كان هذا الشئ حيوانا كان جسما والقسم الثانى كك
لكن الشركة مع التالى وهو المذكور فى المتن* كقولنا كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو جسم* والقسم الثالث ما يكون الحملية
صغرى والمتصلة كبرى والشركة مع المقدم كقولنا كل انسان
حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا انسانا
كان جسما والقسم الرابع كك لكن الشركة مع التالى كقولنا
كل حيوان ماش وكلما كان هذا حساسا كان ماشيا ينتج كلما كان
هذا حيوانا كان حساسا وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد
الاشكال الاربعة بضروبها وايضا باعتبار مشاركة جزء تام
من الحملية والمقدم او التالى اذ لا يمكن المشاركة بين الحملية
والشرطية الا فى جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية* واما
من حملية ومنفصلة * سواء كان المنفصلة صغرى والحملية كبرى
او بالعكس والمطبوع هو الاول وهو على قسمين القسم الاول
ما يكون فيه الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويسمى قياسا مقسما
اسم مفعول يعنى المقسم فيه او اسم فاعل على المبالغة وهو نوعان
الاول ما يكون مع اتحاد التأليفات فى النتيجة ويسمى قياسا مقسما
متحد النتيجة كقولنا اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا
وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظ

ونتيجة هذا النوع جلية دائما وهذا في الحقيقـة قياس مركب مفصول النتايج وشرطه كون المنفصلة موجبة كلية حقيقيـة او مانعة الخلو والثاني ما يكون مع اختلاف التأليفات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما تخالف النتيجة كقولنا اما ان يكون العـدد زوجا اوفردا وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم ينتج اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين اوغير منقسم وكقولنا اما ان يكون العدد زائدا اوناقصا اومساويا وكل زائد غير الناقص والمساوي وكل ناقص غير الزائد والمساوي وكل مساو غير الزائد والناقص ينتج اما ان يكون العدد غير الناقص والمساوي واما ان يكون غير الزائد والمساوي واما غير الزائد والنـاقص ونتيجة هذا النوع شرطية منفصلة دائما وشرطه شرط النوع الاول (والقسم الثاني ما يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال او اكثر من اجزائه والثاني كقولنا اما ان يكون العدد منقسما اولا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم [illegible] ينتج اما ان يكون العـدد زوجا اوفردا او [illegible] وهو غير [illegible] والاول * كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم بمتساويين* وهو المطبوع* واما من متصلة ومنفصلة* سواء كان المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول بشرط ايجاب المنفصلة وهو على ضربين الاول ما يكون فيه الشركة في جزء تام منهما كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده [illegible] فاعلا مختارا دائما اوفي [illegible] يكون اما ان يكون موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا فان كان [illegible] [illegible] قد يكون اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا وان كانت [illegible] ينتج قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان

موجبة فاعلا موجبا وان كانت حقيقية ينتج كلا منهما (والثاني ما يكون فيه الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج مانعة الخلو كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم (واعلم ان ما ذكرنا من بيان الاقسام الخمسة للاقتراني الشرطي بذه مما ذكر في المطولات فله تفصيل لا يليق ايراده في شرح هذا المختصر ولنكتف بهذا القدر * واما القياس الاستثنائي * هذا بيان لاقسام القياس الاستثنائي وهي ترتقي بحسب التركيب العقلي الى ستة عشر قسما (وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى كل التقادير فالاستثنائية اما باستثناء وضع كل من المقدم او التالي منتجا وضع المقدم او رفعه واما باستثناء رفع كل من المقدم او التالي منتجا رفع المقدم او وضعه فيحصل ستة عشر من ضرب اربعة بار بعة لكن ضروبه المنتجة عشرة وباقيها عقيمة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى (وشرطه امور ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية وبعبارة اخرى ثالثها كلية احدى المقدمتين (فعلى هذا يكون الشرطية الموضوعة في القياس متصلة موجبة لزومية او منفصلة موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو * فالشرطية الموضوعة فيه * اي في القياس الاستثنائي * ان كانت متصلة * موجبة لزومية فالنتيجة لها اثنان والى احدهما اشار بقوله * فاستثناء عين المقدم ينتج عين

التالي

التالى * لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعكسه عقيم
اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون التالى
اعم من المقدم وثبوت الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص * كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان * فهذه مقدمة شرطية
* لكنه انسان * وهذه مقدمة استثنائية وضعية * فهو حيوان *
اى ينتج ان هذا حيوان وهو المط ويسمى هذا القياس قياس
الاستثنائى المستقيم وقد يطلق عليه الاستثنائى الوضعى والى
ثانيهما اشار بقوله * واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم *
لان انتفاء اللازم الاعم يستلزم انتفاء الملزوم الاخص وعكسه
عقيم اى لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز عموم
التالى ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واما انتاج الاربعة
فى مادة المساواة فلخصوص المادة لان كلا منهما ح ملزوم
ولازم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة او لكن النهار موجود فالشمس طالعة او لكن
الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود * كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان * فهذه مقدمة شرطية * لكنه ليس
بحيوان * هذه مقدمة استثنائية رافعة * فينتج ان هذا ليس
بانسان * وهو المط ويسمى هذا قياس الاستثنائى الغير المستقيم
ويطلق عليه الاستثنائى الرافعى وقد يسمى [illegible] لانها قياسا
اتصاليا على ما فى شرح الاشارات (اعلم ان القياس الاستثنائى
ربما لا يتركب من حمليتين بل يتركب من حملية وشرطية او
من شرطيتين وهو [illegible] الانتاج المركب من حملية
وشرطية فقد مضى مثاله [illegible] واما المركب من الشرطيتين
فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا ثبت

انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا اولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وهذا وان كان فى الصورة مركبا من الشرطيتين لكنه فى الحقيقة مركب من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التى هى عكس نقيضها ههنا لكن ثبت الاولى فثبت الثانية اولكن بطلت الثانية فيبطل الاولى ولذا ترك المص مثال المركب من الشرطيتين فتدبر لكن بقى ههنا بحث وهو انه ينبغى على المص ان يقدم الاستثنائى على الاقترانى لان الاستثنائى بجميع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقترانى ولانه موقوف عليه فى اثبات انتاج غير الشكل الاول بطريق الخلف والعكس والافتراض وكلما هو موقوف عليه يجب تقديمه على الموقوف الذى هو ما عدا الشكل الاول من اشكال الاقترانى ولذا قدم بعض المحققين الاستثنائى على الاقترانى على خلاف ما فى المتون * وان كانت منفصلة * حقيقية عطف على قوله ان كانت متصلة اى الشرطية الموضوعة فيه ان كانت منفصلة حقيقية فضروبه المنتجة اربعة اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض واليه اشار بقوله * فاستثناء عين احد الجزئين * اى عين كل من المقدم والتالى * ينتج نقيض الاخر * لاستلزام وجود احد المتنافيين صدق عدم الآخر * واستثناء نقيض احدهما * اى احد الجزئين * ينتج عين الآخر * لاستلزام عدم احد المتنافيين كذبا وجود الاخر * كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد * هذا مثال الاستثناء عين المقدم وترك مثال استثناء عين التالى لظهوره وهو لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج * ولو قلنا لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد * هذا مثال لاستثناء نقيض

المقدم

المقدم وترك مثال استثناء نقيض التالى ايضا لظهوره وهو لكنه
ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت الشرطية الموضوعة فيه
منفصلة مانعة الجمع فضروبه المنتجة اثنان لانه اذا استثنى
فيه عين المقدم ينتج نقيض التالى واذا استثنى عين التالى ينتج
نقيض المقدم لكون العناد بين عينيهما فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر او لكنه
حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء نقيض احد الجزئين
عين الاخر لجواز الخلو بينهما وان كانت مانعة الخلو فضروبه
المنتجة اثنان ايضا لانه اذا استثنى نقيض المقدم ينتج عين التالى
واذا استثنى نقيض التالى ينتج عين المقدم لكون العناد بين
نقيضيهما فقط كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشىء لا حجرا
او لا شجرا لكنه حجر ينتج انه لا شجر او لكنه شجر ينتج انه لا حجر
ولا ينتج استثناء عين احد الجزئين نقيض الاخر لجواز الجمع
بينهما (اعلم ان القياس قد يتألف من الاقترانى والاستثنائى [illegible]
ان تألف من الاقترانى والاستثنائى الغير المستقيم [illegible]
قياسا خلفيا بضم الخاء وهو قياس مركب من متصلتين احديهما
قائلة بانه لو لم يصدق المط لصدق نقيضه وثانيهما [illegible]
وكلما صدق نقيضه يلزم المح واستثنائى مؤلف من [illegible]
نتيجة ذلك القياس الاقترانى وهى لو لم يصدق المط لزم المح
ومن حملية قائلة بطلان التالى مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
قلنا هذا صادق اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه [illegible]
[illegible] ليس بحيوان وكلما صدق نقيضه يلزم المح وهو تحقق
الاخص بدون الاعم ينتج لو لم يصدق هذا [illegible]
بطل فالمقدم مثله (وان تألف من الاقترانى والاستثنائى [illegible]
[illegible] يسمى [illegible] وان لم يسموه باسم كقولنا فى المثال المذكور

كلما يصدق مفهوم الحيوان على كل افراد الانسان يصدق حمل الحيوان على الانسان وكلما يصدق حمله على الانسان يصدق هذه القضية ينتج كلما يصدق مفهوم الحيوان على كل افراد الانسان يصدق هذه القضية لكن المقدم حق والتالى كذلك فهذا التقرير مستفاد من تحقيق الرازى فى شرح المطالع فلاعبرة بما ذكره فى شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة وحلية والآخر استثنائى بل ذلك القياس الاقترانى الذى ذكره دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المح تقريره هكذا اولم يكن المط حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط اما الملازمة فلانه اولم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا ولوكان نقيضه حقا لكان المح واقعا ينتج لولم يكن المط حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط فعدم كون المط حقا بط واما بطلان اللازم فبديهى هذا حاصل ماذكر فى ذلك الشرح وقد يكون القياس الخلف مشتمل على استثنائيين ثانيهما دليل الاستثنائى الاول تقريره لولم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون المط حقا بط. اما الملازمة فبديهية واما بطلان اللازم فلانه لوكان نقيضه حقا لكان المح واقعا لكن وقوع المح بط والملازمة و بطلان التالى بديهيان والاوضح ما ذكر فى شرح المطالع هذا (ثم اعلم ان القياس مطلقا اما بسيط واما مركب لانه ان تركب من مقدمتين فقط يسمى بسيطا وان تركب من اكثر منهما يسمى مركبا وامثلة البسيط قد مرت فى بحث الاقترانى والاستثنائى والمركب اما مركب من اقترانيين فصاعدا اومن استثنائيين فصاعدا اومن الاقترانى والاستثنائى فهذه ثلثة اقسام وكل قسم منها على نوعين النوع الاول يسمى موصول النتائج وهو الذى صرح فيه نتيجة

القياس

القياس البسيط ثم ضمت تلك النتيجة الى مقدمة ليحصل بسيط
اخر وهكذا الى ان يحصل المط الاصلى كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان ماش ينتج كل انسان ماش ثم كل انسان ماش وكل ماش
متحرك بالارادة ينتج كل انسان متحرك بالارادة وهو المطهذا مثال
الموصول المؤلف من اقترانيين واما مثال المؤلف من استثنائيين
كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو
حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان ينتج انه جسم
وهو المط واما مثال المؤلف من الاقترانى والاستثنائى فقد تقدم
مثاله فى القياس الخلفى النوع الثانى يسمى مفصول النتائج وهو
مالم يصرح فيه نتيجة القياس البسيط بل طويت كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان ماش وكل ماش متحرك بالارادة ينتج كل انسان
متحرك بالارادة وهو المط هذا مثال المفصول المؤلف من
اقترانيين واما مثال المفصول المؤلف من استثنائيين كقولنا هذا
جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا وكلما كان حيوانا كان جسما
لكنه حيوان ينتج انه جسم وهو المط واما مثال المؤلف من
الاقترانى والاستثنائى فعلوم مما تقدم هذا كله كائن فى القياس
بحسب الصورة ولما تم التلويح الى مباحثه اشار الى مباحث القياس
بحسب المادة فقال *البرهان* اذ كما يجب على المنطق ان يبحث
عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة ليعصم الذهن عن الخطأ
فى مادة الفكر ايضا فان قيل لم اخر البحث عن البحث عن المواد
عن الصورة مع ان العكس يرى انسب قلنا ان البحث عن الصورة
هو المعتمد عليه فى الفن على ما ذكر فى شرح المواقف وقوله
البرهان اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس وتقدير الاول مما يجب
استحضاره البرهان اومن جملة الصناعات الخمس البرهان
وتقدير الثانى الباب الخامس البرهان والتحقيق انه على كل

من التقادير الثلث خبر مبتدأ محذوف على ما عرفت فى امثاله * وهو * اى البرهان * قياس مؤلف من مقدمات * اى من قضيتين فصاعدا وانما قال من مقدمات تنبيها على ان القضية اذا جعلت جزء قياس تسمى مقدمات على ما فى شرح مختصر الاصول * يقينية * اى لايحتمل متعلقات نسبها التى اشتملت تلك المقدمات نقيض تلك النسب بوجه وتوضيح المقام يقتضى بسطا فى الكلام (اعلم ان وقوع النسبة التامة الخبرية اولا وقوعها ان تساويا عند العقل بلا رجحان فان تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان يسمى العلم به تصديقا واعتقادا وذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا لايزول بالتشكيك ومطابقا الواقع يسمى يقينا وان كان غير مطابق يسمى جهلا مركبا وان كان غير ثابت يسمى تقليدا وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظنا وان تعلق العلم بنقيض المظنون يسمى وهما وان تعلق بنقيض المجزوم الذى هو ما عدا المظنون يسمى تخييلا فهذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية فالشك والوهم والتخييل تصور والظن والجهل المركب والتقليد المصيب واليقين تصديق وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق ثابت فخرج بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل اعتقاد خال عن التردد والترجح وبالمطابقة الجهل المركب تقليديا وغيره وبالثبوت التقليد المصيب الذى يزول بالتشكيك (ثم البرهان قسمان لمى ان كان الجزء الذى يتوسط بين العقل والنتيجة علة لها فى الذهن والخارج كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى فى قولهم هذا محموم لانه متعفن الاخلاط.

وكل

وكل متعفن الاخلاط محموم وبوجود النار على الدخان ليلا
فى قولهم ههنا دخان لان ههنا نار وكل مكان فيه نار ففيه دخان
فههنا دخان (وانى ان كان علة فى الذهن فقط بان يكون علمه علة
لعلمها فقط كالاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط فى قولهم
هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
وبوجود الدخان على النار فى قولهم ههنا نار لان فيه دخان
وكل مكان فيه دخان ففيه نار وقد يقال فى بيان القسمين اللمى هو
مايستدل بالمؤثر على الاثر لكون اللم بمعنى العلة فى نفس الامر
والانى هو مايستدل بالاثر على المؤثر لكون الان بمعنى الثبوت
فى العقل فقوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف بقوله يقينية
وهى انما ذكرت لاخراج غير البرهان فلا يكون شئ منها مستدركا
وقوله * لانتاج اليقين * ليس للاحتراز بل لان من لطائف التعريف
ان يشتمل على العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية
لان كل مركب صادر عن الفاعل المختار لابد له من علة مادية
وصورية وفاعلية وغائية اذ العلة عبارة عما يتوقف عليه وما يتوقف
عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ
معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية وان كان
الثانى فهو العلة الصورية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا
عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله
الشئ فهو العلة الغائية فالمؤلف اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة البرهان هى الهيئة الاجتماعية للمقدمات كالهيئة
العارضة للسرير عند ترتيب اجزائه والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لابد لكل تأليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا كالنجار للسرير
لان القوة العاقلة وان كانت قابلة لادراكات لكنها فاعلة لتأثيرها

والمقدمات اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير ولانتاج
اليقين اشارة الى العلة الغائية اذ الحق من البرهان ليس الا ان ينتج
معلوما يقينيا كالجلوس للسرير وليس المراد بالتعريف بالعلل
ان تجعل انفس العلل معرفات فانه ليس بصحيح ضرورة لزوم
صدق المعرف على المعرف والعلل لا تصدق عليه بل المراد
ان تجعل المعرف محمولات على المعرف باعتبار العلل فيكون
التعريف تعريفا للشيء المركب اعتبار وجوده لان غير المركب
لا يتصور له العلل المادية والصورية وغير الموجود لا يتصور له
الفاعل والغاية فيكون تعريف البرهان رسميا لان المحمول
على الشيء باعتبار العلل محمول باعتبار الامور الخارجة عن الشئ
والمحمول الذي يكون باعتبار الامور الخارجة لا يكون ذاتيا فيكون
رسما (اعلم ان الحجة منقسمة على قسمين (عقلية ان كانت مأخوذة
من العقل من غير افتقار الى سماع من الانبياء عليهم السلام
(ونقلية ان كانت للسماع مدخل فيها ومثال الاول قولنا العالم
ممكن وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب ومثال الثاني قولنا تارك
المأمور به عاص لقوله افعصيت امري وكل عاص يستحق
النار لقوله (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) واعترض
عليه بان الحصر مم فانه يجوزكون الحجة مركب من النقلي والعقلي
فعلى هذا يكون الحجة ثلثة اقسام عقلية محضة ونقلية محضة
ومركبة منهما (واجيب بان المراد بالنقلي ليس بنقلي محض
بحيث لا يكون للعقل فيه مدخل اذ هو مح (اذ الحجة سواء كانت
عقليا ونقليا لها صورة ومادة فصورتها عقلية لا مدخل للسماع
فيها ومادتها يتوقف صدقها على العقل فالنقلي المحض مح (ورده
الامام بان المراد بالنقلي المحض ما يكون مقدمتاه ثابتين بالنقل
وبالعقلي المحض ما يكون مقدمتاه ثابتين بالعقل فح لا تحصر

في

في العقلي المحض والنقلي المحض (بل يتحقق قسم ثالث وهو المركب من العقلي والنقلي بان يكون احدى مقدمتيه ثابتة بالعقل والاخرى بالنقل كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية (واجيب بان كونها قسمان عند الجمهور مبنى على ما اعتبروه من الوجه الاول لا على ما اعتبره الامام من الوجه الذى ذكرناه (فعلى الوجه الاول قسمان (وعلى الوجه الثانى ثلثة اقسام فلا محذور (فالحجة العقلية اما ان تكون مقدماتها قطعية ضرورية اى غير مكتسبة بالنظر وهى مبادى اول او مكتسبة بالنظر وهى لا يكون مبادى اول بل ثوانى ويسمى برهانا عند الحكيم ودليلا عند المتكلم (فعلى هذا لا يجب ان يكون مقدمات البرهان ضرورية ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية الى الضرورية دفعا للدور او التسلسل فاليقينية المذكورة فى التعريف يشمل الضرورية والنظرية ومن ثمه قال ابن الحاجب فى مختصر الاصول مقدمات البرهان قطعية لتنتج قطعيا لان لازم الحق حق ولا بد ان ينتهى الى المقدمات الضرورية دفعا للدور او التسلسل المانعين عن الاكتساب انتهى (واما المراد باليقينيات فى قوله * واليقينيات * فليس الا الضروريات وهى اقسام * ستة * اى منحصرة فيها حصرا استقرائيا ووجه الحصر ان تصور الطرفين ان كفى فى حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكف فاما ان يحتاج العقل الى امر ينضم اليه ويعينه فى الحكم فذلك الامر ان كان غير الحس فهو المشاهدات او يحتاج الى امر ينضم الى القضية التى يحكم العقل بها ولا شك ان ذلك الامر يكون مبادى لتلك القضية فان كانت لازمة لها فهى قضايا قياساتها معها وان كانت غير لازمة ويكون حصولها

بسهولة فهي الحدسيات او يحتاج اليها معا اي الى امر ينضم اليه
والى امر آخر ينضم الى القضية وح اما ان يكون من شانه ان يحصل
بالاخبار وهو المتواترات اولا وهو المجربات فان العقل فيها يحتاج
الى امر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في المتواتر وتكرر المشاهدة
في التجربة والى امر ينضم الى القضية وهي القياس الخفي. والى
تعدادها اشار بقوله * احدها اوليات * وهي التي يحكم العقل بها
بمجرد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما اي بلا استعانة
من الحواس والبراهين الخارجية فنها ما هو جلي عند الكل
لوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو خفي خفاء في تصوراته
وهذا القسم لا يخفى ايضا على الاذهان المنتقلة النافذة في
التصورات * كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
الجزء * فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
وملاحظة النسبة بينهما * و * ثانيها * مشاهدات * وهي التي
يحكم بها العقل بمجرد الحس الظ ويسمى هذه حسيات كالحكم
بوجود الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة فالاولان محسوسان
بالبصر والثالث باللمس واليه اشار بالتمثيل * كقولنا الشمس
مشرقة * في المحسوس بالبصر * والنار محرقة * في المحسوس
باللمس او بمجرد الحس الباطن ويسمى هذه وجدانيات كقولنا
ان لنا فكرة وان لنا خوفا وغضبا هذا ما قالوا (وفيه نظر لان
الوجدانيات لا تختص بالعقلاء بل يوجد في البهايم ايضا اذ ادراك
الجوع والالم والعطش مما لا نزاع في حصوله لها فلا معنى لعد
الوجدانيات من المشاهدات ولذا لم يذكر المص مثالا له (اللهم
الا ان المراد ادراك حصوله لها وهذا غير حاصل للبهايم ويسمى
قضايا باعتبار بقايفا ويعد منها ما نجده بنفوسنا لا بآلاتها
لشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (واعلم ان الحس لا يفيد الا احكاما

جزئيا

جزئيا كما فى قولك هذه النار حارة (واما الحكم بان كل نار حارة فيستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول الحكم الكلى من المبدأ الفياض ولاشك ان تلك الاحساسات انما تؤدى الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان العقل يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب من الخطأ * و* ثالثها * مجربات * وهى التى يحكم بها العقل بواسطة الحس مع التكرار ولابد مع ذلك من قياس خفى وهو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد دائما اواكثريا لم يكن اتفاقيا بل لابد ان يكون هناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا وذلك مثل حكمنا بان الضرب بالخشب يولم وبان شرب السقمونيات مسهل (فان قلت هذا يشعر بان الاتفاقيات لاسبب لها مع ان ما صرحوا به خلافه فان لها اسبابا قطعا لكنها غير معلومة (قلت لبس المعنى ما فهمت بل المراد انه اذا ترتب على شرب السقمونيات اسهال ترتبا دائما اواكثريا يحكم العقل بان فى السقمونيات سببا للاسهال وان لم يعلم انه حرارته او برودته او نحو ذلك وانه لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق اى بان اتفق مقارنته لشربه من غير ان نشأ من السقمونيات نفسه بل من شئ آخر اتفق تحققه مع الشرب * كقولنا السقمونيات يسهل الصفراء * اذ لولم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها دائما اواكثريا * و* رابعها * حدسيات * بالفتح فصيح وبالاكثر غلط مشهور وقد يكون الحدسيات من الظنيات لامن الضروريات القطعية والالما يجوز العقل نقيضها والعقل يجوز فى مثاله المشهور ان يكون نور القمر من امر يجوز اختلافه مع اختلاف القرب والبعد (وقالوا الحدسيات هى التى

يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفي الحاصل بدفعة
بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب
(وقالوا ايضا لابد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة
القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات
معلوم السببية مجهول الماهية (فلذلك كان القياس المقارن لها
قياسا واحدا هو انه لو لم يكن العلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان
السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان
المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها.
لكن قد يمنع توقف كل حدس على تكرر المشاهدة كما في مشاهدة
الصفة المتقنة (فانا لما شاهدنا ان افعاله تعالى محكمة متقنة حكمنا
بانه عالم حكما حدسيا ويؤيده ما ذكر قطب الدين الرازي في شرح
الشمسية من انه اما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج
فهي الحدسيات (والتحقيق ان ما ذكروا ههنا هو الحدسيات
العامة وقد تؤخذ على اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب
القوة القدسية ومن يقربه. والى هذا ينظر قول الرازي في شرح
الشمسية فانه قد يحتاج الى تكرار المشاهدة * كقولنا نور القمر
مستفاد من نور الشمس * فانا لما شاهدنا اختلاف حال القمر
في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا
منه ان نوره مستفاد من نورها * و * خامسها * متواترات * وهي
التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود بغداد وبصرة والعدد المعين فيه كخمسة او اثني
عشر او عشرين او اربعين او سبعين ليس بشرط (فان ذلك مما
يختلف بحسب الوقايع والضابط فيه مبلغ يقع منه اليقين فاذا حصل
اليقين فقد تم العدد فلابد في المتواتر من تكرار وقياس خفي

وان

وان يكون مستندا الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لايقع فى العلوم بالذات كالمحسوسات كذا فى شرح المواقف وفيه بحث لان قولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده اى على وفق دعواه صغرى ينتج مع قولنا وكل من هذا شانه نبى قولنا محمد نبى وهو من مطالب الكلام معظمها (واختلفوا فى ان الخبر المتواتر هل يوجب العلم او الظن فعند جمهور العلماء انه يوجب علم اليقين علما ضروريا وعند قوم من الفلاسفة والسمنية وبراهمة الهند انه لا يوجب الا الظن (واستدلوا عليه بانه اما بافادة واحد من تلك الجماعة منضما الى الاخرين واما بافادة المجموع والاول لايفيد العلم والثانى لايفيد ينتج الخبر المتواتر لايفيد العلم واثبتوا الكبرى الاولى بانه انما يحصل من ضم ظن كل واحد منهم الى ظن الآخر وضم الظن الى الظن لايفيد العلم ينتج المط (واثبتوا الكبرى الثانية بانه يجوز فيه كذب كل واحد منهم وجواز كذب كل واحد منهم يوجب كذب المجموع ينتج الخبر المتواتر بافادة المجموع يوجب كذب المجموع وكل شئ يوجب كذب المجموع لايفيد ينتج المط (وقال قوم آخر منهم النظام من المعتزلة وابو عبد الله البلخى انه يوجب علم الطمانينة وهو فوق الظن دون اليقين ثم القائلون بكون موجبا للعلم اختلفوا فيما بينهم فقال الجمهور منهم انه يوجب علما ضروريا (وقال ابو الحسين البصرى والكعبى وامام الحرمين والغزالى انه يوجب علما استدلاليا (واستدلوا عليه بانه لوكان موجبه علما ضروريا لم يقع فيه التفاوت والاختلاف لكن وقع فيه لانا نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود بغداد فلايكون موجبه علما ضروريا وبالجملة ان ههنا ثلث دعاوى

احديها كون المتواتر مفيدا للعلم وثانيها كون موجبه علما ولا نزاع
في كونهما متغايرين وان كانا متلازمين وثالثها كون ذلك العلم
ضروريا والحق انه حاصل بنقل قوم يستحيل تواطئهم على
الكذب ومصداقه حصول اليقين اي مايصدق ويدل على
بلوغه حد التواتر وحده بلوغ العلم بلا شبهة * كقولنا محمد عليه
السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده * فان هذين القولين
وصل الينا من اقوام لايجوز تواطئهم على الكذب فيحصل لنا
الجزم بلا شبهة *و* سادسها * قضايا قياساتها معها * وهي
القضايا التي يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب
الحكم بينها وهي قريبة من الاوليات ويقال له في علم البديع
بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني ويقال قضايا فطرية
القياس ايضا لان الطبيعة السليمة تستخرج اقيستها منها
بادنى التفات اليها بمجرد اطلاعه على الحد الاوسط فيها بحيث
لايغيب عنه * كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين فان العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والاولى
التمثيل بنحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج فالقضية
هي قولنا الاربعة زوج والقياس اللازم تصوراتها هو قولنا
منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج وهذه الستة
بديهيات لاتحتاج الى فكر ونظر على ان البديهي بمعنى ما لايحتاج
الى نظر وفكر والنظري ما يحتاج اليهما وبمعناهما الضروري
والكسبي وقد يجيء البديهي بمعنى ما يثبته مجرد العقل فيختص
بالاوليات والكسبي ما يحصل بكسب ما فيعم الحسيات والوجدانيات
ايضا وزاده بعض المحققين قسما سابعا وهو الوهميات

في المحسوسات وهي القضايا التي لم يكف تصور طرفيها في احكام
العقل بل يحتاج الى امر ينضم اليه و يعينه وذلك الامر هو الوهم
نحو كل جسم في جهة فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادقة
اذ العقل يصدقه في احكامه على المحسوسات بخلاف حكمه
في المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام
المحسوسات كان ذلك الحكم كاذبا كالحكم بان كل موجود لابد
ان يكون في جهة و مكان وعد بعضهم ذلك القسم السابع
نظريات كثيرة منتهية الى واحدة من اليقينيات ومعلومة عنها
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
وكقولنا الله واحد والا لزم المح لكن لزوم المح مح فعدم كونه واحدا
مح فالله تعالى واحد قطعا الى غير ذلك (واعلم ان العمدة في هذه
الاقسام هي الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الغريزة كالبله
والصبيان ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات
واما المجردات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة
للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه
في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فلا يمكن
ان يقنع جاحدها على سبيل المناكرة على ما في شرح المواقف
واما غير اليقينيات فسبعة مظنونات عند المدعى كاكثر مسائل
النحو والصرف فان اكثر مسائلهما ثابتة بالاستقراء الناقص
ومقبولات وهي المأخوذة عمن يعتقد راجحا انه لا يكذب كغالب
مسائل الفقه فان غالبها مقبولة من الفقهاء المجتهدين بناء على
انهم لا يكذبون ظاهرا بخلاف المأخوذات من الانبياء عليهم السلام
الذين علم انهم لا يكذبون فانها بعدما علم استنادها اليهم تستعمل
في الادلة النقلية ومشهورات اتفق عليها الجم الغفير من الناس
فقد يكون مشهورة بين جميع الناس كالحكم بان العدل حسن

والظلم قبيح او عند الاكثر كقولنا الا له واحدا وعند طائفة كقولنا الناس مطلقا ح كذا في شرح المواقف (واعترض عليه بانه كيف يكون قولنا الا له واحد ظنيا مع انه قطعي يقيني (واجيب بان ظنيتها تناهي اذا اعتقد بها بسبب اجماع الجم الغفير عليها (واما اذا لوحظت بدليلها القطعي اليقيني فهي قطعية يقينية فالاختلاف بالقطعية والظنية باختلاف العنوان (و بالجملة فالمشهورات ما يحكم بها لتطابق الآراء عليها اما لمصلحة عامة او برقة او حمية او تأديبات شرعية او انفعالية خلقية او مزاجية سواء كانت صادقة او كاذبة على ما في شرح المواقف ومسلمات مقبولة على انها مبرهنة في موضع آخر كمسائل اصول الفقه اذا سلمها الفقيه وبنى عليها الاحكام الفقهية لكونها مبرهنة في موضعها ومخيلات اى مؤثرات تأثيرا عجيبا من قبض او بسط بواسطة التخيلات العجيبة مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة وموهومات ويسمى جهليات ايضا وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا على المحسوسات بالذات او بالواسطة كحكم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهدوه من الاجسام وسابعها المقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود السحاب الرطب وعند البعض سابعها المشبهات بالاوليات او المشهورات كقضايا الملحدين ثم الاعتبار في الخمسة الاول الى اوصافها الخمسة وهي المظنونية والمقبولية والمشهورية والمسلمية والمخيلية فلا مانع من ان تكون كل واحدة منها واحدة من اليقينيات في نفس الامر او كاذبة فيها *و* الثاني من الابواب الخمسة *الجدل وهو* قياس جنس * مؤلف من مقدمات* قد عرفت ما فيه فلا تغفل *مشهورة* فصل والمقدمات المشهورة

هى القضايا التى يعرف بها جميع الناس (وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة نحو العدل حسن والظلم قبيح واما فى طباعهم من الرقة نحو مراعات الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية نحو كشف العورة مذمومة واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها (وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ونفرق بينهما بان الانسان لوخلى وطبعه حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم وبالجملة ان قضية ما قد تكون مشهورة فى زمان دون زمان وفى مكان دون مكان وعند قوم دون قوم آخر وعند اهل صناعة دون اهل صناعة اخرى (واعلم ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا فعلى المص ان يتعرض لها ايضا وهى قضايا مسلمة عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان *و* الثالث من الابواب الخمس *الخطابة* و يسمى امارة والامارة فى الاصل العلامة الظاهرة المفيدة غلبة الظن كالغيم الاسود للمطر والعمامة الكبيرة لاهل العلم *وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة* قد عرفت مافيه ايضا فتذكر *من شخص معتقد فيه* كنبى او ولى* او مظنونة* اى معتقد فيها اعتقادا راجحا فالخطابة على مقتضى كلمة او الواقعة فى التعريفات قسمان الاول مايكون مقبولا من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات

والكرامات كما صدر من الانبياء والاولياء او لاختصاصه بمن له زيادة عقل ودين كاهل العلم والزهد (والثاني قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه نحو هذا الحائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم ونحو فلان طائف الليل وكل من هو طائف الليل سارق والغرض منها ترغيب النفس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كفعل الخطباء والوعاظ (واعترض عليه بانه قد يستدل شخص بامارة على حكم ظنى من غير ان يظهره على احد فلا يترتب عليه ذلك الغرض واجيب بان الغرض المذكور ليس بكلى بل اكثرى *و* الرابع *الشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس* اى تنسر وترغب وتلك المقدمات هى التى تخيل فتأثر النفس منها بسطا وسرورا وانشراحا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة وكقول الشاعر (ولو لم تكن نية الجوزاء خدمته) (لما رأيت عليها عقد منطق* او تنقبض* اى تنفر وترهب كما اذا قيل العسل مرة مهوعة حتى قيل كذلك تنفرت النفس عن اكلها والغرض انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى تأثيره الوزن والصوت الطيب (وعرف بعضهم الشعر بانه قياس مؤلف من مقدمات مخيلة لانفعال النفس قبضا وبسطا للترغيب والترهيب غالبا (اعلم ان المقام الذى يطلب فيه اليقين ويستدل على المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهانى والمقام الذى يطلب فيه غير اليقين من الثلثة و يستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلثة يقال له المقام الخطابى والجدلى والشعرى وقد يقال الخطابى ويراد به الثلثة على ما وقع فى موارد استعمالات الفحول *و* الخامس *المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق* وهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة

كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ لاشئ يصدق عليه انه انسان وفرس ويسمى هذه سفسطة * او * شبيهة * با * لمقدمات * المشهورة * كقولنا هذا الحجر جماد والجماد لايخاف عنه فهذا لايخاف عنه ويسمى مشاغبة * او من مقدمات وهمية كاذبة * كما يقال ان وراء العالم فضاء لايتناهى . وهذه ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة (واعلم ان المراد بالوهميات الكاذبة قضايا كاذبة يحكم بها الوهم للانسان في امور غير محسوسة (وانما قلنا في امور غير محسوسة لان احكام الوهم في المحسوسات حقة يصدقها العقل ولتطابق العقل والوهم كانت الاحكام التى تجرى فيها الهندسيات شديد الوضوح ولايكاد يقع فيها اختلاف الاراء (واما احكام الوهم التى فى المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لايخاف عنه . فان الوهم ينازع العقل هنا في النتيجة التي هي ان الميت لايخاف عنه وحكم بان الميت يخاف عنه (والغرض من المغالطة اسكات الخصم وتغليطه واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة كما قال الشاعر (عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه) (ومن لايعرف الشر من الشر يقع فيه * والعمدة * اى المعتمد عليه * هو البرهان * المذكور سابقا * لاغير * اي لاغير البرهان حذف المضاف اليه للاغير وبنى على الضم اجراء له مجرى الظروف المقطوعة عن الاضافة وان لم يكن من الظروف

لشبهه بالغايات فى شدة الابهام واعترض عليه بان كلمة غير ابهم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان تقطع عنها لفظا ان فهم معناها وتقدمت عليه كلمة ليس فقولهم لاغير لحن (واجيب بانه لايحذف المضاف اليه من كلمة غير الا بعد لا وليس نحو افعل هذا لاغير وجاءنى زيد ليس غير فاستعمال كلمة غير بعدهما كثير جدا تدبر (اعلم ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد وقد يكون لمجرد التأكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون فى الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو (ان الله هو الرزاق) اى لارازق الاالله او قصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى اى لاكرم الا التقوى على ما حقق فى المطول (اذا عرفت هذا فضمير الفصل هنا لمجرد التأكيد كضمير الفصل الواقع فى قولهم الكرم هو التقوى على ما حقق من ان المعرف باللام اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس اوغيره فالمعنى هنا لامعتمد عليه الا البرهان فالقصر مستفاد من وجه واحد وضمير الفصل لمجرد التأكيد ولاغير تأكيد آخر والغرض من التأكيد دفع شبهة خالجت فى قلب السامع والشبهة هنا كون العمدة غير البرهان فدفعه بالقصر اذ هو تأكيد على التأكيد ثم بضمير الفصل ثم بقوله لاغير الدال صريحا ومطابقة على نفى غير البرهان (واما ما قاله التوقادى من ان هذه العبارة يفيد الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف باللام الجنسى يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف باللام الجنسى يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل فى المشهور لقصر المسند على المسند اليه انتهى فغلط ناش من عدم تدبر كلام

البلغاء

البلغاء* ولكن هذا * اى الختم بالبرهان * آخر الرسالة * اى آخر اجزاء الرسالة المرتبة الكائنة * لما اردنا جمعه * مما يجب استحضاره لمن يبتدئ فى شئ من العلوم ومافيه من حسن الختام الذى هو من المحسنات اللفظية لايخفى على من له ذوق من البلاغة وحاصل هذا الكلام تمت الرسالة مختومة بالبرهان الذى هو الموصل لشرف الدارين والمنجى عن غياهب الشكوك والاوهام وفيه اشارة الى كثرة مسائل الفن وتلويح الى ان ما اوردناه مع كونه بعضها من جملة واجب الاستحضار والحمد لله الملك الغفار الستار (تذييل) ولننبه على فائدة اخرى يجب الاتقان بها (اعلم ان لكل علم موضوع ومبادى ومسائل اذ كل علم فرض فلابد ان يختص به احكام يكون الحق منه تلك الاحكام ويبين به وهى المسائل وتلك المسائل يتوقف بيانها على اشياء يتألف منها كالاوليات وغيرها من الضروريات وبعض المبرهنات العامة كبطلان الدور والتس وامثال ذلك وتلك الاشياء هى المبادى والمسائل لابد وان تكون متناسبة متعلقة بشئ واحد اواشياء متناسبة فذلك الشئ او الاشياء موضوع ذلك العلم ووجه الحصر ان مايتعلق بذلك العلم ان كان مما يبحث عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع والا فان كان مقصودا بالذات فى ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادى فموضوع كل علم شئ اواشياء متناسبة يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية مثال ما يكون الموضوع شيئا واحدا كالمقدار للهندسة فان المهندس يبحث فيها عن الاعراض الذاتية له وكالكلمة للصرف فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها كالاعلال والادغام وغيرهما وكالمعقولات الثانية لهذا الفن عند القدماء فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها من حيث الانطباق (ومثال مايكون اشياء متناسبة

(كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية للطب (فان الطبيب يبحث فيه عن عوارضها الذاتية وهي متناسبة من حيث كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية من الطب (وكالمعلومات التصورية والتصديقية لهذا الفن عند المتأخرين (فان المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لهما وهما متناسبان في الايصال (وانما سمي ذلك الشيء او الاشياء بالموضوع لان موضوعات مسائل ذلك العلم ترجع اليه او الى انواعه او الى اعراضه الذاتية او الى انواع اعراضه الذاتية وقد مر معنى الاعراض الذاتية سابقا واما المبادي فهي الاشياء التي يبتني عليها مباحث ذلك العلم (وهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع وجزئياته ان كانت له اجزاء وجزئيات كالمقدار للهندسة فان له جزئيات (واما تصديقات وهي المقدمات التي تتألف منها قياسات ذلك العلم او ينتهي اليها قياساته (وتلك المقدمات اما بينة بنفسها وهي قضايا واجبة القبول وهي المبادي على الاطلاق فلا يكون شيء منها مستثناة بالنسبة الى شيء من العلوم (ويسمى قضايا متعارفة واصولا موضوعة (وفي المشهور انها تسمى علوما متعارفة واما غير بينة وهي قضايا غير واجبة القبول بل واجبة التسليم يبتني عليها العلم ومن شانها ان يبين في علم آخر فهي مبادي للعلم ومسائل من علم آخر (فان كانت مسلمة مع المسامحة وحسن الظن وطيب الخاطر والمراد بحسن الظن اما حسن الظن بالمعلم على ما صرح به الشيخ في الاشارات او حسن الظن من المتعلم يصدقها ظنا قويا قريبا من الجزم على ما يشعر به قول بعض شارحي الاشارات يسمى اصولا موضوعة (وان كانت مسلمة في الوقت الى ان تبين ويكون في نفس المتعلم شك وانكار تسمى مصادرات (وقد يجتمع الحدود والاصول الموضوعة

فى اسم و يسمى اوضاعا فالحدود والاصول الموضوعة والمصادرات يجب ان يصدر العلم بها (واما العلوم المتعارفة فيستغنى السامع عن التصديق بها لظهورها (واما المسائل فهى القضايا التى يشتمل العلم عليها او يطلب عليها الدليل فى ذلك العلم ووجه التسمية فى المبادى والمسائل ظ (ثم اعلم انه جعل اكثر المحققين هذه الثلثة اى الموضوع والمبادى والمسائل اجزاء العلوم والحق انهم جعلوا المبادى جزء من العلم تسامحا على ما حققه المحققون من الاساتذة الكرام وليكن هذا آخر الكلام والحمد لله المفضل المنعام والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله البررة الكرام وقد تم التعليق فى نصف ليلة الثلثا

وهو العشر الثامن من الثلث الثانى من السدس

الاول من النصف الثانى من العشر الثامن

من العشر الخامس من العشر الثالث

بعد الالف من هجرة من له الشفاعة

العظمى يوم الموقف

قد كمل طبع هذا الشرح المسمى بتحفة الرشدى القره اغاجى* على متن ايساغوجى * فى دار الطباعة العامرة * الكائنة باسلامبول الفاخرة * بمعرفة ناظرها الفقير الى آلاء ربه الاحد* شيخزاده السيد محمد اسعد* فى اواسط ذى القعدة الشريفة* لسنة اثنين وخمسين

ومائتين والف

